

سلسلة كتب أصول الفقه (٢)

الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين

دكتور

محمد إبراهيم الحفناوى

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بطنطا

الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين

دكتور


محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بطنطا

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

Handwritten text centered on the page, possibly a signature or a specific note.



قال الإمام الشافعي رحمه الله :

من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبيل قدره ومن تعلم
اللفة رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته
ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وقال بعض العلماء :

العلم رفيع المقام شديد المرام بطيئ اللزام لا يرى في المنام ولا يورث
عن الآباء والأعمام فإنه شجرة تفرس في النفس، وتسقى بالدرس ويحتاج
طالبه إلى زيادة تعب، وإدامة سهر. أفيظن من يقطع نهاره بالجمع وليله
بالجماع أن يخرج بذلك فقيها؟ هيهات هيهات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين :

وبعد :

فالذى دعانى إلى كتابة هذه المصطلحات ، والرموز ما عانيته وزملائى
طلبة العلم ونحن نتطفل على الموائد العلمية لأئمتنا رضوان الله عليهم حيث
إنهم كانوا يكتبون لعلماء مثلهم فى الفضل، والتبيل، والذكاء .

والحق أنى أفدت كثيراً مما كتبه علماء الأمة فى هذا الموضوع، وكل ما
عملته أنى طلبت من الله تعالى العون فأعنى، والمدد فأمدنى وشرح صدرى،
فاستطعت بعونه وتوفيقه جمع المنتثر، والمبثوث من الرموز، والمصطلحات
فى بطون الشروح، والحواشى .

ولقد اقتصرت على ذكر الرموز والمصطلحات الفقهية للمذاهب
الأربعة، ثم ذكرت رموز ومصطلحات بعض الأصوليين، وختمت بذكر فوائد،
وضوابط يحتاج إليها طالب العلم .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينور بقدر
إخلاصى فيه بصرى وبصيرتى وينجينى ، وأهلى ومن يقرؤه يوم يساق أهل
الشر إلى سقر، ويساق أهل الخير إلى مقعد صدق عند مليك مقتدر .

دكتور / محمد إبراهيم الحفناوى

أولاً :

مصطلحات ، ورموز الفقهاء

المصطلحات الفقهية
عند السادة الحنفية

المسائل المروية في المذهب الحنفي

المسائل المروية في المذهب الحنفي ثلاث طبقات^(١):

الأولى: مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرواية.

وهي المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني، والتي تضمنت آراء أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

قال ابن عابدين رحمه الله: وقد يلحق بهم زفر، والحسن، وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية، والأصول هي المروية في تلك الكتب الستة.

المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير^(٢) الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير.

وإنما سميت هذه المسائل بظاهر الرواية، أو الأصول لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

وهذه المسائل أعلا طبقة في الطبقات الثلاث وقد جاء في - الدر المختار^(٣): إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً. أهـ

(١) راجع: رسم المفتي ص ١٦، وحاشية ابن عابدين ٦٩/١.

(٢) السير -: بكر السنين وفتح الباء - وليست بفتح السين وسكون الباء - رسم المفتي ص ١٨.

(٣) متن حاشية ابن عابدين ٦٩/١.

الثانية: مسائل غير ظاهر الرواية ، أو مسائل النوادر.

وهى المسائل التى رويت عن أصحاب المذهب فى غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن مثل - النوادر-، و- الكيسانيات-، و- الهارونيات-، و- الرقيات^(١) - وغيرها.

وقد سميت هذه الروايات بغير ظاهر الرواية لأنها لم ترور عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

وقد تروى هذه المسائل فى كتب غير كتب محمد مثل - المحرر - للحسن بن زياد، و- الأمالى^(٢) - لأبى يوسف.

وقد تكون الرواية مفردة كرواية ابن سماعة، والمعلّى بن منصور، وغيرهما فى مسائل معينة.

الثالثة: مسائل الفتاوى أو النوازل أو الواقعات .

وهى المسائل التى استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين .

وهم أصحاب أبى يوسف، ومحمد ، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا .

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم .

(١) هذا الكتاب ضمنه محمد بن الحسن المسائل التى عرضت له حينما كان قاضيا فى - الرقة - .

(٢) الأمالى : جمع - إملاء - وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر، والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه فى العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الإملاء، والأمالى، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء ، والمحدثين، وأهل العربية، وغيرها فى علومهم فاندurst لذهاب العلم والعلماء .

وعلماء الشافعية يسمون مثله - تعليقة -

راجع : رسم المفتى ١٧/١ .

قال ابن عابدين رحمه الله :

وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب - النوازل - للفقير أبي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتباً آخر مثل - مجموع النوازل ، والواقعات - للناطقي ، و- الواقعات - للصدر الشهيد .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في - فتاوى قاضيخان- ، و - الخلاصة - وغيرهما .

وميز بعضهم كما في كتاب - المحيط - لرضي الدين السرخسي ، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى ، ونعم ما فعل .

فوائد^(١) :

الأولى : نظم ابن عابدين المسائل السابقة فقال :

وكتب ظاهر الروايات أتت	•	ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنقها محمد الشيباني	•	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	•	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	•	تواترت بالسند المضبوط
كذاله مسائل النوادر	•	إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل	•	خرجها الأشياخ بالدلائل

الثانية : نسخ - المبسوط - المروى عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني^(٢) رحمه الله .

(١) راجع : رسم المفتى ص ١٧-١٩ .

(٢) هو محمد بن موسى بن سليمان . أخذ الفقه عن الإمام محمد ، وقد عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل وتوفى بعد المائتين .

وقد شرح - المبسوط - جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده، ويسمى - المبسوط الكبير-، وشمس الأئمة الحلوانى وغيرهما.

ومبسوطاتهم شروح فى الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح - الجامع الصغير - مثل فخر الإسلام، وقاضى خان وغيرهما، فيقال ذكره قاضى خان فى - الجامع الصغير - والمراد شرحه، وكذا فى غيره.

الثالثة؛ إذا قال العلماء ذكره محمد فى الأصل فالمراد به - المبسوط - كما فسره الشراح. فالأصل إذا ذكر مفرداً كان المراد به - المبسوط - حيث اشتهر بذلك من بين باقى كتب الأصول.

الرابعة؛ هناك مبسوطات كثيرة للحنفية.

منها لأبى يوسف، ولمحمد - ويسمى مبسوطه بالأصل - كما تقدم - ومبسوط الجرجانى ولخواهر زاده، ولشمس الأئمة الحلوانى، ولأبى اليسر البزدوى، ولأخيه على البزدوى، وللسيد ناصر الدين السمرقندى، ولأبى الليث نصر بن محمد.

وحيث أطلق - المبسوط - فالمراد به مبسوط السرخسى.

الخامسة؛ كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبى يوسف ومحمد بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبى يوسف.

وقال ابن أمير حاج الحلبى فى شرحه على - المنية - إن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبى يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد.

السادسة؛ ذكر المحقق ابن الهمام كما فى فتاوى تلميذه العلامة قاسم أن ما لم يحك محمد فيه خلافاً فهو قولهم جميعاً.

السابعة: كتاب - الزيادات - أحد كتب ظاهر الرواية وقد سمي بهذا الاسم لأنه زاد فيه مسائل كثيرة عن الجامع الكبير وبعض العلماء لا يذكره في كتب ظاهر الرواية، ويعدّه من النوادر، ولكن الأكثرين يعدونه منها.

وقد شرحه أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر العتابي المتوفى سنة ٥٨٢ هـ.

الثامنة: في كتابي - السير الصغير، والكبير - بيان أحكام الجهاد، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموادعة، ومتى يصح نقضها، وأحكام الغنائم، والفدية وغير ذلك مما يكون في الحروب.

هذا: ويعدّ كتاب - السير الكبير - آخر كتب محمد تأليفاً.

مصطلحات الأعلام

- ١ - الإمام : أبو حنيفة رضى الله عنه.
- ٢ - الشيخان : أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله.
- ٣ - الطرفان : أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله.
- ٤ - الصحابيان : أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله.
- ٥ - العلماء الثلاثة، أو الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.
- ٦ - الثانى : أبو يوسف رحمه الله.
- ٧ - الثالث : محمد رحمه الله.
- ٨ - لفظ - له - : لأبى حنيفة رضى الله عنه.
- ٩ - لفظ - لهما -، أو - عندهما -، أو - مذهبهما - : أى مذهب الصحابين.
- ١٠ - لفظ - أصحابنا - المراد به : الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.
- ١١ - لفظ - المشايخ - : المراد به من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه.
- ١٢ - رمز - ح - : يرمز به فى المذهب الحنفى إلى الشيخ - الحلبي -.
- ١٣ - حيث أطلق لفظ - شيخنا - فى (الدر المختار) فالمراد به : خير الدين الرملى رحمه الله.
- ١٤ - إذا أطلق لفظ - الكتاب - فى المذهب الحنفى انصرف إلى مختصر القدورى.

فائدة:

يرد كثيرا بين العبارات في كتاب - طريقة الخلاف في الفقه -
للأسمندى بعد تساؤل بين أمرين حرفان هما : (ع - م) :

ويقصد بحرف العين (ع) - والأول ممنوع - .

وحرف الميم (م) يقصد به - ولكن سلمنا - .

المجتهدون والمخرجون فى المذهب

قسم ابن عابدين رحمه الله الفقهاء إلى سبع طبقات (١) :

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين فى الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، وليسوا تابعين لأحد فى اجتهادهم سواء أكان ذلك فى الأصول التى يبنى عليها الاستنباط أم فى الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة .

وهؤلاء كالأئمة الأربعة ، ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا فى الفروع ، ولا فى الأصول .

الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين فى المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التى بنى عليها الاستنباط فى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه على حسب القواعد التى قررهما . فإنهم وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول .

وقد مثل ابن عابدين ، وغيره (٢) لهذه الطبقة بأبى يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه .

(١) راجع : رسم المفتى لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ١١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٧/١ .

(٢) راجع : رسم المفتى ١١/١ ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ٣٢٧ .

وقد عقب الشيخ أبو زهرة رحمه الله على ذكر ابن عابدين لأبي يوسف،
ومحمد وسائر الأصحاب في هذه الطبقة وقال ^(١) إن أبا يوسف، ومحمداً،
وزفر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل
الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأى نحو من نواحي التقليد وكونهم
درسوا آراءه، أو تلقوها عليه، وثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال
تفكيرهم، وحرية اجتهادهم، وإلا كان من يتلقى على شخص لا بد أن يكون
مقلداً له، وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبي حنيفة نفسه عن مرتبة
المجتهدين المستقلين، فإنه ابتداء دراساته بتلقى فقه إبراهيم النخعي على
شيخه حماد بن أبي سليمان، وكان كثير التخريج عليه، وكذلك قال من أراد
أن يبخص أبا حنيفة حظه من الفقه، والاجتهاد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل
لأنه درس فقه إبراهيم النخعي، وخالفه أحياناً، ووافقه أحياناً، وما وافقه فيه
وافقه على بينة، واستدلال لا على مجرد التقليد، والاتباع.

وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة منه. درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريقة
اجتهاده فوافقوه في بعضها، وخالفوه في غيره، وما كانت الموافقة عن تقليد
بل عن اقتناع واستدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد.

وإذا كانت الأصول التي بنى عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ،
وشيوخهم متحدة في أكثرها، فليست متحدة في كلها، وحسبهم تلك
المخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط
فليس ذلك عن اتباع بل عن اقتناع، وهذا هو الحدّ الفارق بين من يقلد، ومن
يحتهد.

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يُبعد عنهم صفة التقليد إبعاداً تاماً،
فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده.

(١) راجع: أبو حنيفة - حياته وعصره - ص ٤٤٤.

فأبو يوسف لزم أهل الحديث، وأخذ عنهم أحاديث كثيرة لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختبر القضاء، وعرف أحوال الناس فصقل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائي، وخالف شيخه متسلحاً بما هداه إليه اختياره للحكم، والقضاء بين الناس، ومن التجنى على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف.

ومحمد بن الحسن لم يلازم أبا حنيفة رضى الله عنه إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية ثم اتصل بمالك رضى الله عنه، وروى عنه المرطاً، وروايته عنه تعد من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلداً فلأى الإمامين : لأبي حنيفة أم لمالك أم لهما معاً ؟

إن الإنصاف، والمنطق يوجبان أن نقول إنه لا محالة كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً مستقلاً، وكذلك كل الأصحاب.

فإن قيل : كيف يسلم بهذا وأبو يوسف، ومحمد، وزفر وغيرهم قد صرحوا بخلافه؟

ومن ذلك ما يلي :

قال أبو يوسف رحمه الله : ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد قاله .

وقال زفر : ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله .

وجاء عن أبي يوسف، ومحمد، وزفر أنهم قالوا : ما قلنا في مسأله قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن قول في الفقه، ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز أهـ.

قلت يجاب عن هذا بما يلي :

أولاً : موافقة أقوالهم لما قاله شيخهم أبو حنيفة رضى الله عنه إنما كانت عن طريق الاجتهاد لا التقليد والاتباع .

ثانياً : إن أبا حنيفة رضى الله عنه لشدة ورعه كان يفرض فى المسألة الفقهية فروضاً مختلفة، ويضع أمامه حلولاً لتلك المسألة التى يستنبطها بالقياس أو الاستحسان ، وكان يرفض الأخذ ببعض هذه الحلول لأنه يرى أنها لا تتفق مع مقاصد الشارع فى نظره، وقد يخالفه تلاميذه فى حياته أو من بعده فى بعض هذه الحلول التى استبعدها، فلا يصح فى هذه الحال أن يقال إنهم بهذا يختارون قولاً قد قاله ، أو رأياً قد ارتآه ، ثم أعرض عنه .

وقد يكون اختيار أبى يوسف ، أو محمد ، أو زفر لرأى قد ارتآه فعلاً أبو حنيفة رضى الله عنه، ولكنه عدل عنه، وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله، فإذا اختار أحد من أصحابه الفتوى به لا يكون ذلك أخذاً بقوله بل يعدّ قد خالفه مرتين :

خالفه فى عدم الأخذ برأيه الجديد أولاً، ثم خالفه فى حكمه بأن ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانياً، ومَنْ خالف هذه المخالفة لا يصح أن يقال إن إسناد الرأى إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة .

ثالثاً : إن مخالفة أصحاب أبى حنيفة له قد يكون سببها أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلم فى حال حياته فكيف يقال حينئذ إن هذا قول له، وإنه لا ينسب إليهم إلا على سبيل المجاز ؟

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، أو أحد من أصحابه . وهؤلاء يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها

عن أبي حنيفة أو أصحابه على حسب الأصول المقررة في المذهب . ولا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ، ولا في الفروع .

وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي حيث إنها وضعت الأسس لنموه والتخريج فيه، والبناء على أقواله، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه، والمقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخر، وهي التي ميزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي .

ومن هذه الطبقة :

- ١- أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاص الشيباني المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
- ٢- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
- ٣- عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .
- ٤- علي بن محمد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .
- ٥- محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي شمس الأئمة المتوفى في حدود سنة خمسمائة هجرية .

الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ٣٦٠ هـ وأمثاله . فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله، ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من - الهداية - من قوله :- كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي- من هذا القبيل .

والحق أن الفرق بين هذه الطبقة، والطبقة التي سبقتها دقيق لا يكاد يستبين، ومن عددهما طبقة واحدة لا يعدو الحقيقة لأن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة، وليس الجصاص الذي يمثل به لفقهاء هذه الطبقة بأقل من الكرخي أو غيره من فقهاء الطبقة السابقة^(١).

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري^(٢)، وصاحب - الهداية^(٣) - وغيرهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: - هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذه أرفق للناس -.

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى، والضعيف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز^(٤)، وصاحب المختار^(٥)، وصاحب الوقاية^(٦)، وصاحب المجمع^(٧). وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

(١) راجع: أبو حنيفة - حياته وعصره - ص ٤٤٧.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

(٤) هو - كنز الدقائق - لأبي البركات النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

(٥) المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

(٦) وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٧٣ هـ.

(٧) مجمع البحرين وملتنقى النهري لمظفر الدين أحمد بن علي المشهور بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.

كثرة الأقوال في المذهب الحنفى

الأقوال في المذهب الحنفى كثيرة ومتباينة . فهناك روايات مختلفة عن أبى حنيفة رضى الله عنه، وأصحابه . فيُروى الحكم لهم فى المسألة أحياناً برواية، وبرواية أخرى يُروى ما يخالفه، كما اختلف أئمة المذهب فأبو حنيفة قد يخالفه أصحابه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصحابان فيما بينهما . بل قد يكون لأبى حنيفة رضى الله عنه رأيان فى المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما، وربما لا يثبت الرجوع، ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، ومثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحاب، وأن الذين اجتهدوا فى المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب . بل إنهم ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه فى المسائل التى كان الاستنباط فيها متأثراً بالعرف بحيث لو كان أئمة المذهب فى عصرهم لقالوا مثل مقالهم، ولخرجوا مثل تخريجهم .

والحق أنه يمكن حصر الأسباب التى أدت إلى كثرة الأقوال فى المذهب الحنفى فيما يلى (١) :

السبب الأول :

اختلاف الرواية :

لم يدون أبو حنيفة رضى الله عنه أقواله فى كتاب ، وإنما قام تلاميذه بتدوين أقواله وكان يقوم أحياناً بمراجعة ما دوّنه أبو يوسف، أو غيره .

وقد نقل الإمام محمد بن الحسن جلّها فى كتابه، ولكن كتبه لم تكن فى مرتبة واحدة، ومهما تكن قيمة نقل الإمام محمد من الصحة، وصدق الذين رووا كتبه ، فإن النقل ما دام أساسه الرواية، وتعدد الرواة يكون اختلاف الروايات ، وتضاربها أحياناً نتيجة محتومة، وكذلك كان .

(١) راجع : أبو حنيفة - حياته وعصره - ص ٤٥٠ .

فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة، وأصحابه، وتضاربت أحياناً، وقد كان ترجيح بعض هذه الروايات على بعض موضع اجتهاد المرجحين من العلماء.

وقد روى عن الإمام أبي بكر البليغى أن الاختلاف فى الرواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه من وجوه (١) :

منها : الغلط فى السماع كأن يجيب بحرف النفى إذا سئل عن حادثة، ويقول - لا يجوز - فيشتهه على الراوى فينقل ما سمع.

ومنها : أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف عليه رجوعه فيروى الثانى والآخرا لم يعلمه فيروى الأول.

ومنها : أن يكون قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحدهما فينقل ما سمع.

ومنها : أن يكون الجواب فى مسأله من وجهين : من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع.

السبب الثانى:

اختلاف أقوال الإمام:

كان للإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أحياناً قولان فى المسألة الواحدة يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيعدّ الثانى معدولاً عنه.

وربما لا يعلم المتأخر فيروى القولان عنه فى المسألة، ويكون عمل المرجحين أو المخرجين أن يبينوا أصلح القولين للعمل به.

على أن اختلاف القولين فى زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص فى

(١) راجع : رسم المفتى ص ٢٢ .

الملكة الفقهية عند الإمام ولكنه دليل على إخلاصه في طلب الحقيقة، وبيان ما هو متصل بهذا الدين، فإنه قد يرى رأياً قد بناه على قياس استقام له، ثم علم أن موضع القياس حديث صحيح، فيرجع عن قياسه إلى حكم الأثر الصحيح، وقد يكون قوام الحكم قياساً أساسه وصف معين، ثم يتبين له أن هناك وصفاً آخر أقوى تأثيراً من الوصف الذي بنى عليه القياس الأول.

وهكذا يعرض له ما يوجب العدول عن رأيه لدليل أقوى فيعدل، ولا رواية تبين آخر القولين، فيتجه المخرجون، أو المرجحون إلى ترجيح أقواهما دليلاً عندهم، أو أصلحها للعمل.

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أن اختلاف الروایتين ليس من باب اختلاف القولين لأن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروایتين. فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروایتين بالعكس.

السبب الثالث :

اختلاف أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه :

القارئ في الفقه الحنفي يجد أن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه قد اختلفوا معه في أحكام كثيرة من المسائل الجزئية. بل قد استنبط الذين تكلموا في الأصول التي انبنى عليها الفقه أنهم خالفوه في بعض قليل من القواعد التي كانت أصولاً للاستنباط وأقوال الأصحاب تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفي، وذلك لأن المذهب الحنفي هو مجموعة آراء المدرسة الفقهية التي كان يرأسها ذلك الإمام، ولأن الأصول التي بنيت عليها الأحكام متحدة في جملتها.

وبإضافة أقوال الأصحاب إلى أقول شيخهم تكثر الأقوال، وكثرة الأقوال من شأنها أن تجعل المذهب مرناً متسع الأفق.

السبب الرابع : اختلاف المخرجين :

معلوم أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه لم يجتهد هو وأصحابه فى كل المسائل . وإنما اجتهدوا فى استنباط حكم ما وقع فى عصرهم من أحداث ، وما فرضوه من صور لكى يطبقوا أقيستهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تنطبق عليه علة القياس .

وعليه فلا بد من وجود طبقة المخرجين فى المذهب الذين يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع فى عصر أئمة المذهب .

وقد كانت هذه الطبقة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه من تلاميذ أولئك الأصحاب ، ومن جاء بعدهم .

وقد سُمى العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية : الواقعات والفتاوى .

على أن هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرون على استخراج أحكام الرقائق التى ليس لها أحكام عند السابقين بل كانوا يخالفون السابقين فى بعض أمور تدفع الضرورة فيها إلى المخالفة ، أو يدفع العرف إليها ، وهى المسائل التى بنيت أحكامها عند السابقين على العرف ، أو كان القياس ، أو الاستحسان فيهما متأثرين بالعرف ، ووجد عرف آخر بحيث لو كان الفقهاء الأقدمون أحياء لبنوا الحكم على ما يوجب العرف الأخير فى هذه الحال يفتى أولئك المخرجون بغير ما قال المتقدمون .

هذا هو عمل المخرجين ، ومن الطبيعى أن يختلفوا فى تخريجهم ، وأقيستهم كما اختلف أئمة المذهب فى استنباطهم الأول ، فكان ذلك نمواً عظيماً .

وإذا كان الأمر كذلك فقد اتسع المذهب ، ونما ، وكان باب الترجيح ، والتخريج متسع الآفاق .

التخريج، والترجيح

أولاً: التخريج:

يقصد من التخريج استنباط أحكام الواقعة التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بنى عليها الاستنباط في المذهب.

وهذا هو عمل طبقة المخرجين في المذهب وهم من المجتهدين المقيدين.

ثانياً: الترجيح:

يقصد بالترجيح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

وهو عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علماً بطرق الترجيح، ومعرفة القوى، والأقوى من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح، والمرجح والقوى، والضعيف، والصحيح من الرواية، والضعيف.

ترجيح الرواية الظاهرة عند اتفاق أئمة المذهب

إذا اتفق أئمة المذهب على رواية من الروايات الظاهرة فإن على المجتهد أن يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه.

وقد علل قاضيخان^(١) ذلك بقوله: "لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من

(١) راجع: فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١/٢٠٣، ٣.

هذا: وقاضيخان هو الحسن بن منصور الأوزجندی المتوفى سنة ٥٩٢ هـ.

راجع: تاج التراجم ص ٢٢.

خالفهم، ولا تقبل حجته أيضاً لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح، وثبت، وبين ضده "أهـ".

الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب^(١)

أولاً: إذا كان مع أبي حنيفة رحمه الله أحد صاحبيه: (أبي يوسف، ومحمد).

إذا وافق أبا حنيفة رضى الله عنه أحد صاحبيه فإنه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيهما.

ثانياً: إذا خالف أبا حنيفة رضى الله عنه صاحبه.

إذا خالف أبا حنيفة صاحبه فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة فإن المجتهد يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة، والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك.

وفيما سوى ذلك: قال بعضهم: يتخير المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضى الله عنه لأنه رأى الصحابة، وزاحم التابعين فى الفتوى فقلوه أشد، وأقوى.

الترجيح إذا لم يكن للإمام اختيار

إذا لم يوجد لأبي حنيفة رضى الله عنه اختيار فإنه يُقدّم اختيار أبي يوسف رحمه الله تعالى أكبر أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه، ولقد كان من عادة محمد بن الحسن أن يذكر أبا يوسف بكنيته إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة

(١) راجع: فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/١، ورسم المفتى ٢٧/١.

فإنه يذكره باسمه العلم- يعقوب - فيقول : يعقوب عن أبي حنيفة ، وكان ذلك بوصية من أبي يوسف تأديباً مع شيخه أبي حنيفة رضى الله عنه .

وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار يقدم قول محمد بن الحسن أجل أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف .

ثم يقدم قول زفر، والحسن بن زياد حيث إن قولهما فى رتبة واحدة كما ذكر ابن عابدين رحمه الله^(١) . لكن عبارة - النهر - : ثم بقول الحسن .

الترجيح إذا لم يوجد للإمام أو لأحد أصحابه

نص فى المسألة

إذا لم يوجد فى الحادثة التى يراد معرفة حكمها جواب ظاهر للإمام أو لأحد أصحابه :

- ١- فإذا اتفق المشايخ^(٢) المتأخرون على قول واحد فإنه يؤخذ به .
- ٢- فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم : كأبي حفص ، وأبي جعفر ، وأبي الليث ، والطحاوى ، وغيرهم ممن يعتمد عليه .
- ٣- وإن لم يوجد للمشايخ جواب فى المسألة فإن المفتى ينظر فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ، ويراقبه فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقى .

(١) راجع : رسم المفتى ٢٦/١ .

(٢) المراد بلفظ - المشايخ- من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه .

يقول ابن عابدين^(١) رحمه الله :

- ثم إذا لم توجد الرواية
- واختلف الذين قد تأخروا
- مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير
- وحيث لم توجد لهؤلاء
- فليُنظر المفتى بجد واجتهاد
- فليس يجسر على الأحكام
- عن علمائنا ذوي الدراية
- يرجح الذي عليه الأكثر
- وأبوى جعفر والليث الشهير
- مقالة واحتيج للإفتاء
- وليخش بطش ربه يوم المعاد
- سوى شقى خاسر المرام

الترجيح عند اختلاف الأقوال المرورية

في ظاهر الرواية

إذا ورد قولان في مسألة من مسائل ظاهر الرواية ننظر :

فإن صحح المشايخ أحد القولين ، وكان التصحيح بأفعل التفضيل فإن المفتى يخير بين الروایتين .

وإن لم يصحح بأفعل التفضيل فإنه يلزم بالإفتاء بالصحيح فقط ، ولا يخير بينهما .

وإن صحح المشايخ القولين :

فإن كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل فإنه يفتى بالأصح ، وقيل بالصحيح .

(١) راجع : رسم المفتى ١/٣٣ .

وإن كان التصحيح بغير صيغة أفعال التفضيل فإن المفتى يُخَيَّرُ بين القولين (١) .

اصطلاحات الفتوى والترجيح

علامات الإفتاء هي (٢) :

- ١- قولهم - وعليه الفتوى -
- ٢- وبه يفتى .
- ٣- وبه نأخذ .
- ٤- وعليه الاعتماد .
- ٥- وعليه عمل اليوم .
والمراد باليوم : مطلق الزمان ، وأل فيه للحضور ، والإضافة على معنى -
فى - وهى من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان : أى عليه عمل الناس
فى هذا الزمان الحاضر .
- ٦- وعليه عمل الأمة .
- ٧- وهو الصحيح .
- ٨- أو الأصح .
- ٩- أو الأظهر .
- ١٠- أو الأشبه .

(١) راجع : حاشية ابن عابدي ٧٤/١ ، والبحث الفقهي ص ١٨٢ .

(٢) راجع : الدر المختار ٧٢/١ ، ورسم المفتى ٣٨/١ .

معناه : الأشبه بالمنصوص رواية، والراجح دراية فيكون عليه الفتوى .

١١- أو الأوجه .

أى الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من

غيره .

١٢- أو المختار .

قال محمد علاء الحصكفي رحمه الله بعد أن ذكر هذه العلامات :

ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوى . أ هـ .

وقال ابن عابدين^(١) رحمه الله : قوله (ونحوها) : كقولهم : وبه جرى

العرف ، وهو المتعارف ، وبه أخذ علماؤنا . أ هـ .

وقال الحصكفي^(٢) رحمه الله : قال شيخنا الرملى فى فتاويه^(٣) : وبعض

الألفاظ أكد من بعض^(٤) :

فلفظ - الفتوى^(٥) - أكد من لفظ - الصحيح^(٦) ، والأصح ، والأشبه -

وغيرها .^(٧)

(١) حاشية ابن عابدين ٧٢/١ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٧/١ .

(٣) هى الفتاوى الخيرية لنفع البرية .

(٤) قوله - أكد من بعض - أى أقوى فتقدم على غيرها ، وهذا التقديم راجح لا واجب .

(٥) قوله - فلفظ الفتوى - أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة عبر بها .

(٦) قوله - أكد من لفظ الصحيح - لأن مقابل - الصحيح أو الأصح - ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو

الأحوط ، أو الأرفق بالناس ، أو الموافق لتعاملهم ، وغير ذلك مما يراه المرجحون فى المذهب داعياً إلى الإفتاء

به ، فإذا صرحوا بلفظ - الفتوى - فى قول علم أنه المأخوذ به .

قال ابن عابدين : ويظهر لى أن لفظ - وبه ناخذ ، وعليه العمل - مساوٍ للفظ - الفتوى - وكذا بالاولى لفظ

- عليه عمل الأمة - لأنه يفيد الإجماع عليه . أ هـ - حاشية ابن عابدين ٧٣/١ .

(٧) قوله - وغيرها - كالأحوط ، والأظهر .

ولفظ - وبه يفتى - أكد من - الفتوى عليه - (١) .
والأصح أكد من الصحيح .

والأحوط (٢) أكد من الاحتياط (٣) . أهـ .

الترجيح إذا كان تصحيح الروایتين في كتابين معتبرين

- ١- إذا صُحِّحت كل من الروایتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل واحدة منهما :
(هو الصحيح ، أو الأصح أو به يفتى) فإن المفتى يتخير أى الروایتين شاء .
- ٢- وإذا اختلف اللفظ :

أ- فإن كان في أحدهما لفظ - الفتوى -

فهو أولى لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح ، وليس كل صحيح يفتى به لأن
الصحيح في نفسه قد لا يفتى به لكون غيره أوفق لتغيير الزمان وللضرورة ونحو
ذلك .

فما فيه لفظ - الفتوى - يتضمن شيئين :

أحدهما : الإذن بالفتوى به .

والآخر : صحته لأن الإفتاء به تصحيح له .

ب- وإن كان لفظ - الفتوى - في كل منهما :

فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل (به يفتى) أو (عليه الفتوى) فهو
الأولى . ومثله - بل أولى - لفظ - عليه عمل الأمة - لأنه يفيد الإجماع .

(١) قوله - أكد من الفتوى عليه - قال ابن الهمام : والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر ، والمعنى أن الفتوى لا
تكون إلا بذلك ، والثاني يفيد الأصحية .

(٢) قوله - والأحوط - الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل .

(٣) الاحتياط : العمل بأقوى الدليلين .

ج- وإن لم يكن لفظ - الفتوى - في واحد منهما : فإن كان أحدهما بلفظ

- الأصح - ، والآخر بلفظ - الصحيح - :

فالمشهور عند الجمهور أن - الأصح - أكد من - الصحيح - .

وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بقول من قال - الصحيح - أولى من الأخذ بقول من قال - الأصح - لأن الصحيح مقابله الفاسد ، والأصح مقابله الصحيح ، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح ، وأما من قال - الصحيح - فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد .

قال بعض الفقهاء : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأننا وجدنا مقابل -

الأصح الرواية الشاذة^(١) .

الترجيح إذا كان تصحيح الروایتين في كتاب واحد

إذا كان تصحيح الروایتين في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم - الأصح على - الصحيح - لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابله أصح إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد .

قال ابن عابدين^(١) رحمه الله : وكذا لو ذكر تصحيحان عن إمامين . ثم قال : إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلا ، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه - أصح - .

وإن كان كل منهما بلفظ - الأصح - أو الصحيح - فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة . أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه .

وكذا يتخير إذا صرح بتصحيحه إحداهما فقط بلفظ - الأصح - أو - الأحوط - أو - الأولى - أو - الأرفق - ، وسكت عن تصحيح الأخرى ، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها .

وكذا لو صرح في إحداهما بالأصح ، وفي الأخرى بالصحيح فإن الأولى الأخذ بالأصح .

(١) راجع : رسم المفتى ٣٩/١

قواعد الترجيح عند ابن عابدين (١)

يقول ابن عابدين رحمه الله :

- وإن تجد تصحيح قولين ورد
- إلا إذا كانا صحيحا وأصح
- أو كان في المتن أو قول الإمام
- قال به أو كان الاستحسان
- أو كان ذا أوفق للزمان
- هذا إذا تعارض التصحيح
- فتأخذ الذي له مرجح
- فاختر لما شئت فكل معتمد
- أو قيل ذا يفتى به فقد رجح
- أو ظاهر المروى أو جل العظام
- أو زاد للأوقاف نفعاً بآنا
- أو كان ذا أوضح في البرهان
- أو لم يكن أصلاً به تصريح
- مما علمته فهذا الأوضح

ثم يقول رحمه الله شارحاً ذلك :

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال، وأن بعض الألفاظ أكد من بعض، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلاً حسناً لم أسبق إليه أخذاً مما مهّدت قبل هذا، وذلك أن قولهم : إذا كان في المسألة قولان مصححان فالمفتى بالخيار ليس على إطلاقه بل ذلك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح، أو بعده.

ثم ساق رحمه الله المرجحات التالية :

الأول :

- إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ - الصحيح - ، والآخر بلفظ - الأصح -
- فقد تقدم الكلام فيه ، وأن المشهور ترجيح ، الأصح - على -
- الصحيح .

(١) راجع : رسم المفتى ٣٩/١ ، ٤٠ .

الثانى : إذا كان أحدهما بلفظ - الفتوى - ، والآخر بغيره فإن الذى بلفظ - الفتوى - يكون مقدما على غيره .

الثالث : إذا كان أحد القولين المصححين فى المتن ، والآخر فى غيرها لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما فى المتن لأنها الموضوعة لنقل المذهب ، فكذا إذا تعارض التصحيحان .

هذا والمراد بالمتون المتنون المعتبرة كالبداية ، ومختصر القدورى ، والمختار ، والنقاية والوقاية ، والكنز ، والملتقى ، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الغرر لمنلاخسرو ، ومتن التنوير للتمرتاشى الغزوى فإن فيهما كثيراً من مسائل الفتوى^(١) .

الرابع : إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم ، والآخر قول بعض أصحابه فإنه يقدم قول الإمام لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام فكذا بعده .

الخامس : إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر .

قال فى - البحر - : الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية .

السادس : إذا كان أحد القولين المصححين قال به جُلّ المشايخ العظام فإنه يقدم قول الأكثر على قول غيرهم .

السابع : إذا كان أحدهما الاستحسان ، والآخر القياس فإنه يرجح الاستحسان على القياس إلا فى مسائل ، وهى إحدى عشرة مسألة ذكرها العلامة ابن نجيم فى شرحه على المنار ، ثم ذكر أن نجم الدين النسفى أوصلها إلى اثنتين وعشرين مسألة^(٢) .

(١) راجع : رسم المفتى ٣٦/١ ، ٣٧ .

(٢) راجع : فتح الغفار بشرح المنار ٣/٣٢ ، ٣٣ .

الثامن: إذا كان أحدهما أنفع للوقف فإنه يقدم على غيره.

التاسع: إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه. لذا أفتوا بقول الصاحبين في مسألة تركية الشهود، وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الزمان، فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرهما فإنه قد فشى فيه الكذب فلا بد فيه من التركية.

وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة^(١) في عدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين وذلك لتغير الزمان، ووجود الضرورة إلى القول بجوازه.

العاشر: إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر فإنه يقدم على غيره.

ثم قال ابن عابدين رحمه الله :

هذا كله إذا تعارض التصحيح لأن كل واحد من القولين مساوٍ للآخر في الصحة فإذا كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى يكون العمل به أولى من العمل بالآخر وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ككونه في المتن، أو قول الإمام، أو ظاهر الرواية الخ. ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن عابدين رحمه الله ذكر في كتابه - رسم المفتى - قواعد قال عنها إن العلماء ذكروها مفرقة في الكتب، وجعلوها علامة على المرجح من الأقوال ومن هذه القواعد ما يلي :

الأولى: جاء في - شرح المنية - للبرهان إبراهيم الحلبي من فصل التيمم :

فله در الإمام الأعظم ما أدق نظره، وما أشد فكره، ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن رواية كقول مخالف.

(١) المراد بهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.

الثانية : الفتوى تكون على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لحصول زيادة العلم له بتجربته، ولهذا رجع أبو حنيفة رضى الله عنه عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج، وعرف مشقته .

الثالثة : تكون الفتوى بقول محمد فى توريث ذوى الأرحام .

الرابعة : يرجح الاستحسان على القياس إذا كانا فى مسألة واحدة كما تقدم .

الخامسة : ما خرج عن ظاهر الرواية يعتبر مرجوعاً عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد .

السادسة : ذكر العلامة قاسم فى - تصحيحه - أن ما فى المتون مصحح تصحيحاً التزامياً، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامى .

قال ابن عابدين^(١) رحمه الله :

حاصله أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فىكون ما فى غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لأنه تصحيح صريح، فيقدم على التصحيح الالتزامى، وفى - شهادات الخيرية - فى جواب سؤال : المذهب الصحيح المفتى به الذى مشى عليه أصحاب المتون الموضوع لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية أن شهادة الأعمى لا تصح .

ثم قال : وحيث علم أن القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما فى المتون، والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون .

وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى . أ هـ .

هذا : والمراد بالمتون هى المتون المعتمدة كالبداية، ومختصر القدرى وغيرهما مما تقدم نقلاً عن ابن عابدين فى - رسم المفتى - .

(١) راجع : رسم المفتى / ١ / ٣٦ .

ولكنه رحمه الله نقل في - حاشيته^(١) - أنه جاء في - الأشباه -
لشيخه المحقق هبة الله اليعلى أنه قال : قال شيخنا العلامة صالح الجينيني :
إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر، وشرح الكنز لليعنى، والدر
المختار شرح تنوير الأبصار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز
لمنلا مسكين، وشرح النقاية للقيستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها
كالقنية للزاهدي فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه .

هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه . أهـ

ثم قال ابن عابدين :

وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا
يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه . بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل
يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في
الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو
غيرها، ورأيت في - حاشية أبي السعود الأزهرى على شرح منلا مسكين - أنه
لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم، ولا على فتاوى الطورى أهـ .

(١) راجع : حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠ .

من مصادر الفقه الحنفي

تقدم ذكر كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة التي تعد الأصول لمذهب السادة الحنفية وهي :

- ١ - المبسوط أو الأصل.
- ٢ - الجامع الصغير.
- ٣ - الجامع الكبير.
- ٤ - الزيادات.
- ٥ - السير الصغير.
- ٦ - السير الكبير.

ويطلق على ما في هذه الكتب من مسائل - ظاهر الرواية - أو - مسائل الأصول - كما تقدم^(١).

- ٧ - (الحجة على أهل المدينة) لمحمد بن الحسن الشيباني. وهذا الكتاب يعدّ حجة في علم الخلاف إذ عرض فيه مؤلفه للخلافات الفقهية بين أهل الكوفة، وأهل المدينة^(٢).

- ٨ - (الكافي) للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٤ هـ.

وهو يعدّ مختصراً لكتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية^(٣).

(١) راجع : المسائل المروية في المذهب الحنفي

(٢) راجع : البحث الفقهي ص ١٢٠

(٣) راجع : رسم المفتي ص ٢١ - زيادات فقه - المسائل المروية في المذهب الحنفي

وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم : شمس الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى .
قال ابن عابدين رحمه الله :

- • ويجمع الست كتاب الكافي
- • للحاكم الشهيد فهو الكافي
- • أقوى شروحه الذي كاشممس
- • مبسوط شمس الأئمة السرخسى
- • معتمد النقول ليس يُعمل
- • بخلفه وليس عنه يعدل

٩ - (المنتقى) : وهو للحاكم الشهيد أيضاً .

وقد جمع فيه نوادير المذهب من الروايات غير الظاهرة .

١٠ - (المبسوط) : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ .

وقد أملاه على تلاميذه وهو في السجن ، وقد دخل السجن بسبب نصيحة أسداها للأمير فسجنه بسببها .

قال العلامة الطرسوسى :

مبسوط السرخسى لا يُعمل بما يخالفه ، ولا يُركن إلا إليه ، ولا يُفتى ، ولا يُعول إلا عليه .

وأنشد بعضهم :

• • عليك بمبسوط السرخسى إنه

• • هو البحر والدر الثريد مسائله

• • ولا تعتمد إلا عليه فإنه

• • يجاب بإعطاء الرغائب سائله

١١ - (بدائع الصنائع) : للكاسانى علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ .

وهو شرح لكتاب - تحفة الفقهاء - للسمرقندى .

١٢- (مختصر القدوري) : لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.

ولهذا المختصر مكانة عظيمة في المذهب بحيث إذا أُطلق لفظ - الكتاب - لا ينصرف إلا إليه.

١٣- (شرح فتح القدير) : للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

وهذا الشرح من أعظم شروح كتاب - الهداية - وقد وصل صاحبه إلى كتاب - الوكالة - وتوفى ولم يكمله، وأتمه بعده أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ.

١٤- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

وهذا الكتاب يعتبر عند متأخري الحنفية عمدة في المذهب.

١٥- (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - المعروف بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.

١٦- (وقاية الرواية فى مسائل الهداية) : لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٧٣ هـ.

وهذا الكتاب أحد المتون المعتبرة فى الفقه الحنفى، وقد صنّفه صاحبه اختصاراً لكتاب - الهداية - ليحفظه حفيده ابن ابنته.

١٧- (المختار فى فروع الحنفية) : لأبى الفضل عبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

وهو كتاب من الكتب المعتمدة فى المذهب الحنفى شرحه مؤلفه فى كتاب أسماه (الاختيار لتعليق المختار).

وسبب اختياره لهذا الاسم (المختار) أنه اختار فيه قول الإمام أبى حنيفة^(١) رضى الله عنه.

(١) راجع : البحث الفقهي ص ١٢٤، ١٢٥.

معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي

١ - كتاب (طلبه الطلبة) : للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد
النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ .

وهو في الاصطلاحات الفقهية، ومرتب على ترتيب أبواب الفقه وهو
مطبوع^(١) .

٢ - كتاب (المُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ) : لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد
المُطَرِّزِي الخوازمي من فقهاء الحنفية توفي سنة ٦١٠ هـ^(٢) .

وكتاب - المغرب - تقصى فيه مؤلفه المصطلحات التي تحتاج إلى
شرح في كتب الحنفية كالجامع لشرح أبي بكر الرازي، والزيادات بكشف
الحلواني، ومختصر الكرخي، وتفسير القدوري، والمنتقى للحاكم الشهيد .

وقد رتب المؤلف كتابه على حروف المعجم، وبين طريقة البحث فيه
في مقدمة كتابه^(٣) .

٣ - كتاب (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) :
للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ .

وهو مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية، وقد التزم في بيان آراء الأئمة
الأربعة فيما يعرض له من مسائل خلافية .
والكتاب مطبوع ومحقق .

٤ - (رسالة ابن نجيم في الحدود) وهي رسالة خاصة بالمصطلحات الفقهية
ضمن كتابه المرسوم بـ - رسائل ابن نجيم - .

وابن نجيم هو : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المتوفى سنة
٩٧٠ هـ .

وقد اشتهر بابن نجيم بعد أجداده .

(١) راجع : الأعلام ٦٠ / ٥ .

(٢) راجع : الأعلام ٣٤٨ / ٧ .

(٣) راجع : البحث الفقهي ص ١٧١ .

المصطلحات الفقهية
عند السادة المالكية

المؤلفات الفقهية في المذهب المالكي

قبل أن أذكر أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي أرى أن المقام يستدعي ذكر مقدمة أبين فيها الصلة بين الفقه، والحديث ، والمنزلة السامية لإمام دار الهجرة فيهما (١).

فعلم الحديث لم يكن قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه بل كانا مختلطين . الفقيه يروي الأحاديث التي يبني عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه، وفقياً بما يستنبطه . بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الإفتاء ، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث .

فَمَنْ تَجَرَّدَ لاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ كَانَ الْفَقِيهَ .

وَمَنْ تَجَرَّدَ لِلرُّوَايَةِ يَعْرِفُ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَيَتَعَرَّفُ الرِّجَالَ عَدْلَهُمْ مِنْ مَسْتَوْرِهِمْ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ الْمُحَدِّثُ .

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل في عهد مالك رضى الله عنه فكان الفقيه هو المحدث .

ولعلنا لانجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل ، ويكاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك رضى الله عنه . فهو الحافظ المحدث الذى كان من أول مَنْ نَبَهَ لضرورة تمييز مراتب الرجال لقبول أحاديثهم، ودرس المرويات دراسة ناقد فاحص .

وهو إلى هذا إمام دار الهجرة في الفقه، والإفتاء .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن الإمام رضى الله عنه لم يدون أصوله التي سار عليها واتبعها في استنباط الأحكام كما فعل تلميذه الشافعى رضى الله عنه الذى يعتبر أول مَنْ كَتَبَ الْأَصُولَ وَدَوَّنَ، ولكنه ذكر منهاجها إجمالاً فى كثير

(١) راجع : مالك حياته وعصره ص ١٦٧ ، للعلامة الإمام أبى زهري .

من عبارات اشتمل عليها كتابه - الموطأ -، وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له.

أما الفروع الفقهية فقد وردت لنا بطريقتين :

أحدهما : كتبه التي ألفها وعلى رأسها - الموطأ - .

الطريق الثاني : نقل أصحابه لآرائه في المسائل المختلفة . فقد كان للإمام مالك رحمه الله تلاميذ ببلاد الحجاز، وتلاميذ بمصر، وبشمال إفريقيا، وبالأندلس، وقد انبثوا في تلك الأقطار المتنائية في حياته ينشرون فتاويه في المسائل، والواقعات وقد استحفظوها وقيدوها، وكان هو لا يمنعهم من تقييدها، وإن لم يكن حريصاً على نقلها، وقد دَوَّنت تلك الفتاوى، وَجُمِعَتْ وَخُرِّجَ عليها فكانت هي الطريق الثاني لتعرف فقهه بعد تعرفه مما كتبه هو .

هذا : وبعد الانتهاء من هذه المقدمة يجيئ دور الحديث عن أهم الكتب في الفقه المالكي :

١ - الموطأ^(١) :

وهو من تأليف الإمام مالك رحمه الله، ويعدّ أول مؤلف ثابت النسبة إلى مؤلفه دون شك وقد ذاع، وانتشر، وتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل بسبب إخلاص مؤلفه رحمه الله .

والموطأ يعدّ الأول في التأليف في الفقه، والحديث معاً فقد كان الناس في العصر الذي قبله يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، ويعتمدون في العلم على السماع، والتلقى لا على المكتوب المدون وذلك في الغالب والكثير .

(١) راجع المكتوب عن الموطأ في كتاب - الإمام مالك : حياته وعصره - للإمام محمد أبي زهرة رحمه الله

ومما ينبغى التنبيه عليه أن الاتجاه قد وجد قبل الإمام مالك رحمه الله - وفي عصره- إلى تدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة، والتابعين رضى الله عنهم .

وقد جمع ناس من أقرانه مسائل فى فقه الحجاز، ودونها فى كتب قرأها الناس .

ويلاحظ أن أول مَنْ عمل موطأً جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة هو : عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتى به إلى مالك رحمه الله فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذى عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام .

ووجد الإمام مالك رحمه الله كتباً أخرى مثل كتاب ابن الماجشون ، وهى - موطأ- إبراهيم بن محمد الأسلمى المتوفى سنة ١٨٤ هـ ، و - موطأ - عبد الله الفهرى المتوفى سنة ١٩٧ هـ ، و - موطأ - عبد الرحمن بن أبى ذئب- من شيوخ مالك رحمه الله .

ولما قيل له : شغلت نفسك بهذا الكتاب، وقد شاركك فيه الناس وعملوا مثله قال : اتئوتنى بها، فنظر فيها ثم قال : لتعلمن ما أريد به وجه الله .

فتأليف - الموطأ - كان نتيجة لمقتضيات الزمن، ووجود الدواعى إليه حيث اتجهت همه العلماء، والخلفاء من قبل عصر مالك رحمه الله إلى جمع علم المدينة المنورة ونزع العلماء إلى ذلك فى عصره حيث اهتموا بجمع أبواب الفقه المجمع عليها عند أهل المدينة .

فرأى الإمام أنه لا بد من جمع أحاديث أهل المدينة، وأقوال الصحابة، والتابعين بها، وأنه لا بد أن يكتب ما دام قد وجد أن الذى كتب لم يسلك الطريق الأمثل فكان - الموطأ - الجامع بين الفقه والحديث .

ويذكر العلماء أن جمع الإمام مالك للموطأ كان بناء على طلب أبى جعفر المنصور فإنه قال لمالك رحمه الله :

ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، وتجنب فيه تشديدات ابن عمر،
ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود . رضى الله عنهم - .

وقال له : يا أبا عبد الله .

ضم هذا العمل، ودونه كتاباً، واقصد أواسط الأمور، وما اجتمع عليه
الصحابة أهد.

وإذا كانت قد توافرت الدواعى عند مالك من تلقاء نفسه لتدوين العلم
المدنى خشية الضياع فقد كان طلب الخليفة مزكياً للأمر الذى رأى دواعيه
متوافرة فحصلت مجاوبة بين مالك والخليفة المنصور فى الكتابة والغرض
منها .

على أن الخليفة لم يكن يقصد من الجمع الخوف على ذهاب العلماء،
وإنما كان له مطلب آخر وهو توحيد الأفضية فى كل البلاد حيث إن الخلاف
بين الفقهاء قد اتسعت آفاقه، ولا منجاة من هذا الاختلاف فى الأفضية إلا
بجمع السنة واختيار طريق وسط من أقوال الفقهاء يكون مذهب القضاة
يقضون به، ويُخرجون عليه .

وقد أخذ الإمام فى تأليفه وتمحيصه وقتاً طويلاً حيث إن طلب أبى
جعفر المنصور كان سنة ١٤٨ هـ ، ونشره الإمام مالك على الناس سنة ١٥٩ هـ
بعد وفاة الخليفة بسنة . فلم يقدر الله للموطأ أن يتم تدوينه فى عصر الخليفة
الذى طلب كتابته .

وبهذا يعلم أن الفترة التى قضاها الإمام فى جمعه وتمحيصه كانت
إحدى عشرة سنة .

كما أنه استمر يمحص فيه إلى أن مات، فكان كلما راجعه حذف منه
بعض ما كان قد أقره .

وقد حاول الخلفاء أن يجعلوا الموطأ قانوناً عاماً يرجع إليه القضاة فى

أحكامهم، وخالفهم الإمام فى ذلك وقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع، وتفرقوا فى الآفاق، وكلٌّ عند نفسه مصيب.

مسالك الإمام فى جمع الموطأ:

المسلك الذى سلكه الإمام مالك رحمه الله وهو يجمع - الموطأ - يتفق تماماً مع الغرض الذى قصده من جمعه.

فلم يكن قصده رحمه الله جمع، وتدوين طائفة من الأحاديث التى صحت عنده كما هو الشأن فى صحاح السنة التى دوت بعده. بل كان هدفه، وقصده جمع الفقه المدنى، والأساس الذى قام عليه. فهو كتاب حديث وسنة وفقه.

والقارئ فى الموطأ يجده يذكر الأحاديث فى الموضوع الفقهي الذى اجتهد فيه، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأى من التقى بهم من التابعين، وأهل الفقه، والرأى المشهور بالمدينة.

فإن لم يكن شيئاً من ذلك فى المسألة اجتهد على ضوء ما يعلم من الأحاديث، والفتاوى، والأقضية ودون رأيه فى ذلك.

عدد أحاديث الموطأ:

عدد الأحاديث فى الموطأ مختلف باختلاف رواته. فقد قال أبو بكر الأبهري رحمه الله جملة ما فى - الموطأ - من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم، وقضايا الصحابة، وفتاوى التابعين ألف، وسبعمائة، وعشرون حديثاً.

المسند منها : ستمائة حديث .

والمرسل : مائتان ، واثنان، وعشرون .

والموقوف على الصحابة : ستمائة ، وثلاثة عشر .

ومن أقوال التابعين : مائتان، وخمسة وثمانون .

وقال الغافقي في سند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً وهو الذى انتهى إلينا من سند موطأ مالك .

وقال الحافظ أبو سعيد العلالي : يروى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص ... وأكثرها زيادة رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم : فى موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث^(١) .

عن روى مالك الموطأ ؟

روى مالك الموطأ عن رجال كثيرين . وجملة من تلقى عنهم نحو خمسة وتسعين رجلاً .

وعدد من تلقى الروايات عنهم من الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، وثلاث وعشرون امرأة .

وعدد من روى لهم من التابعين ثمانية وأربعون .

ويلاحظ أن رجاله جميعاً من أهل المدينة المنورة إلا سبعة رجال هم :

أبو الزبير من أهل مكة .

وحميد الطويل، وأبو أيوب السخيتاني من أهل البصرة .

وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان .

وعبد الكريم بن مالك الجزري من أهل الجزيرة .

وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام .

من تلقى الموطأ عن مالك رحمه الله :

الذين تلقوا الموطأ عن الإمام مالك هم جملة تلاميذه ، وقد ذكر القاضي

عياض عدة من روى الموطأ فكانوا نيفاً وستين .

(١) راجع : تزئين الممالك فى مناقب الإمام مالك للسيوطى ص ٥٠ .

وذكر الغافقى أنه قرأ الموطأ من اثنتى عشرة رواية .

ويلاحظ أن المطبوع الآن المتداول روايتان للموطأ :

إحداهما : رواية محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله صاحب أبى حنيفة رحمه الله .

وثانيتها : رواية يحيى بن يحيى الليثى البربرى الأندلس المتوفى سنة ٢٣٤هـ وهو من تلاميذ الإمام مالك رحمه الله .

ورواية محمد بن الحسن أقل عدداً فى بعض أبوابها، وفى مقدار أحاديثها من رواية يحيى، ويوازن العلماء بينهما من حيث الصحة، فيرجح بعضهم رواية محمد، ويرجح الأكثرون رواية يحيى .

وقد كان محمد يذكر رأيه أحياناً فى المسائل الفقهية التى يخالف فيها مالكا رحمه الله كما كان يفعل مع شيخه أبى حنيفة رحمه الله فى كتاب الآثار ، وكما كان يفعل معه ومع أبى يوسف فى كتب ظاهر الرواية التى نقل بها الفقه الحنفى .

والاختلاف بين الروائتين ليس كبيراً مما يدل على أن الأصل واحد، والنسبة صحيحة فى جملتها لا مجال للريب فيها .

٢ - المدونة :

تعتبر المدونة أصل المذهب المالكى وعمدته، وأصح كتب الفروع فيه .
وإذا أطلق لفظ - الكتاب - فى الفقه المالكى انصرف إليها كما ينصرف لفظ -
الكتاب - عند النحويين إلى كتاب سيبويه وعند الحنفية إلى كتاب القدورى .

يقول الحطاب رحمه الله :

..... والمدونة أشرف^(١) ما ألف فى الفقه من الدواوين وهى أصل
المذهب وعمدته^(٢) .

(١) عبر الحطاب بكلمة - أشرف - ولم يقل - من أشرف - باعتبار أن الحديث عن الفقه فقط .

(٢) راجع : مواهب الجليل ١/٣٤ .

وقال سحنون : عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح، وروايته أفرغ الرجال عقولهم، وشرحوها، وبينوها.

وكان يقول : ما اعتكف رجل على المدونة، ودرستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه .

وكان يقول : إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها .

ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال : يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون^(١) .

وإنما حظيت المدونة بهذه المكانة بسبب أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين تضمنت أقوالهم ورواياتهم^(٢) وهم :

١- الإمام مالك رحمه الله المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

٢- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ٢٩١ هـ .

٣- أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن سحنون المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

٤- أسد بن الفرات بن سنان المتوفى سنة ٢١٣ هـ .

وهذه الروايات والأقوال هي الراجحة في المذهب ، أو المشهورة كما هو التعبير الشائع عند المالكية . فقد نصّ الشيخ محمد عليش رحمه الله على أن المراد بالتشهير الترجيح^(٣) .

(١) معلوم عند أهل العلم أن أصح كتب السنة إسناداً - موطأ مالك، وصحيح البخارى، وصحيح مسلم .

(٢) راجع : مواهب الجليل ١/٣٤ .

(٣) راجع : تقارير الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣ .

والبحث الفقهي لأخى المرحوم الدكتور / إسماعيل عبد العال ص ١٨٩ .

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة رحمه الله أن المدونة تعتبر الأصل الثاني للفقهاء المالكيين بعد - الموطأ - وأنه لوحظ في تدوينها أمران جديران بالاعتبار لأنهما يكشفان على ابتداء تلاقى طرق الدراسات الفقهية المختلفة، وعلى مقدار انتفاع كل إقليم بفقهاء الآخر.

الأمر الأول : أن المدونة إنما كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد الشيباني في الفقه العراقي . فإن أسداً عندما اطلع على كتب العراقيين أراد أن يستخرج أجوبة مسائلها في الفقه المالكي .

وإذا كان الفقه العراقي أخص ما امتاز به كثرة التفريع ، والفرض أي تقدير مسائل غير واقعة، والفقه المالكي يقتصر على النوازل، ولا يفتى في غيرها فإنه مما لا شك فيه أن الفقه المالكي قد استفاد في عصره الأول أكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد إذ أنه فتح الفقه المالكي ووسّعه، وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه، وبذلك تلاقى الفقه المدني بالعراقي .

وكما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاعاً على آثار لم تكن عندهم برواية محمد - الموطأ - فقد استفاد الفقه المالكي من عمل أسد .

الأمر الثاني : أن المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء أصحابه وتخرج ابن القاسم على أصول مالك .

فهو في الواقع قد سنتّ سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه، وسنتّ السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ونسبتها إليه على هذا الاعتبار، وبذلك فتح باب التخريج في المذهب المالكي منذ عصره الأول .

ومعروف أن التخريج في المذهب طريق نموه، وأساس شمول أحكامه لأن الحوادث لا تتناهي^(١) .

(١) راجع : ملك - حياته وعصره - للإمام محمد أبي زهرة ص ٢١١ .

هذا وقد حوت المدونة ستة وثلاثين ألف مسألة فى الفقه، وأقبل عليها الفقهاء بالشرح والاختصار.

ويظهر أن أول من حاول شرحها محمد بن سحنون. شرح منها أربعة كتب منها كتاب المراجعة.

واختصرها محمد بن عبد الله بن أبى زيد القيروانى المعروف بمالك الأصغر فى كتاب اسمه - النوادر والزيادات على ما فى المدونة وغيرها من الأمهات - .

٣- الواضحة: لعبد الملك بن سليمان بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ وهى من أجل الكتب الفقهية فى المذهب، وقد جمعها مؤلفها من رواياته عن ابن قاسم وأصحابه، وانتشرت فى بلاد الأندلس، وقام بشرحها ابن رشد رحمه الله.

٤- المستخرجة العتبية على الموطأ: ويطلق عليها - العتبية - نسبة إلى مؤلفها محمد العتبي بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

وهى عبارة عن سماعات من مالك رحمه الله جمعها العتبي، وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية، وقد حازت القبول عند العلماء حتى إنهم هجروا كتاب - الواضحة - واعتمدوا عليها.

٥- الموازية: لمحمد بن إبراهيم الإسكندري ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.

وهى من أجل كتب المالكية، وأيسرها، وأجمعها للفقه حتى إن القابسي رجعها على سائر الأمهات (١) قائلاً إن صاحب الموازية قصد إلى بناء

(١) الامهات فى الفقه المالكي أربع :

١- المدونة . ٢- الواضحة . ٣- العتبية . ٤- الموازية .

٥- دلائق عليها وعلى - المختلطة لابن القاسم، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبد وسوين السبعة .

فروع أصحاب المذهب على أصولهم فى تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات. أهـ

٦ - مختصر خليل : للإمام أبى محمد خليل ابن إسحق المتوفى سنة ٧٧٦هـ.

وقد اختصره من جامع الأمهات لابن الحاجب، وبقي فى تأليفه نيفا وعشرين سنة، وحوى هذا المختصر أربعمائة ألف مسألة فقهية، وصار من أهم وأعظم الكتب فى الفقه المالكى منذ القرن الثامن الهجرى.

ولقد أقبل عليه العلماء يشرحون مسائله، ويفصلون مجمله، ويبينون منهجه. والحق أنه لم يخدم كتاب فى المذهب المالكى بمثل ما خدم به هذا المختصر (١).

ومن أهم شروحه :

أ - مراهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. وهو من أجل، وأعظم شروح المختصر.

ب- شرح الزرقانى على مختصر خليل.

وهو من الشروح التى لاقت القبول عند متأخرى المالكية .

ج- الخرشى على مختصر خليل . واسمه - فتح الجليل على مختصر خليل - لكنه اشتهر بالاسم الأول.

وهو من تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ. وهو من الكتب التى ضمت فوائد كثيرة.

(١) راجع : البحث الفقهى للدكتور / إسماعيل عبد العال ص ١٣٣، ودليل السالك للدكتور حمدى شلى ص ٨٩.

الفرق بين الروايات ، والأقوال

يرى بعض فقهاء المالكية أن الروايات هي أقوال مالك رحمه الله التي رويت عنه، وأن الأقوال هي أقوال أصحابه، وغيرهم من المتأخرين كابن رشد وغيره.

ويرى بعض آخر من فقهاء المذهب أنه إذا ورد لفظ الرواية فهي عن مالك رحمه الله.

أما إذا ورد لفظ القول فقد يكون عن الإمام مالك رحمه الله أو عن غيره (٢).

ومعنى هذا أن جميع فقهاء المالكية متفقون على أنه إذا أطلقت الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله.

وخلافهم إنما هو في الأقوال :

فبعضهم يقصرها على أقوال أصحابه، ومن أتى بعدهم.

وبعضهم يجعلها عامة حيث إنه يمكن أن تكون عن مالك أو عن غيره.

(١) راجع : حاشية العدوى على الخرشي ٤٨/١ ، والبحث الفقهي ص ١٩٠ .

ترتيب الروايات، والأقوال في المدونة

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية في أن رأى الإمام مالك رحمه الله يقدم على رأى غيره حيث إنه إمام المذهب ومؤسسه .

ثم يقدم قول ابن القاسم على قول غيره المذكور في المدونة وذلك لأنه صحب الإمام مالكا أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات (١) .

ثم يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة لأن المدونة ثبتت ثبوتاً صحيحاً لا شك فيه .

يقول الشيخ على بن عبد الرحمن الطبخي أبو الحسن المتوفى سنة ٧٣٤ هـ :

قول مالك رحمه الله في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك رحمه الله، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها (٢) . ١ هـ

هذا الترتيب المذكور هو ما عليه جمهور المالكية .

وقد جاء في - التبصرة - لابن فرحون ترتيب آخر غير مشهور عن أبي محمد صالح وهو :

١ - يفتى بقول مالك رحمه الله في - الموطأ - .

٢ - فإن لم يجده فبقوله في - المدونة - .

(١) كان ابن وهب يقول : إن أردت فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره . ١ هـ

(٢) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١ / ٦٢ .

٣ - فإن لم يكن لمالك قول فبقول ابن القاسم في - المدونة - .

٤ - فإن لم يكن لابن القاسم في - المدونة - فبقوله في غيرها .

٥ - فإن لم يكن فبقول الغير في - المدونة - .

٦ - فإن لم يكن فأقوال أهل المذهب .

ويلاحظ على هذا الترتيب تقديم رأى الإمام مالك رحمه الله في - الموطأ - على رأيه في - المدونة - وهو ترتيب له وجاهته حيث يتفق مع قول أبى بكر محمد التميمى المتوفى سنة ٤٥١ هـ .

ويروى ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون^(١) هـ .

هذا وكون بعض فقهاء المذهب المالكي يضعون الموطأ هذا الموضع بعد كتاب الله تعالى فهو غير مُسلّم عن جمهور العلماء الذين يقدمون عليه الصحيحين .

على العموم أصح كتب السنة إسناداً هي : صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وموطأ مالك رحمهم الله .

(١) راجع : البحث الفقهي ص ١٩١ .

الحكم إذا كان للإمام مالك رضى الله عنه قولان

أو أكثر فى مسألة واحدة

إذا وُجد للإمام رضى الله عنه قولان أو أكثر فى مسألة واحدة فالواجب فى هذه الحالة البحث عن التاريخ.

فإن علم تاريخ كل من القولين أو الأقوال فإنه يعمل بالقول المتأخر.

وإن جهل التاريخ وكان الناظر من أهل الفتيا والاجتهاد فواضح أن عنده مقدرة على معرفة المتقدم من المتأخر لاطلاعه على المذهب فهو يعرف أصول إمامه ، وأصول من اجتهدوا فى المذهب ، ومأخذ كل منهم ، ومن ثم فإنه يغلب على ظنه أن الحكم الذى دل عليه هذا المأخذ أو ذاك هو الراجح .

أما إذا كان الناظر غير أهل للاجتهاد فليس له الاختيار بين القولين أو الأقوال كما أنه ليس له الجزم بأن قول ابن القاسم إنه المتأخر فيما إذا رأى قول ابن القاسم رواية عن مالك، ورأى رواية غيره عن مالك أيضا . فليس له أن يجزم بأن قول ابن القاسم هو المتأخر لأنه ليس من أهل الاجتهاد .

وقد ذكر الفقيه المالكي أبو محمد عبد الله بن سمارى أن شيخه أبا الحسن الأنبارى كان يرجح قول ابن القاسم . ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ^(١) .

(١) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلى للمالك ١/ ٥٩ .

الفتوى من الكتب المعتمدة

الأصل في الفتوى أن تكون بطريق الرواية عن العدل عن سبقة من أئمة المذهب العدول عن إمام المذهب . أو أصحابه .
فهل تجوز الفتوى من كتب المذهب وهي غير مروية ، ولا مسندة إلى مؤلفيها؟ .

الحق أن العلماء متفقون على جواز الإفتاء من الكتب المشهورة الموثوق بها التي لا رواية فيها والتي اكتسبت ثقة الفقهاء لصحة ما فيها ، وبعدها عن التدليس ، والتحريف .

أما الكتب الغريبة التي لم تنل ثقة العلماء، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف التي لم يشتهر عزوُّ ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ولم يتصف أصحابها بالعدالة فيحرم الفتوى منها .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله :

"..... وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية....."

وقال الشيخ القرافي رحمه الله :

الأصل يقتضى أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدول عن المجتهد الذي يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل لدين الله في الموضوعين، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك . غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون

من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن
لقواعد. غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن
تحريف، والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال، ولذلك
بضاً أهملت رواية كتب النحو، واللغة بالعنينة عن العدول بناء على بعدها
من التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب، والسنة، وإهمال
ك في النحو، واللغة، والتصريف قديماً وحديثاً يعضد أهل العصر في إهمال
لك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف.

وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تنظافر
بليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم
شتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان
عتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشى الكتب
حرم الفتوى بها لعدم صحتها، والوثوق بها. ١ هـ

قال ابن فرحون تعليقاً على قوله: " وكذلك حواشى الكتب " الخ.

مراده إن كانت الحواشى غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في
لأمهات، أو منسوباً إلى محله وهى بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر
تصانيف، ولم تزل العلماء، وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشى كتب
لائمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضى
بياض، والقاضى أبى الأصبح بن سهل، وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون
نائبها نقلوا ذلك عنه ونسبوا إليه وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم.

وأما حيث يجهل الكاتب، ويكون النقل غريباً فلا شك فيما قاله القرافى
حمه الله^(١) أهـ.

(١) راجع: تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ١/٦٨-٧٠.

مصطلحات الأعلام (١)

المدنيون:

- إذا أطلق المدنيون في الفقه المالكي فيشار بهم إلى من يلي:
- ١ - أبو عمرو عثمان بن عيسى ابن كنانة المتوفى سنة ١٨٥ هـ.
 - ٢ - أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم المتوفى سنة ١٨٦ هـ.
 - ٣ - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون المتوفى سنة ٢١٢ هـ.
 - ٤ - محمد بن مسلمة المخزومي المتوفى سنة ٢١٦ هـ.
 - ٥ - أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن يسار المتوفى سنة ٢٢٠ هـ.
- قال الخرشى ، والحطاب بعد أن ذكرا هذه الأسماء : ونظراؤهم ١ هـ.

المصريون:

يشار بهم إلى من يلي :

- ١ - أبو عبد الله عبد الرحمن العتقى ابن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ.
- ٢ - أبو محمد عبد الله بن وهب القرشى المتوفى سنة ١٩٧ هـ.
- ٣ - أبو عمر أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- ٤ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٠ هـ.
- ٥ - أصبغ بن الفرج أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٢٥ هـ.
- ٦ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.

(١) راجع : مواهب الجليل ٤٠/١ ، والخرشى على مختصر خليل ٤٨/١ .

٧ - أبو علي سند بن عنان الأسدي القاضي المتوفى سنة ٤٥١ هـ (١).

قال الخرشي، والحطاب بعد أن ذكرا الخمسة الأولى : ونظراًؤهم.

المغاربية:

يراد بالمغاربية من يلي :

١ - أبو محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ.

٢ - أبو الحسن علي بن محمد المعافري ابن القابسي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.

٣ - أبو بكر محمد بن محمد ابن اللباد المتوفى سنة ٣٣٣ هـ.

٤ - أبو الوليد سليمان الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ.

٥ - أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

٦ - أبو القاسم عبد الرحمن القيرواني ابن محرز - بكسر الراء - المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

٧ - أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

٨ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ.

٩ - أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ.

١٠ - المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي - من أكابر أصحاب مالك - توفى سنة ١٨٨ هـ.

(١) لقد ذكر الخرشي أن القاضي سنداً من المغاربة، واستدرك عليه العدوي بأنه اسكندراني فينبغي أن يعدّ
مصرياً باعتبار الإقليم ١٠ هـ.

كما عدّه من المغاربة أيضاً الحطاب.

راجع: الخرشي مع حاشية العدوي ٤٩/١، ومواهب الجليل ٤٠/١.

- ١١ - أبو إسحق محمد بن القاسم ابن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥ هـ .
- ١٢ - أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي المتوفى سنة ٤٥١ هـ .
- ١٣ - أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري - نسبة إلى مازر من جزيرة صقلية - توفي رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ .
- قال الحطاب بعد أن ذكر أكثر المتقدمين : ونظراؤهم .

العراقيون :

يراد بالعراقيين من يلي :

- ١ - القاضي إسماعيل بن إسحق الأزدي المتوفى سنة ٢٨٢ هـ .
- ٢ - القاضي أبو الحسن بن القصار علي بن أحمد المتوفى سنة ٣٩٨ هـ .
- ٣ - أبو القاسم عبد الله بن الحسن ابن الجلاب المتوفى سنة ٣٧٨ هـ .
- ٤ - أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
- ٥ - القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .
- ٦ - القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .
- ٧ - القاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو المتوفى سنة ٣٣٠ هـ أو سنة ٣٣١ هـ .

قال الحطاب والخرشي : ونظراؤهم .

تنبيه :

إذا اختلف المصريون، والمدنيون قدم المصريون غالباً لأنهم أعلام المذهب حيث إن منهم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب .

وإذا اختلف المغاربة، والعراقيون قدمت المغاربة لأن منهم الشيخين (ابن أبي زيد وابن القابسي) وذكر بعضهم أنهما (ابن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري).

وإذا اختلف المدنيون، والمغاربة قدم المدنيون لأن منهم الأخوين (مطرف وابن الماجشون) ولهما مكانة طيبة في الفقه المالكي.

قال العدوي في حاشيته (١): سميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها.

الأخوان:

يراد بهما:

١ - مطرف - بضم الميم وكسرهما - بن عبد الله بن يسار أبو مصعب وهو ابن أخت الإمام مالك وله صلة وطيدة بمؤسس المذهب توفي رحمه الله سنة ٢٢٠هـ.

٢ - ابن الماجشون - الجيم مثلثة: تضم، وتفتح، وتكسر - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان فقيه مالكي فصيح كف بصره في آخر حياته توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ.

والماجشون: لقب لأبي سلمة واسمه: ميمون

والماجشون: فارسي ولقب أبو سلمة به لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية - المايكون - (الخمير) فشبه وجنتيه بالخمير فعربّه أهل المدينة فقالوا الماجشون (٢).

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٤٩/١.

(٢) راجع: تاريخ بغداد ٤٣٦/١٠.

الشيخان :

يطلقان على :

١ - ابن أبي زيد القيرواني عبد الله إمام المالكية في وقته توفى رحمه الله سنة ٣٨٦هـ.

٢ - ابن القابسي علي بن محمد بن خلف توفى رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ.

وقيل هما :

١ - ابن أبي زيد القيرواني .

٢ - أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد شيخ المالكية في العراق توفى رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ.

القرينان :

١ - أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم وتوفى رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ.

٢ - ابن نافع عبد الله بن سعيد بن نافع .

هذا وقد أطلق على أشهب ، وابن نافع القرينان لأنه قرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره .

القاضيان :

١ - القاضي أبو الحسن القصار علي بن أحمد المتوفى سنة ٣٩٨ هـ.

٢ - القاضي عبد الوهاب بن نصر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

القضاة الثلاثة :

هم القاضيان السابقان، والقاضى أبو الوليد الباجى سليمان بن خلف المتوفى سنة ٤٧٤ هـ.

محمد :

إذا أطلق لفظ - محمد - فى الفقه المالكى فهو محمد بن المواز رحمه الله كما جاء فى حاشية العدوى على الخرشى ١ / ٤٩ .

المحمدان :

- ١ - محمد بن المواز الإسكندرى المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.
- ٢ - محمد بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

المحمدون :

المحمدون أربعة وهم الذين اجتمعوا فى عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم فى زمان^(١) :

اثنان قرويان هما :

- ١ - محمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠ هـ.
- ٢ - محمد بن عبد السلام بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

واثنان مصريان هما :

- ١ - محمد بن إبراهيم الإسكندرى المعروف بابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.

(١) راجع : تعليق الشيخ إبراهيم الجبرتى على المسائل الفقهية التى لا يعذر فيها الجهل ص ١٠ .

٢ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال عنه الشيخ محمد مخلوف^(١): العالم المبرز الحجة النظار رابع المحمدين وكبير العلماء المحققين... توفي رحمه الله سنة ٢٦٨ هـ.

الإمام:

لفظ - الإمام - في الفقه المالكي يراد به الشيخ المازري أبو عبد الله محمد بن علي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.

الشيخ:

يطلق لفظ - الشيخ - في الفقه المالكي على أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ^(٢).

الصقليان:

- ١- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة ٤٥١ هـ. وهو الذي أشار إليه خليل رحمه الله في - المختصر - بمادة - الترجيح -.
- ٢- أبو محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي المتوفى بالإسكندرية سنة ٤٦٦ هـ.

(١) راجع: شجرة النور الزكية ٦٧/١.

(٢) في علم المنطق يراد بالشيخ ابن سينا.

مصطلحات الفقه المالكي

يظهر للقارئ في كتب السادة المالكية أن هناك مصطلحات اتفق عليها فقهاء المذهب، ومصطلحات استخدمها كل إمام لنفسه، وسأذكر ما وقعت عليه عيناى من هذه المصطلحات مستعيناً بالله تعالى فأقول :

أولاً : مصطلحات الشيخ الدسوقي^(١) فى حاشيته على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير^(٢) رحمهما الله :

١- (بن) يشار به إلى العلامة الشيخ محمد بن الحسن البنانى أبو عبد الله . أصله من المغرب وتوفى رحمه الله سنة ١١٩٤ هـ^(٣) .

٢- (طفى) يشار به إلى العلامة الشيخ مصطفى بن عبد الله الرماضى أبو الخيرات له حاشية على شرح التتائى على مختصر خليل ، وتوفى رحمه الله سنة ١١٣٦ هـ^(٤) .

٣- (ح) يشار به إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب أبو عبد الله . فقيه مالكي من علماء المتصوفين . أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة المكرمة له كتب مفيدة وتوفى رحمه الله سنة ٩٥٤ هـ^(٥) .

٤- (شيخنا) يشير به الدسوقي إلى العلامة أبى الحسن على بن أحمد

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى ولد بمدينة دسوق . له تاليف رزق فيها القبول : وتوفى رحمه الله سنة ١٢٣٠ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١/٣٦١ .

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكي الخلوتى الشهير بالدردير له مصنفات فى غاية الدقة ولد سنة ١١٢٧ هـ وتوفى رحمه الله سنة ١٢٠١ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١/٣٥٩ .

(٣) راجع : الأعلام ٦/٩١ .

(٤) راجع : شجرة النور الزكية ١/٣٣٤ .

(٥) راجع : الأعلام ٧/٥٨ .

الصعیدی العدوی المالکی . أخذ عنه الأمير، والدردير، والدسوقي وغيرهم . له مؤلفات دالة على فضله . توفي رحمه الله سنة ١١٨٩هـ^(١) .

٥- (**عبق**) يشار به إلى الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي من مصنفاته : شرحه على مختصر خليل . وتوفي رحمه الله سنة ١٠٩٩هـ^(٢) .

٦- (**شبه**) يشار به إلى الشيخ إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي من أفاضل المالكية بمصر توفي غريقاً في النيل وهو متوجه إلى رشيد . من مصنفاته : شرح مختصر خليل ، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية توفي رحمه الله سنة ١١٠٦هـ^(٣) .

٧- (**خش**) المراد به العلامة الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى - نسبة لبلدة بالبحيرة يقال لها أبو خراش بفتح الخاء - أول من تولى مشيخة الأزهر - توفي رحمه الله سنة ١٢٠١هـ^(٤) .

٨- (**مجم**) المراد به مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد بن أحمد الأمير المتوفى سنة ١٢٣٢هـ .

وهذا المجموع يسمى أيضاً (مختصر الأمير)^(٥) .

٩- (**تت**) المراد به الشيخ التتائي أبو الحسن جمال الدين يوسف بن مروان فقيه محدث مولده سنة ٨٤٦هـ^(٦) .

(١) راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٣٤١ ، والأعلام ٤/ ٢٦٠ .

(٢) راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٣٠٤ .

(٣) راجع : الأعلام ١/ ٧٣ ، وشجرة النور الزكية ١/ ٣١٧ .

(٤) راجع : الأعلام ٦/ ٢٤٠ .

(٥) راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٧١ .

(٦) راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٢٧٣ .

ثانياً : مصطلحات الشيخ الرهوني ^(١) على شرح الشيخ الزرقاني رحمهما الله.

١- (تو) يشير به إلى الشيخ التاودي وهو العلامة أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن سوادة الأندلسي أصلاً الفاسي منشأً وداراً. فقيه المالكية في عصره توفي رحمه الله سنة ١٢٠٩ هـ ^(٢).

٢- (مب) يشير به إلى الشيخ محمد البناني الذي يرمز إليه الدسوقي بـ (بن) كما تقدم.

٣- (ج) يشير به إلى الشيخ محمد بن الحسن الجنوي الحسني الفقيه الورع ولد سنة ١١٣٥ هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٢٠٠ هـ ^(٣).

٤- (جس) يشير به إلى الشيخ محمد بن الطيب جسوس الفقيه العلامة. أُلّف - نصره الفقيه - وتوفي رحمه الله سنة ١٢٧٣ هـ ^(٤).

٥- (بب) يشير به إلى الشيخ أحمد بابا بن أحمد. له ما يزيد على الأربعين كتاباً منها : شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح، وشرح صغرى السنوسى. توفي رحمه الله سنة ١٠٣٢ هـ ^(٥).

ثالثاً : مصطلحات الشيخ محمد الأميرفى - المجموع - :

١- (المص) أو (الأصل) : يشير به إلى - مختصر خليل -.

٢- (ح) : يشير به إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب.

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد الرهوني المغربي فقيه متكلم من مصنفاة : حاشية على مختصر خليل ينسب إلى - رهونة - من قبائل جبال غمارة بالمغرب . نشأ وتعلم بفاس توفي رحمه الله سنة ١١٥٩ هـ.

(٢) راجع : الأعلام ٦/ ٦٢ .

(٣) راجع : الأعلام ٦/ ٩٢ .

(٤) راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٤٠١ .

(٥) راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٢٩٨ .

٣- (ر) : يشير به إلى الشيخ مصطفى الرماصي ^(١) .
٤- (عج) يشير به إلى الشيخ علي بن زين العابدين الأجهوري المتوفى سنة ١٠٦٦هـ .

٥- (عب) أو (عبق) يشير به إلى الشيخ عبد الباقي الزرقاني .

٦- (بن) يشير به إلى الشيخ محمد البناني ^(٢) .

٧- (شب) : يشير به إلى الشيخ إبراهيم بن مرعي الشبراخيتي .

٨- (خش) : يشير به إلى الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى .

٩- ، ١٠- (حش) و (شيخنا) : يشير بهما إلى الشيخ علي العدوي .

رابعا : مصطلحات الشيخ زروق ^(٣) في شرحه لمتن - الرسالة - لأبي زيد القيرواني :

١- (ع) : يشير به إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

٢- (س) : يشير به إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهوري قاضي الجماعة بتونس المتوفى سنة ٧٤٦هـ .

٣- (خ) : يشير به إلى الشيخ غرس الدين خليل بن إسحق بن الجندی المصري القاهري المتوفى سنة ٧٦٩هـ .

٤- (م) : يشير به إلى الشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري قاضي المالكية في وقته المتوفى سنة ٨٠٥هـ .

(١) في حاشية الدسوقي يرمز له بـ طفي - .

(٢) رمز - بن - اتفق الدسوقي والأمير على أنه للبناني . أما الرهوني فيرمز إليه بـ مـب - .

(٣) هو الشيخ أحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩هـ .

قال الشيخ ^(١) ذوق رحمه الله :

وجعلت رمزه (م) لعم خفائها به لأن رمز بعض شيوخنا له (ب) فإنها قد تدرج في الخط فلا تعرف أ.هـ.

خامساً : مصطلحات الشيخ خليل رحمه الله في مختصره :

ذكرت قبل ذلك أن من شروح - مختصر خليل - (مواهب الجليل) للحطاب، وقد رأيت أن أذكر هنا ما ذكره الحطاب ^(٢) شارحاً، ومبيناً ما ذكره خليل من مصطلحات في مختصره :

١- كلمة (فيها) : يشير بها خليل رحمه الله إلى - المدونة - .

ومثل كلمة - فيها - (ومنها ، وظاهرها) وكل ضمير غائب مؤنث عائدٌ لغير مذكور فإنه يكون إشارة إلى - المدونة - .

وصح عود الضمير عليها وهي غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي .

٢- مادة (أول) ^(٣) : يشير بها خليل رحمه الله إلى الاختلاف الواقع بين شارحي - المدونة - في فهمها أي فهم المراد منها .

٣- مادة - الاختيار - .

يشير بها رحمه الله لاختيار الإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي ^(٤) المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

(١) راجع : شرح الرسالة ٣/١ .

(٢) راجع : مواهب الجليل ١/٣٤ - ٤٢ .

(٣) - أول - : بضم الهمزة وكسر الواو مشدداً .

(٤) اللخمي : - بفتح اللام وسكون الخاء - نسبة إلى - لخم - قبيلة باليمن .

راجع : الباب لابن الأثير ٣/١٣٠ .

لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو - **المختار، والاختيار** - فذلك اختياره من خلاف لمن تقدمه .

وإن ذكره بصيغة الفعل نحو - **اخباروا، واختير** - فذلك اختياره نفسه .

٤- مادة - **الترجيح** -

يشير خليل رحمه الله بمادة - **الترجيح** - لابن يونس محمد بن عبد الله التميمي المتوفى سنة ٤٥١ هـ .

وإن كان بصيغة الاسم نحو - **الأرجح، والمرجح** - فلاختياره من خلاف تقدمه .

وإن كان بصيغة الفعل نحو - **رجح** - مبيناً للفاعل، والمفعول فذلك اختياره هو في نفسه . وهو قليل .

٥- مادة - **الظهور** -

يشير بها رحمه الله لاختيار ابن رشد - الجد - وهو : محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ وبالاسم نحو - **الأظهر، والظاهر** - لاختياره من خلاف تقدمه وبالفعل نحو - **ظهر** - لاختياره في نفسه . وهو قليل .

٦- مادة - **القول** -

يشير خليل رحمه الله بمادة القول للمازري أبي عبد الله محمد بن علي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ فإن كان بصيغة الاسم نحو - **القول** - فذلك اختياره من خلاف سابق وهو قليل .

وإن ذكره بصيغة الفعل نحو - **قال أوقيل** - فذلك اختياره في نفسه وهو كثير .

قال الحطاب رحمه الله :

واعلم أنه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفاً لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه **بصحيح، والأصح، واستحسن** والله أعلم.

وقال ابن غازي رحمه الله :

وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت .

وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم، ولذا خصه بمادة - الاختيار -، وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختار لنفسه فليل، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات، وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه .

٧- إذا اختلف الشيوخ في تشهير الأقوال وتساووا جميعاً في الرتبة فإن الشيخ خليل يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظة - خلاف - إشارة إلى ذلك . وسواء اختلفهم في الترجيح بلفظ - التشهير - أو بما يدل عليه كقولهم - المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح، أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل - أو نحو ذلك .

أما إذا لم يتساووا في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم .

قال ابن الفرات رحمه الله :

فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيمة .

وابن رشد، والمازرى، وعبد الوهاب متساوون.

٨ - إذا لم يطلع خليل رحمه الله فى الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفاً جداً فيتركه ويذكر ما سواه من الأقوال المتساوية.

هذا هو الأكثر فى كلامه وقد يقع فيه شئ على خلاف ما ذكر.

ونص عبارة خليل رحمه الله :

" وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة "

٩ - إذا ذكر خليل رحمه الله لفظ - **صَحَّح** - أو - **استحسن** - مبنيين للمجهول فإنه يشير بذلك إلى أن شيخاً غير - اللخمي ، وابن رشد ، والمازرى ، وابن يونس - هو الذى صحح هذا أو استظهره .

ونص عبارة خليل - وأشير بصُحِّح أو استُحسِن إلى أن شيخاً غير الذى قدمتهم صحح هذا أو استظهره - ١هـ .

والأقرب إلى التحقيق أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره ، والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيها ، وقد يعبر بالوصف **كالأصح** ، **والمصحح** ، **والأحسن** .

١٠ - لفظ - **التردد** - يشير به إلى أمرين :

أحدهما : تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين . كنقلهم عن قبلهم حكماً فى نازلة فى باب ونقلهم عنهم حكماً آخر فى باب آخر ، وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم فى نازلة ، ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها .

والثاني : تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين .

قال الخطاب رحمه الله بعد أن ذكر عبارة خليل – وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين – أه : قال :
فقوله – أو لعدم نص المتقدمين – معطوف على قوله – في النقل – ولا يصح عطفه على قوله – لتردد المتأخرين – لأنه يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين، وإن لم يحصل من المتأخرين تردد، وليس كذلك لفقد معنى التردد الذى هو التحير. إذ لا تحير مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم ، ولاسيما أمثال من تقدم.

وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق .

وقال فى – التوضيح^(١) – : الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه . فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ فى كيفية نقل المذهب ، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريق التى فيها زيادة راحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافى شهادة على نفى .
أه

وإذا كان الشيخ خليل رحمه الله قد ذكر أمرين للتردد إلا أنه لم يذكر علامة يميز بها بين الترددتين إلا أن الثانى أقلّ .

قال الخطاب رحمه الله : قد يقع التردد بين كلام المصنف بخلاف ما ذكر كما فى قوله فى آخر كتاب – الأفضية – : (وفى تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد) ، وفى قوله فى كتاب – الشهادات – : (وإن

(١) التوضيح : كتاب للشيخ خليل رحمه الله يقع فى ستة مجلدات . اعتمد فيه الشيخ على اختيارات ابن عبد السلام وزاد عليه القول فى كثير من الفروع .

راجع : دليل السالك للدكتور / حمدى شلى ص ٨٨

شهد ثانياً ففى الاكتفاء بالتركيبية الأولى تردّد (فإن التردد فى ذلك ليس من القسمين المذكورين، وإنما هو لكثرة الخلاف فى المسألتين. أ. هـ.

١١- **إذا قال** : " الحكم كذا ولو كان كذا " فإنه يشير بإتيانه بلو إلى أن فى مذهب مالك رحمه الله قولاً آخر فى المسألة مخالفاً لما نطق به .

١٢- **قال ابن غازى رحمه الله** : من قاعدته أنه لا يمثل لشيء إلا لنكته من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه أو غير ذلك .

١٣- **من قاعدته أيضاً** : أنه إذا جمع نظائر ، وكان فى بعضها تفصيل أقره وقيده بأحد طرفى التفصيل ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه ، ويأخذ بعضه بحجزة بعض .

١٤- **ومن قاعدته غالباً** : أنه إذا جمع مسائل مشتركة فى الحكم ، والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع .

وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف .

١٥- **من قاعدته هو وغيره من المتأخرين** : أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب، ولم يتقدم له ذكر كقولهم : - قال وكره، ومنع ، ورخص، وأجاز، ولم يمنع- ونحو ذلك فهو راجع إلى الإمام مالك رحمه الله للعلم به .

١٦- **من عاداته** وكثير من أهل المذهب أنهم يستعملون لفظ- النذب- فى الاستحباب وإن كان فى مصطلح الأصوليين شاملاً للسنة، والمستحب ، والنافلة .

والتفريق بين هذه الكلمات شائع فى اصطلاح أهل المذهب .

١٧- **المراد بالاتفاق** : اتفاق أهل المذهب .

١٨- **المراد بالإجماع** : إجماع العلماء .

١٩- **إذا قالوا - الجمهور** - عنوا بهم الأئمة الأربعة^(١) .

فوائد :

الفائدة الأولى :

أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب : ابن أبي زيد القيرواني
ومن بعده . والمتقدمون من قبل^(٢)

الفائدة الثانية :

يطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من
إطلاق الشيء على جزئه الأهم كقوله صلى الله عليه وسلم - **الحج عرفة**^(٣) -
لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد^(٤) .

الفائدة الثالثة :

المراد (بمذهبه) ما قاله هو وأصحابه على طريقته .
ونسب إليه مذهباً لكونه يجرى على قواعده وأصله الذي بنى عليه
مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه^(٥) .

(١) راجع : مقدمة تحقيق المسائل الفقهية التي لا يندر فيها الجهل ص ١١ .

(٢) راجع : الدسوقي على الشرح الكبير

(٣) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد، والدارقطني والبيهقي من

حديث عبد الرحمن بن يعمر .

تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥ .

(٤) راجع : العدوي على الخرشى ١/ ٣٤، ٣٥ .

(٥) المرجع السابق .

الفائدة الرابع : *تمتلكها الله بعد بيوتها*

ما ينسب إلى الشيخ الجزولي ^(١) ، وابن عمر ^(٢) ، ومن في معناهما ليس بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقراءهم فهو يهدى ، ولا يعتمد .

قال الشيخ زروق ^(٣) رحمه الله : وقد سمعت أن بعض أفتى بأن من أفتى

من التقييد يؤدب . أ.هـ .

بأن من أفتى من التقييد يؤدب . أ.هـ .

بأن من أفتى من التقييد يؤدب . أ.هـ .

بأن من أفتى من التقييد يؤدب . أ.هـ .

بأن من أفتى من التقييد يؤدب . أ.هـ .

بأن من أفتى من التقييد يؤدب . أ.هـ .

(١) الجزولي هو الشيخ عبد الرحمن بن عفان المتوفى سنة ٧٤٠ هـ تقريبا .

(٢) هو يوسف بن عمر الفاسي المتوفى سنة ٧٦٠ هـ تقريبا .

(٣) راجع : شرح الرسالة ٤/١ .

التشهير عند اختلاف الأئمة

فى أثناء الحديث عن مصطلحات الأعلام ذكرت تنبيهها بيّنت فيه حكم ما إذا اختلف مجموع علماء المالكية المصريين، أو المغاربة، أو المدنيين، أو العراقيين.

وهنا أبيّن حكم اختلاف أفراد الأئمة. فقد يختلف إمامان مصريان، أو مدنيان، أو مدنى، ومصرى، أو مصرى، وعراقى - مثلاً - فعلى أى أساس يكون الترجيح بينهما؟.

وما الحكم إذا كان للإمام الواحد قولان متعارضان فى مسألة واحدة؟ الحق أن طالب الترجيح إما أن يكون أهلاً للنظر فى الأدلة، والترجيح بين الأقوال، وإما أن يكون ليس أهلاً لذلك.

فإن كان طالب الترجيح أهلاً للنظر، والترجيح فالحكم كما يلى (١)؛

أولاً : يجب عليه أن يعمل فكره، ونظيره، ويحكم قواعد المذهب، وأصوله حتى يترجح عنده أحد القولين، أو يتبين المتقدم فيكون مرجوحاً، والمتأخر فيكون راجحاً وذلك إذا كان الاختلاف لشخص واحد.

ثانياً : ترجيح أحد القولين المتعارضين إذا كان موافقاً لمذهب آخر. حيث إن هذه الموافقة تجعل هذا القول أولى بالرجحان من غيره.

وهذا النوع من الترجيح معمول به فى المذهب المالكى، فقد صرح ابن فرحون بذلك بعد أن حكى ما قاله ابن الصلاح الشافعى، وكذا القفال أبو بكر المروزى من حصول الترجيح به.

(١) ابن فرحون، ص ١٠٧، حيث يترجح أحد القولين المتعارضين إذا كان موافقاً لمذهب آخر.

(٢) ابن فرحون، ص ١٠٧، حيث يترجح أحد القولين المتعارضين إذا كان موافقاً لمذهب آخر.

(٣) ابن فرحون، ص ١٠٧، حيث يترجح أحد القولين المتعارضين إذا كان موافقاً لمذهب آخر.

(١) راجع: البحث الفقهي لأخيّننا المرحوم الدكتور / إسماعيل عبد العال ص ٢٠٠

قال ابن الصلاح رحمه الله :

وفيما استفدته من الغرائب بخراسان عن الشيخ حسين بن مسعود عن
شيخه القاضي حسين بن محمد قال : إذا اختلف قول الشافعي في مسألة ،
وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة فأيهما أولى بالفتوى ؟

قال الشيخ أبو حامد : ما يخالف قول أبي حنيفة أولى لأنه لولا أن
الشافعي عرف فيه معنى خفياً لكان لا يخالف أبا حنيفة .

وقال الشيخ القفال : ما يوافق قول أبي حنيفة أولى .

قال : وكان القاضي يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول : كل قول كان
معناه أرجح فذلك أولى ، وأفتى به .

قال : قلت : وقول القفال المروزي أظهر من قول أبي حامد
الإسفراييني .

وكلاهما محمول على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر
ترجيح آخر مثله أو أقوى منه .

قال ابن فرحون بعد أن ساق هذا الكلام :

وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضاً بالنسبة إلى أئمة المذهب (١) . أهـ .

ثالثاً : ترجيح أحد القولين بناء على رجحان معنى في أحدهما كأن يكون
أوفق ، وأرفق .

(١) راجع : تبصرة الحكام ١ / ٦٥ .

وان لم يكن طالب الترجيح أهلاً للنظر واعمال الفكر فالحكم كما يلي:

أولاً: تقديم قول الأعلم الورع على العالم الأورع.

ثانياً: التخيير بين أقوال الأئمة عند تساويهم في الرتبة.

وهذا التخيير لا يصح أن يكون مبنياً على الهوى، والتشهى، وإنما يجب

أن يكون مقيداً بالوجه المعتبرة شرعاً.

مصطلح - المشهور -

فى أثناء الحديث عن كتاب - المدونة - ذكرت أن لفظ - التشهير - عند السادة المالكية يراد به الترجيح .

وأقول إن لفظ - المشهور - متداول فى كتب المالكية فما المراد به عندهم؟

قال ابن بشير^(١) رحمه الله : إن العلماء اختلفوا فى المراد من لفظ - المشهور - على قولين :

أحدهما : أنه ما قوى دليبه .

والآخر : ما كثر قائله .

وبعد أن ذكر الشيخ القولين قال : والصحيح أنه ما قوى دليبه^(٢) .

وحكى الدسوقي رحمه الله ثلاثة أقوال فى مصطلح - المشهور - هى^(٣) :

الأول : ما قوى دليبه فىكون بمعنى الراجع .

الثانى : ما كثر قائله . وهو المعتمد .

الثالث : رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله فى المدونة .

ولما كان المعروف عند فقهاء المذهب تقديم قول ابن القاسم فى - المدونة - على قول غيره فيها، وتقديم رأى غيره فى المدونة على رأيه فى غيرها فإن الخلاف فى - المشهور - ينحصر فى قولين :

(١) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخى الإمام العالم الجليل الفقيه . من مصنفاته : - التنبيه - ، وكتاب جامع الأمهات ، والتذهيب على التهذيب . وكتاب - المختصر - ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ هـ . ومات شهيداً ولم أقف على سنة وفاته .

راجع : شجرة النور الزكية ١/ ١٢٦ .

(٢) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلى الملك ١/ ٦٢ .

(٣) راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠ .

الأول: ما قوى دليله .

الثاني: ما كثر قائله .

فرجح بعضهم فى تعريف المشهور - القول الأول - ما قوى دليله .

ورجح بعضهم - القول الثاني - ما كثر قائله ^(١) .

والمتأمل فى كتب السادة المالكية يجد أن مسائل المذهب تدل على أن المشهور هو : ما قوى دليله لا ما كثر قائله ، وأن الإمام مالكاً رحمه الله كان يراعى من الخلاف ما قوى دليله ، وليس ما كثر قائله ، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذُكيت ، وأكثرهم على خلافه ، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ، ولم يراع فى ذلك خلاف الجمهور ^(٢) .

فوائد ^(٣):

الأولى: إذا كان فى المسألة قولان : أحدهما مشهور ، والآخر قيل عنه إنه الأصح فإن هذا يدل على ما يلى :

١- تميز - الأصح - بمرجح على المشهور ، وكذلك على مقابله - الصحيح - .

٢- وجوب العمل ، والفتوى بالأصح .

الثانية: لبعض المجتهدين من متأخرى فقهاء المذهب كأبى الوليد بن رشد ، وابن العربى وأبى الأصبغ بن سهل اختيارات ، وتصحيحات لبعض الروايات ، والأقوال عدلوا فيها عن - المشهور - ، وجرى باختيارهم عمل الحكام ، والفتيا لما اقتضته المصلحة ، وجرى به العرف .

(١) لا يقال عن المشهور : ما كثر قائله إلا إذا كان القائل به ثلاثة فأكثر .

(٢) راجع : تبصرة الحكام ١/ ٦١ .

(٣) راجع : البحث الفقهي ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

الثالثة: تظهر ثمرة الخلاف في - المشهور - في أن من كان من أهل الاجتهاد والنظر في الأدلة، وإعمال قواعد المذهب فله تعيين - المشهور - .

وأما من لم يبلغ هذه الدرجة ، وكان حظه من العلم نقل ما في - الأمهات - فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهرة أئمة المذهب .

الهيبة

أما من لم يبلغ هذه الدرجة ، وكان حظه من العلم نقل ما في - الأمهات - فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهرة أئمة المذهب .

مصطلح - الراجح -

يرى بعض الفقهاء أن الراجح ، والمشهور معناهما واحد وهو : ما قوى دليبه .

ويرى بعضهم أن بينهما تغييراً : فالمشهور : ما كثر قائله ، والراجح : ما قوى دليبه .

وفى هذه الحالة عند التعارض يقدم الراجح على المشهور إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقينا كالاقتصار فى ركعتى الفجر على الفاتحة ، فإن كل من تكلم عليه من المتأخرين قال دليبه ضعيف .

ويقدم المشهور على الراجح إذا كان ضعف دليل المشهور ظنياً فقط كالدلك فى غسل الجنابة . المشهور فيه أنه واجب لذاته ، ومقابلته أنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فيقدم المشهور وإن كنا نظن ضعف مدركه على مقابلته .

تنبيه :

أعلى درجة فى الترجيح - كما يفهم من كلام شيوخ المذهب - هى ما إذا اجتمعت الشهرة مع الرجحان أى إذا كان القول المفتى به مشهوراً ، وراجحاً فى الوقت نفسه .

صور وجوب العمل بأحد القولين (١)

حصر بعض الفقهاء صور وجوب العمل بأحد القولين الذي هو أقوى من مقابله في ست صور هي كما يلي :

م	القول الأول	مقابله	جهة القوة
١	مشهور	شاذ	المشهورية
٢	راجع	ضعيف	الراجحية
٣	راجع	مشهور	الراجحية
٤	مشهور أو راجح	شاذ أو ضعيف	اجتماع المشهورية ، أو الراجحية
٥	مشهور و راجح	راجع فقط	اجتماع المشهورية ، و الراجحية
٦	مشهور و راجح	مشهور فقط	اجتماع المشهورية ، و الراجحية

(١) راجع : البحث الفقهي ص ٢١٣ .

صور تساوى القولين^(١)

يتساوى القولان فى أربع صور هى :

- ١- أن يكون القولان مشهورين معاً.
 - ٢- أن يكون القولان راجحين معاً.
 - ٣- أن يكون كل من القولين راجحاً، ومشهوراً.
- وهذه الصور الثلاث متساوية فى القوة.
- ٤- ألا يترجح أحد القولين على الآخر.
- وهذه صورة التساوى فى الضعف.

مصطلحات متقابلة

يتناول الشيخ العدوى رحمه الله :

إذا قيل الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة، والمشهور يقابله الغريب، وهذا بحسب الأصل، والصحيح يقابله الضعيف، والأصح يشعر بصحة مقابله لأنه اسم تفضيل كالأظهر^(٢). ١٠هـ.

وهذه المصطلحات يمكن أن نجملها فيما يلى :

- ١- الأشهر يقابله المشهور.
- ٢- الأصح يقابله الصحيح.
- ٣- الأظهر يقابله الظاهر.
- ٤- الصحيح يقابله الضعيف.
- ٥- المشهور يقابله الغريب أو الشاذ.
- ٦- الراجح يقابله الضعيف.

(١) راجع : البحث الفقهي ص ٢١٥.

(٢) راجع : حاشية العدوى على الخرشى ١ / ٤٦.

علامات التشهير

للتشهير علامات تدل عليه^(١) منها :

- ١- المشهور كذا.
- ٢- المذهب كذا.
- ٣- الظاهر كذا.
- ٤- الراجع كذا.
- ٥- المفتى به كذا.
- ٦- الذى عليه العمل كذا.
- ٧- المعروف كذا.
- ٨- المعتمد كذا.

علامات الترجيح

قد يصرح عند الترجيح باللفظ نفسه ، أو ما يشتق منه ، أو بما يدل على

معناه كقولهم^(٢) :

- ١- الأصح كذا.
- ٢- أو الأصوب كذا.
- ٣- أو الظاهر كذا.
- ٤- أو العمل على كذا.

(١) راجع : مواهب الجليل ١/٣٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وتقريرات الشيخ عليش عليها

١/٢٣ ، والبحث الفقهي ص ٢١٥ .

(٢) راجع : البحث الفقهي ص ٢١٦ .

معاجم المصطلحات الفقهية

في المذهب المالكي

١ - كتاب (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب) : لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ (١).

وهو شرح لألفاظ كتاب (جامع الأمهات في فقه مالك) لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ /

وهو مرتب على حروف المعجم ولا يزال مخطوطاً (٢).

٢ - كتاب (الحدود في التعارف الفقهية) : لأبي عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ.

وقد تعرّض فيه ابن عرفة للتعريفات ، وحدودها من جوانب متعددة، فهو يُعرّف المصطلح بالحد الحقيقي تارة، وبالرسم تارة أخرى ، ويتناول الحقيقة الفقهية، والعرفية، واللغوية، وغير ذلك من المباحث التي لا يستغنى عنها باحث.

والكتاب مطبوع (٣).

(١) راجع : الأعلام ٦ / ٢٠٥.

(٢) راجع : البحث الفقهي ص ١٧٢.

(٣) المرجع السابق .

المصطلحات الفقهية
عند السادة الشافعية

يجب على طالب العلم أن يعلم أنه إذا أطلق لفظ (الأقوال) أو (القوليين) في المذهب الشافعي فالمراد بها أقوال إمامنا الشافعي رحمه الله في المسألة.

وهذه الأقوال منها ما هو قديم ، ومنها ما هو جديد .

فأما القول القديم :

فهو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً .

وهل يندرج ما قاله الإمام بعد مغادرته العراق، وقبل دخوله مصر تحت - القديم-؟

أم يدخل تحت - الجديد - ؟ .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : القديم هو ما قاله قبل دخولها (١) .

وقال الرملي رحمه الله : القديم : ما قاله الإمام بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر (٢) .

وهذا هو الصواب . فكل ما قاله الشافعي رحمه الله قبل دخوله مصر يندرج تحت - القديم - .

وأما ما ذكره الخطيب الشربيني (٣) رحمه الله من أن ما وجد من أقوال للإمام بين العراق، ومصر يكون المتأخر جديداً، والمتقدم قديماً فهو غير دقيق لعدم انضباطه إذ يمكن أن يُعترض عليه فيقال : متى يكون القول متأخراً فيعدّ جديداً ، ومتى يكون متقدماً فيعدّ قديماً (٤)؟

(١) راجع : تحفة المحتاج ١/٥٣، ٥٤ .

(٢) راجع : نهاية المحتاج ١/٥٠ وحاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي ١/١٣، ١٤ .

(٣) راجع : معنى المحتاج ١/١٣ .

(٤) راجع : البحث الفقهي لآخينا الدكتور إسماعيل عبدالعال ص ٢١٧، ٢١٨ .

هذا وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أن الإمام الشافعي رحمه الله صنّف في العراق كتابه القديم ويسمى - الحجّة (١) - وقد رواه عنه جماعة أشهرهم أربعة من جلة أصحابه وهم (٢):

- ١ - أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ٢ - إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.
- ٣ - أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني المتوفى سنة ٢٦٠ هـ.
- ٤ - أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي المتوفى سنة ٢٤٨ هـ.

وأما القول الجديد :

فهو ما قاله الإمام رضى الله عنه بمصر تصنيفاً أو إفتاءً (٣).

أشهر رواة الجديد (٤) :

- ١ - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.
- ٢ - البويطي أبو يعقوب يوسف بن يحيى المتوفى سنة ٢٣١ هـ.
- ٣ - أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

(١) كتاب - الحجّة - مجلد ضخم ألفه الإمام الشافعي رحمه الله بالعراق . وإذا اطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف .

قال الإسنوى : ويطلق على ما أفتى به هناك أيضاً .

وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي رضى الله عنه أنه قال : اجتمع على أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب ابى حنيفة فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم فأمّرت فكتب لى كتب محمد بن الحسن الشيباني فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي . يعنى الحجّة .

راجع : كشف الظنون - ١ / ٦٣٢ .

(٢) راجع : معنى المحتاج ١ / ١٣ .

(٣) راجع : شرح الجلال على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ١ / ١٤ .

(٤) راجع : معنى المحتاج ١ / ١٣ .

- ٤ - أبو حفص حرملة بن يحيى المتوفى سنة ٢١٩ هـ .
- ٥ - أبو موسى يونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .
- ٦ - عبد الله بن الزبير المكي الحميدى المتوفى سنة ٢١٩ هـ .
- ٧ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك رحمه الله .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله : والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم (١) .

ما الحكم إذا تعارض قولان للشافعى رحمه الله ؟

تعارض القولين يتنوع إلى نوعين :

الأول : تعارض قول قديم مع قول جديد .

حكمه : يعتبر القول الجديد فى هذه الحالة هو المذهب المعتمد اللهم إلا فى مسائل اختلف العلماء فى عدّها قالوا يفتى فيها بالقديم (٢) .

قال النووى رحمه الله : " إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به " أ هـ .

فإن قيل : كيف يُفتى بالقديم فى المسائل المستثناة مع أنه رضى الله عنه قال فى حق المذهب القديم - لا أجعل فى حلّ من رواه عنى - ؟ وقال إمام الحرمين الجوينى : لا يحلّ عدّ القديم من المذهب (٣) ؟

(١) راجع : معنى المحتاج ١/١٣ .

(٢) حصر السيوطى هذه المسائل فى بضع عشرة مسألة ذكرها فى - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٥٤٠ -

(٣) راجع : معنى المحتاج ١/١٣ .

قلنا : هذا الكلام المنقول عن الشافعي رحمه الله والجويني محمول على الغالب والكثير إذ ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه في دور من أدواره الفكرية بأن يرجع عنه جملة ثم يكتبه جملة^(١).

الثاني : تعارض قولين جديدين

إذا تعارض قولان جديدان ننظر :

هل قالهما الإمام في وقت واحد أو في وقتين مختلفين ؟

فإن كان قالهما في وقت واحد ولم يثبت عنه ترجيح لأحدهما على الآخر فالواجب حينئذ هو البحث عن الراجح منهما ليعمل به بشرط أن يكون المفتي أهلاً للترجيح.

فإن لم يكن أهلاً للترجيح لزمه التوقف إلى أن يتبين الراجح من القولين.

وكذلك الأمر فيما إذا نقل عن الشافعي قولان ولم يعلم أقلهما في وقت واحد أم في وقتين وجهلنا السابق منهما.

أما إذا كان القولان المتعارضان قبلا في وقتين مختلفين فليس للمفتي أن يتخير أحدهما من غير بحث، واجتهاد بل عليه :

أولا : أن يعمل بآخر القولين إن علمه.

ثانيا : أن يعمل بما رجحه الشافعي رحمه الله إن لم يعلم آخر القولين^(٢).

تنبيه :

تعدد أقوال الإمام في المسألة الواحدة دليل على الكمال في العقل،

والكمال في القصد :

(١) راجع : الشافعي - حياته وعصره - للشيخ أبي زهرة ص ١٥٩ .

(٢) راجع : نهاية المحتاج ١/٥١، ومغنى المحتاج ١/١٣/١٤، والبحث الفقهي ص ٢٢١، ٢٢٢ .

أما دلالة على الكمال في العقل فلا أنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقام الظن، ولا بالظن في مقام الشك، فليس ذلك دأب العلماء، وكلما رأيت باحثاً يحقق، ويردد، ولا يريد أن يكون أسير فكرة قبل أن يأسره الدليل، ويستحوذ عليه البرهان فاعلم أنه العالم، وإذا رأيت إنساناً يهاجم باليقين في الرجحان، وبالرجحان في مقام الشك فاعلم أن ذلك ناشئ عن نقص في الإحاطة بالموضوع، وعدم الأخذ به من كل أطرافه كمن قصر نظره، وأصبح لا يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها لأنه لا يراها، وما علم أن ذلك نقص في علمه، وخطأ في حسه.

وأما دلالة التردد على كمال القصد، والإخلاص في طلب الحق فإنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأى العين، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح، وقارب، ولم يباعد، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ألقى بتردده، وبين تعارض الأدلة، وتصادم الأمارات، وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيساً، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق لا يريد به غلباً، ولا يريد به سبقاً.

ولقد كان الإمام الشافعي رحمه الله من أهل ذلك المقام.

فهذا الذي كان يناظر، ويقرع الخصوم، ويحيط بهم في مجارى تفكيرهم كان يقسم أنه ما جادل طلباً للغلبة قط.

الكتب المدونة في المذهب

الكتب التي رواها العلماء في المذهب الشافعي قسماً :

الأول : قسم يذكره المؤرخون، والرواة منسوباً للشافعي رحمه الله فيقولون كتاب - الأم - للشافعي، وكتاب - الرسالة - للشافعي، وكتاب - اختلاف العراقيين - للشافعي، وهكذا.

الثاني : قسم يذكرونه منسوباً إلى أصحابه على أنه تلخيص لأقواله فيقولون - مختصر البويطي، ومختصر المزني - .

ولا شك أن هذا القسم الأخير هو تأليف أصحابه، وتلخيصهم لأقواله وإن كانت نسبة الآراء في هذا القسم إلى الشافعي رحمه الله لا تقل عن نسبتها في الأول، ولكن للشافعي رحمه الله في الأول المعنى، والصياغة، وله في الثاني المعنى فقط.

ولقد ذكر الرواة طريقة تأليف الشافعي رحمه الله للكتاب فقد كان يكتب بعضه، ويملي بعضه.

والمتأمل في كتاب - الأم - يجد فيه كثيراً عبارة - أملى علينا الشافعي .

ومن ذلك :

١- في - الصلح - : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أملى علينا الشافعي .

٢- وفي - الحوالة - أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي إملاء .

٣- وفي - إقرار الوارث - أخبرنا الربيع قال : حدثنا الشافعي إملاء .

هذا وقد ذكر العلماء أن كتب الإمام الشافعي التي صنفها في الفقه أربعة^(١) :

(١) راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ضمن مجموعة - سبعة كتب مفيدة - ص ٣٥ .

١- الأم ٢- الإملاء ٣- مختصر البويطى ٤- مختصر المزنى

ويعنى هذا أن ما كتبه كل من البويطى ، والمزنى نسب تأليفه إلى الإمام الشافعى رحمه الله مع أنه له فيه المعنى فقط .

وقد اختصر هذه الكتب الأربعة إمام الحرمين الجوينى فى كتاب -
النهاية^(١) - كما صرح بذلك بعض المتأخرين .

لكن نقل عن البابلى ، وابن حجر أن - النهاية - شرح لمختصر المزنى ،
وهو مختصر من - الأم - .

ثم جاء الغزالى فاختصر - النهاية - فى كتابه - البسيط - ، واختصر -
البسيط - فى كتاب سماه - الوسيط - ثم اختصر - الوسيط - فى كتاب -
الوجيز^(٢) - وأخيراً اختصر - الوجيز - فى كتاب اسمه - الخلاصة - .

ثم جاء الرافعى واختصر من - الوجيز - كتاب - المحرر - . لكن جاء فى
- التحفة - : وتسميته أى المحرر مختصراً لقلته لفظه لا لكونه ملخصاً من
كتاب بعينه . ١ هـ .

ومثله فى - شرح البكرى على المنهاج - .

ثم اختصر الإمام النووى - المحرر - إلى (المنهاج) ، ثم اختصر شيخ
الإسلام زكريا الأنصارى - المنهاج - إلى - المنهج - ثم اختصر
الجوهرى - المنهج - إلى - النهج - .

وشرح الرافعى - الوجيز - بشرحين :

صغير لم يسمه .

(١) كتاب - النهاية - لم يطبع لآن ويقوم الأستاذ الدكتور / عبد العظيم الديب بتحقيقه من عدة سنوات .
(٢) بين الغزالى رحمه الله فى مقدمة الوجيز ٤/١ الرموز التى استخدمها فى الكتاب فقال إن الميم علامة مالك
رحمه الله ، والحاء علامة أبى حنيفة رحمه الله ، والزى علامة المزنى رحمه الله .

وكبير سماه - العزيز- .

واختصر الإمام النووى رحمه الله - العزيز - إلى - الروضة - ، واختصر ابن مقرى - الروضة - إلى - الروض - فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى شرحاً سماه - الأسنى - .

واختصر ابن حجر كتاب - الروض - إلى كتاب سماه - النعيم - وقد جاء نفيساً فى بابه غير أنه فقد عليه فى حياته .

واختصر - الروضة - أيضاً أحمد بن عمر المزجد الزبيدى فى كتابه - العباب - فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه - الإيعاب - غير أنه لم يكمل .

واختصر - الروضة - أيضاً السيوطى فى كتاب سماه - الغنية -

ونظمها أيضاً نظماً سماه - الخلاصة - لكنه لم يتم .

وكذلك اختصر القزوينى - العزيز شرح الوجيز - إلى - الحاوى الصغيرى - فنظمه ابن الوردى فى بهجته فشرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصارى بشرحين .

فأتى ابن المقرى فاختصر - الحاوى الصغير - إلى - الإرشاد - فشرحه ابن حجر بشرحين .

هذا وبعد أن ذكر ابن حجر الهيتمى ثم المكى اختصار الإمام النووى لشرح الوجيز للرافعى قال : ثم جاء المتأخرون بعده - أى النووى - فاختلفت أغراضهم . فمنهم المحشون وهم كثيرون أطلوا النفس فى ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرى التى سماها - المتوسط بين الروضة والشرح - إلى فوق الثلاثين سقراً ، وكذلك الإسنى وابن العماد ، والبلقىنى . وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمجل الأسنى .

ثم جاء الزركشي تلميذ الأربعة- الإسئوى ، والأذرعى ، وابن العماد،
والباقينى- فجمع ملخص حواشيهم فى كتابه المشهور وسماه - خادم
الروضة-.

والخلاصة أن أصحابنا معاصر الشافعية كثروا جداً واعتنوا بتحرير المذهب،
فصنفوا فى ذلك تصنيفات مصنفة يصعب حصرها وما ذكرته منها لا
يستغنى عن معرفته طالب العلم.

الإفتاء بالمذكور في الكتب

الحق - كما قال الإمام النووي رحمه الله - أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة.

فلا بد من البحث والتثبيت من كل شيء مدون في الكتب ، ولا يكتفى بالإفتاء من كتاب بمجرد النظر فيه . وقد قال ابن حجر ^(١) : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين ^(٢) لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحري حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الكتب التي عليها مدار الققه الشافعي خمسة

هي :

١- مختصر المزنبي .

٢- المهذب للشيرازي .

٣- التنبيه للشيرازي .

٤- الوسيط للغزالي .

٥- الوجيز للغزالي .

قال النووي رحمه الله : " لأن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها" ^(٣) أهـ .

(١) راجع : الفوائد المكية ص ٣٦ .

(٢) إذا اطلق الشيخان عند الشافعية فالمراد بهما : النووي والرافعي . وإذا قيل - الشيخوخ - انضم إليهما السبكي .

(٣) راجع : تهذيب الاسماء واللغات له ٣/١ .

المعتمد من أقوال النووى والرافعى

لاخلاف بين العلماء فى أن كتب النووى، والرافعى رحمهما الله تعتبر المرجع الصحيح للفقهاء الشافعى، والعمدة فى تحقيق المذهب، والمعتمد لدى المفتى وغيره.

قال البقاعى: إن الصحيح من المذهب الشافعى هو ما اتفق عليه الشيخان النووى والرافعى ثم ما جزم به النووى.

وقال ابن حجر: الذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفق الشيخان عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووى وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح. أهـ.

ترتيب كتب النووى إذا وجد بينها اختلاف

إذا وجد اختلاف بين كتب إمامنا النووى رحمه الله فإنها تكون على الترتيب التالى:

- ١- التحقيق .
- ٢- فالمجموع .
- ٣- فالتنقيح .
- ٤- فالروضة .
- ٥- فالمنهاج .
- ٦- ففتاواه .
- ٧- فشرح مسلم .
- ٨- فتصحيح التنبيه .
- ٩- فنكته .

وهذا الترتيب ذكره ابن حجر رحمه الله .

المعتمد من الآراء والكتب بعد النووى والرافعى

من أهم المؤلفات التى صنفت حول كتب الشيخين ما يلى :

١- مختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ.

٢- مغنى المحتاج للخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ.

٣- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٣ هـ.

٤- نهاية المحتاج لابن شهاب الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

وقد استقر رأى العلماء المتأخرين فى المذهب على أن المعتمد هو ترجيح ما رجحه النووى والرافعى - كما تقدم - ، ثم ما رجحه ابن حجر الهيثمى والرملى .

فإذا لم تتعرض كتب ابن حجر والهيثمى للمسألة فإن أكثر المتأخرين يرون أن الراجح فى المذهب والمعتمد فى الفتوى هو ما اختاره :

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى كتابه - شرح البهجة الصغير- ثم ما فى - المنهج وشرحه - .

٢- ثم ما اختاره الخطيب الشربيني .

٣- ثم ما اختاره أصحاب الحواشى .

وأصحاب الحواشى غالباً ما يوافقون الرملى ^(١) .

وواضح أن هؤلاء الفقهاء جميعاً قد تأثروا فى مصنفاتهم بكتب النووى والرافعى . فمغنى المحتاج للخطيب الشربيني ، والمنهج وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وتحفة المحتاج لابن حجر ، ونهاية المحتاج للرملى كلها

(١) راجع : الفوائد المكية ص ٣٧ وترشيح المستفيدين ص ٥٥ ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم

على نقلا عن الدكتور إسماعيل عبد العال فى كتابه - البحث الفقهي ص ٢٣١ .

شروح لمنهاج الطالبين للإمام النووي، ومنهاج الطالبين مختصر من المحرر للرافعي، والمحرر مختصر من الوجيز... وهكذا.

تنبيهان:

الأول: تقدم أن المعتمد في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان ثم ما رجحه ابن حجر والرملي، وأقول إن علماء مصر أو أكثرهم يذهبون إلى اعتماد ما قاله الشيخ الرملي في كتبه خصوصاً (في نهاية المحتاج) لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمئة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر.

وذهب علماء حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر اليمن، والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في - تحفة المحتاج - لما فيها من إحاطة نصوص الإمام (١) مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة، ثم - فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم شرح العباب ثم فتاويه -

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به :

- وشاع ترجيح مقال ابن حجر
- في اليمن وفي الحجاز فاشتهر
- وفي اختلاف كتبه في الرجح
- الأخذ بآلتحفة ثم الفتح
- فأصله لا شرحه العبابا
- إذ رام فيه الجمع والإيعابا

قال الكردي : هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمداً للشيخ الرملي إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح.

(١) إذا أطلق - الإمام - في كتب فقه الشافعية فالمراد به إمام الحرمين الجويني.

وقد رفع للعلامة السيد عمر البصرى سؤال فيما يختلف فيه ابن حجر
والرملى فما المعول عليه من الترجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده. وإن لم
يكن كذلك كما هو الغالب فى هذه الأعصار المتأخرة فهو راوٍ لا غير فيتخير
فى رواية أيهما شاء أو جميعاً أو بأيهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين.

ثم الأولى بالمفتى التأمل فى طبقات العامة. فإن كان السائلون من
الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصاصهم برواية ما يشتمل على
التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر
فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا فى المخالفة لحكم الشرع روى
لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك لا تساهلاً فى
دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة^(١).

الثانى: صنف بعض العلماء أصحاب الحواشى من حيث الترتيب على
النحو التالى^(٢):

- ١- حاشية على الزيادى.
- ٢- حاشية ابن القاسم العبادى.
- ٣- حاشية عميرة على شرح الجلال المحلى.
- ٤- حاشية على الشبراملى.
- ٥- حاشية على الحلبي.
- ٦- حاشية الشوبرى.
- ٧- حاشية العنانى.

مع ملاحظة أن هذا الترتيب لم يذكر فيه حاشية القليوبى.

(١) راجع الفوائد المكية ص ٣٨.

(٢) راجع: ترشيح المستفيدين ص ٥، والفوائد المكية ص ٣٧.

اصطلاح فقهاء الشافعية

الاصطلاح: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم.

فحيث قال علماء الشافعية- الإمام - يريدون به إمام الحرمين الجويني .

وحيث يطلقون - القاضي - يريدون به القاضي حسيناً .

وحيث يطلقون - القاضيين - فالمراد بهما الروياني ، والماوردي .

وإذا أطلقوا - الشارح - معرفاً أو - الشارح المحقق - يريدون به جلال الدين المحلي شارح المنهاج للنووي حيث لم يكن اصطلاح بخلافه، وإلا كالشارح في - شرح الإرشاد- حيث أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الإرشاد.

وإن قالوا - شارح - فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين - التحفة - وغيرها خلافاً لمن قال إنه يريد - شعبة - .

وحيث قالوا- قال بعضهم - أو نحوه فهو أعم من - شارح - .

وحيث قالوا قال - الشيخان - يريدون بهما النووي ، والرافعي .

وحيث قالوا قال - الشيوخ - يريدون بهم النووي، والرافعي ، والسبكي .

وحيث قال الشارح - شيخنا- يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذلك الخطيب الشربيني، وهو مراد الجمال الرملي بقوله- الشيخ - .

وإن قال الخطيب الشربيني - شيخى - فمراده الشهاب الرملي .

وهو مراد الجمال الرملي بقوله - أفتى به الوالد - ونحوه .

وإن قالوا - لا يبعد كذا - فهو احتمال .

وحيث قالوا - على ما شمله كلامهم - ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه ، أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح في حاشية - فتح الجواد - ومحلّه حيث لم ينبه على تضعيفه ، أو ترجيحه ، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه .

وحيث قالوا - كذا قالوه ، أو كذا قاله فلان - فهو الذى قبله .

وإن قالوا - إن صح هذا فكذا - فظاهرة عدم ارتضائه كما نبه عليه فى الجنائز من - التحفة -

وإن قالوا - كما ، أو لكن - فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه ، أو ترجيحه فلا كلام ، وإلا فهو معتمد .

فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصرى عن شيخه الشوبرى أن اصطلاح - التحفة - أن ما بعد - كما - هو المعتمد عنده ، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد - لكن - فى كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها - كما - وإلا فهو المعتمد عنده ، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد - كما - إلا إن قال - لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا - فهو المعتمد .

قال الشيخ علوى السقاف^(١) رحمه الله : وعندى أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائل صيغ الترجيح كهما ، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه - لكن - إن كان تقييداً لمسألة بلفظ - كما - فما قبل - لكن - هو المعتمد ، وإن لم يكن لفظ - كما - فما بعد - لكن - هو المعتمد .

ثم قال السقاف : وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد :

(١) راجع : الفوائد المكية ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة ص ٤٢ .

وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم فى حواشى - التحفة- عن مشايخه الأجلء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد - لكن - إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد . لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشى أن ما بعد - لكن - فى التحفة- هو المعتمد سواء كان قبلها - كما - أو غيره .

قال العليجى : وإذا قالوا - على ما اقتضاه كلامهم ، أو على ما قاله فلان بذكر - على - أو قالوا هذا كلام فلان - فهذه صيغة تبرى كما صرحوا به . ثم تارة يرجحونه وهذا قليل ، وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد .

وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف ، والمعتمد ما فى مقابله أيضاً .

وتوقف العلامة الكردى فى صورة الإطلاق قال : لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغى حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده . فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخرى أئمتنا الشافعية .

وقال الشيخ محمد باقشير : تتبع كلام الشيخ ابن حجر : فإذا قال - على المعتمد - فهو الأظهر من القولين أو الأقوال ، وإذا قال - على الأوجه - مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه .

وقال السيد عمر فى الحاشية - : وإذا قالوا - والذى يظهر - مثلاً أى بذكر الظهور فهو بحث لهم .

وقال الشيخ ابن حجر فى رسالته فى الوصية بالسهم : البحث : ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام .

وقال السيد عمر في فتاويه : البحث : هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الإمام، وقواعده الكلبيين .

وعلى كل التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام .

وقول بعضهم فى بعض مسائل الأبحاث : لم نرفيه نقلاً . يريد به نقلاً خاصاً فقد قال إمام الحرمين : لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه .

وقال السيد عمر فى الحاشية فى - الطهارة - : كثيراً ما يقولون فى أبحاث المتأخرين - وهو محتمل - .

فإن ضبطوا بفتح الميم الثانى فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى - قريب - .

وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى - ذى احتمال - أى قابل للحمل والتأويل .

فإن لم يضبطوا بشيئٍ منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال .

قال الشيخ السقاف : والذى يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ - كل - .

أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح .

كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر .

وأما تعبيرهم بـ - وقع لفلان كذا - : فإن صرحوا بعده بترجيح ، أو تضعيف - وهو الأكثر - فذاك ، وإلا حكم بضعفه .

وحيث قالوا - قال فى أصل الروضة - فالمراد منه عبارة النووى فى -

الروضة - التى لخصها ، واختصرها من - فتح العزيز - للرافعى .

وإذا عزی الحکم إلى - زوائد الروضة - فالمراد منه زيادتها على ما فى -
فتح العزيز - .

وإذا أطلق لفظ - الروضة - فهو محتمل لتردده بين الأصل، والزوائد ،
وربما يستعمل بمعنى - الأصل - كما يقضى به السیر .

وإذا قيل - كذا فى الروضة ، وأصلها ، أو كأصلها - فالمراد بالروضة ما
سبق التعبير بأصل الروضة وهى عبارة الإمام النووى التى لخص فيها كتاب
الرافعى .

ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو - كذا فى
الروضة وأصلها - فلا تفاوت بينها وبين أصلها فى المعنى .

وإذا أتى بالكاف - كذا فى الروضة كأصلها - فبينهما بحسب المعنى
يسير تفاوت .

وحيث قال النووى فى الروضة - المختار - فهو بمعنى - الأصح - فى
المذهب لا بمعناه المصطلح عليه .

وقولهم - نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان - بمعنى واحد لأن
نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكى قول غيره
بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره، والسكوت عليه .

والسكوت فى مثل هذا رضاً من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضى
ردّه إذ قولهم سكت عليه أى ارتضاه .

وقولهم - أقره فلان - أى لم يرده فيكون كالجازم به .

والقاعدة أن من نقل كلام غيره ، وسكت عليه فقد ارتضاه .

وأما قولهم - نه عليه الأذرى - فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب ،
وإنما للأذرى - مثلاً - التنبيه عليه .

وقولهم - كما ذكره الأذرعى - مثلاً - فالمراد أن ذلك من عند نفسه
وقولهم - الظاهر كذا - فهو من بحث القائل لا ناقل له .

وقال السيد عمر فى الحاشية : إذا قالوا - والذى يظهر - مثلاً أى بذكر
الظهور فهو من بحث القائل لا ناقل له .

وقال بعضهم : إذا عبروا بقولهم - وظاهر كذا - فهو ظاهر من كلام
الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبرون عنه بقولهم - والظاهر
كذا- .

وقولهم - زعم فلان - فهو بمعنى - قال - إلا أنه أكثر ما يقال فيما
يشك فيه .

ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحى فلا يصرحون باسمه لأنه
ربما رجع عن قوله ، وإنما يقال : قال بعض العلماء ونحوه .
فإن مات صرحوا باسمه .

ومتى قال القائل :- قال فلان - كان بالخيار بين أن يسوق عبارته
بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له أن يغير شيئاً من معانى
ألفاظها .

ومتى قال - وعبارته - تعين عليه سوق العبارة ولم يجز له تغيير شئ
منها وإلا كان كاذباً .

وقولهم - انتهى ملخصاً - أى مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما
سواه .

والمراد - بالمعنى - : التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه .

قال بعضهم : إن الشارح ، والمحشى إذا زاد على الأصل فالزائد لا يخلو

إما أن يكون بحثاً واعتراضاً - إن كان بصيغة البحث والاعتراض - أو تفصيلاً
لما أجمله أو تكميلاً لما ناقصه، وأهمله.

والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه، أو لاحقه فيإبراز، والإ
فاعترض فعلى.

وقولهم - إن قيل - تقال في السؤال الضعيف لأن - إن - في لسان
العرب للشك فلا تدخل ، ولا يعلق عليها إلا مشكوك فيه . فلا نقول - إن
زالت الشمس أكرمتك - على العموم إن كان السؤال بقولهم - إن قيل -
فالجواب - قلنا - أو - قلت - .

وقولهم - ولقائل أن يقول - يقال في السؤال القوي لأنه ابتداءً بلام
الاختصاص التي هي للثبوت، ويكون الجواب حينئذ - أقول - أو - تقول - .

وقولهم - فإن قلت - (بالفاء) سؤال عن القريب .

وقولهم - وإن قلت - (بالواو) سؤال عن البعيد .

وقولهم - قيل - يقال فيما فيه اختلاف ، أو لجهل القائل، أو
للاختصار .

وقولهم - وقيل فيه - إشارة إلى ضعف ما قالوا .

والتعسف : ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوزة بعضهم .

ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه .

والأصل عدمه .

وقيل : حمل الكلام على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة وهو أخف

من البطلان .

والتساهل يستعمل فى كلام لا خطأ فىه ، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه
تحتمله العبارة .

والتسامح : هو استعمال اللفظ فى غير موضعه الأصلى كالمجاز بلا
قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة تدل عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك
المقام .

وقولهم - محصل الكلام - إجمال بعد التفصيل .

وقولهم - حاصل الكلام - تفصيل بعد الإجمال .

وقولهم - حاصله ، أو محصله ، أو تحريره ، أو تنقيحه - أو نحو ذلك
فذلك إشارة إلى قصور فى الأصل ، أو اشتماله على حشو .

وقولهم - جملة القول - أى مجمله أى مجموعته من الإجمال بمعنى
الجمع ضد التفريق لا من الإجمال ضد التفصيل ، والبيان .

وتراهم يقولون فى إقامة الشئ مقام آخر مرة - تنزل منزلته - وأخرى -
أنيب منابه - وأخرى - أقيم مقامه - .

فالأول فى إقامة الأعلى مقام الأدنى .

والثانى العكس .

والثالث فى المساواة .

وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة .

وربما يختم البحث بنحو - تأمل - فهو إشارة إلى دقة المقام مرة ، وإلى
خدش فىه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها إلا فى مصنفات الإمام البونى فإنها
بالفاء إلى الثانى ، وبدونها إلى الأول .

الفرق بين - تأمل - فتأمل - فليتأمل - :

أن - تأمل - إشارة إلى الجواب القوى .
وقولهم - فتأمل - إشارة إلى الجواب الضعيف .
وقولهم - فليتأمل - إشارة إلى الأضعف .
وقيل معنى - تأمل - أن في هذا المحل دقة .
ومعنى - فتأمل - أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل .
وكذلك الأمر بالنسبة لقولهم - فليتأمل - مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة - المعنى .
وحقيقة - التأمل - إعمال الفكر .
وحقيقة - التدبر - تصرف القلب بالنظر في الدلائل .
والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده .

والتحمل : الاحتيال وهو الطلب .

ولفظ - اعلم - يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازاً لأنه موضوع لأن يخاطب به معين .

الفرق بين - وبالجملة، وفي الجملة - :

أن - في الجملة - يستعمل في الجزئي، - وبالجملة - يستعمل في الكليات .

وفي كلييات أبي البقاء :- وفي الجملة - يستعمل في الإجمال ، - وبالجملة - في التفصيل .

وقولهم - اللهم إلا أن يكون كذا - قد يجيء حشواً ، أو بعد عموم حثاً
للسامع للقييد المذكور قبلها ، وتنبهها . فهي بمثابة - نستغفرك - كقولك - إنا
لا نقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع - فلذا لا يكاد يفارق حرف
الاستثناء ، وتأتي في جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا فيقال :- اللهم نعم
اللهم - .

وقولهم - وقد يجاب ، وإلا أن يجاب ، ولك أن تجيب - فهذا جواب من
قائله .

وقولهم - ولك رده ، ويمكن رده - فهذه صيغ رده .

وقولهم - لو قيل بكذا لم يبعد ، وليس يبعد ، أو لكان قريباً ، أو هو
أقرب - فهذه صيغ ترجيح .

وإذا وجد في المسألة كلام لأحدهم في - المصنّف - وكلام في الفتوى
فالعمدة ما في المصنّف .

وإذا وجدنا كلاماً في الباب ، وكلاماً في غير الباب فالعمدة ما في الباب .

وإن كان في المظنة ، وفي غير المظنة استطراد فالعمدة ما في المظنة .

ومن اصطلاحاتهم : أن أدوات الغايات كلوا ، وإن ، للإشارة إلى الخلاف .

فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم .

وعندهم أن البحث والإشكال ، والاستحسان ، والنظر لا يرد المنقول .

والمفهوم لا يرد الصريح .

وقول الشيخين : - وعليه العمل - صيغة ترجيح كما حققه بعضهم .

وقولهم - اتفقوا ، وهذا مجزوم به ، وهذا لا خلاف فيه - يقال فيما يتعلق

بأهل المذهب لا غير .

وأما قولهم - هذا مجمع عليه - فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة
قوله ابن حجر .

وقولهم - فى صحته كذا، أو حرمة - أو نحو ذلك : نَظَرٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ
لم يروا فيه نقلاً .

وسئل الشهاب الرملى عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نصٌ فى
الحرمة فقط، أو يطلق على الكراهة؟

فأجاب بأن حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم ، وقد يطلق
الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً أو مكروهاً، أو على
مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل، والترك، أو على ما ليس بلازم من
العقود كالعارية .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله فى - الإقناع - فى (كتاب الطهارة) .
يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان
بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين لأن مَنْ أَمَرَ غير الماء على أعضاء طهارته
بنية الوضوء، والغسل لا يصح، ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب
فعصى لتلاعبه .

وقولهم - ينبغى - الأغلِبَ فيها استعمالها فى المندوب تارة، والوجوب
تارة أخرى ويحمل على أحدهما بالقرينة .

وقد تستعمل للجواز ، والترجيح .

وقولهم - لا ينبغى - قد تكون للتحريم أو الكراهة .

وقولهم - الأصحاب - المراد بهم : المتقدمون وهم أصحاب الوجوه
غالباً .

وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمئة .

ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين.

ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون : أى ممن بعدهم .

فما قربوا من عصر المجتهدين خصوصاً تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين .

وجاء فى - التحفة - بعد قول الأصل : وأفتى المتأخرون ... : ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين فى كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين .

تنبيه :

فى إطلاق الفخر الرازى لفظ - الأصحاب - إشكال لأننا لا ندرى هل يريد بهذا الاصطلاح الشافعية أو الأشاعرة؟

وسبب هذا الإشكال أن الرازى شافعى أشعري .

فالأمر محتمل ويصعب الجزم بواحد منهما إلا إذا صرح الرازى بمقصوده فى كتبه، أو أن تكون المسألة كلامية محضة فيعرف أن مقصوده الأشاعرة، أو أن تكون فقهية محضة فيكون مقصوده الشافعية .

وأما إن كانت المسألة فقهية لها جذور كلامية فإنه يصعب التعيين (١) .

فائدة :

جاء فى فتاوى ابن حجر رحمه الله أنه من المقرر المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضاً كقوله : هذا غلط ، وخطأ لا يريدون به تنقيصاً ولا بغضاً بل بيان المقالات الغير المرتضاة .

(١) راجع : تعليق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد بهامش الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٨٣ .

طريقة الإمام النووي

في حكاية الأقوال، وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب

وكيفية الترجيح بينها

المطلع على ما كتبه الإمام النووي رحمه الله يعلم أنه يسمي آراء إمامنا الشافعي رضي الله عنه أقوالاً، ويسمى آراء أصحابه أوجهها، ويسمى اختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي رضي الله عنه طرقاً^(١).

فالأقوال : هي المنسوبة للإمام الشافعي رضي الله عنه .

والأوجه : هي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، ويجتهدون في بعضها .

واجتهادهم هذا قد يكون من غير ملاحظة كلام الشافعي رحمه الله لذا لا يجوز نسبة القول المخرج إلى الشافعي في الأصح كما ذكر النووي .

والطرق : هي اختلاف الرواة في حكاية المذهب .

فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً .

وقد يستعمل الأصحاب الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه .

وقد بينّ النووي علة إطلاق مصطلح - الطرق - على - الوجوه - والعكس فقال : وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب^(٢) ١هـ .

والمراد بحكاية الأصحاب للمذهب أن يجزم بعضهم بثبوت القولين في المسألة ويجزم آخرون بثبوت قول واحد فقط^(٣) .

(١) راجع : المجموع ١ / ٦٥ ، ٦٦ ، والفقہ الإسلامي وأدلته ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) راجع : المجموع ١ / ٦٦ .

(٣) راجع : البحث الفقهي ص ٢٢٥ .

إذا علم هذا فينبغي الإصغاء لما ذكره النووى رحمه الله فى -
المنهاج^(١) - من اصطلاحات دقيقة جعلت الكثير ممن أتى بعده ينهج نهجه
ويسير على طريقته .

يقول رحمه الله : فحيث أقول الأظهر أو المشهور فمن
القولين أو الأقوال - أى للشافعى رضى الله عنه - .

فإن قوى الخلاف - لقوة مدركه^(٢) - قلت الأظهر - المشعر بظهور
مقابله - وإلا فالمشهور - المشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه - .

وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه - أى
للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه -

فإن قوى الخلاف قلت الأصح - المشعر بصحة مقابله - وإلا - وإن لم
يقو الخلاف - فالصحيح - أى فأقول الصحيح المشعر بفساد مقابله لضعف
مدركه .

أقول : كلام النووى هذا يدل على ما يلى :

ما يتعلق بأقوال الشافعى رضى الله عنه يذكر مصطلح :

الأظهر الذى يشعر بظهور مقابله .

والمشهور الذى يشعر بغرابة مقابله .

(١) راجع : منهاج مع شرح الجلال المحلى ١٣، ١٢/١ ، ومنهاج مع معنى المحتاج ١٤-١٢/١ .
(٢) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذى استند إليه الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد لا نعلمه .
وإنما يعلم الراجح بأمور . كالنص على أرجحيته ، فالعلم بتأخره ، فالترجيح عليه فالنص على فساد مقابله فيأفاده فى
محلّ أو فى جواب فموافقته لمذهب مجتهد . فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأى القولين شاء . ويجوز
العمل بالمرجوح فى حق نفسه لا فى الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة فى مسألة واحدة
(حاشية القليوبى على الجلال ١٣، ١٢/١) .

وبالنسبة للأوجه يطلق عليها مصطلح :

الأصح المشعر بصحة مقابله .

والصحيح المشعر بفساد مقابله .

قال الخطيب الشربيني^(١) رحمه الله : ولم يعبر^(٢) بذلك -

الأصح والصحيح - فى الأقوال تأديباً مع الإمام الشافعى رضى الله عنه . ١ هـ .

يقول الإمام النووى رحمه الله : وحيث أقول المذهب فمن الطريقتين أو

الطرق - وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى

المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما -

وحيث أقول النص فهو نص^(٣) الشافعى رضى الله عنه ويكون هناك

وجه ضعيف أو مخرج .

قال الخطيب^(٤) الشربيني رحمه الله : وسمى ما قاله نصاً لأنه مرفوع

القدر لتنصيب الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصصت

الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه . ١ هـ .

وحيث أقول الجديد فالقديم خلفه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد

خلافه .

وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : وفى قول كذا فالراجح خلافه - لأن اللفظ يشعر به ،

(١) راجع : معنى المحتاج ١٢/١

(٢) قوله - ولم يعبر - أى النووى رحمه الله .

(٣) قوله - النص - أى المتنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

(٤) راجع : معنى المحتاج ١٢/١ .

ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة، والصحيح تارة أخرى^(١) -

فائدتان :

الأولى :

بين الخطيب الشربيني رحمه الله مصطلح التخريج فقال : **فائدة**

والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرَج. المنصوص في هذه المخرَج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَج في هذه. فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج. بل منهم من يخرَج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين.

والأصح أن القول المخرَج لا ينسب للشافعي لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً^(٢). ١٠هـ.

الفائدة الثانية^(٣) :

حيث أطلق الشيرازي في - المهدب - أبا العباس فهو ابن سريج.

وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيده.

وحيث أطلق أبا إسحق فهو المروزي.

(١) راجع : معنى المحتاج ١/١٤ .

(٢) راجع : معنى المحتاج ١/١٢

(٣) هذه الفائدة كلها من كلام شيخنا النووي رحمه الله في المجموع ١/٧٠، ٧١.

وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الإصطخري ، ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره .

ولم يذكر فى - المذهب - أبا إسحق الإسفرايينى .

وأما أبو حامد فى المذهب اثنان من أصحابنا :

أحدهما : القاضى أبو حامد المرورودى .

والثانى : الشيخ أبو حامد الإسفرايينى .

لكنهما يأتیان مقيدین بالقاضى ، والشيخ فلا يلتبسان .

وليس فى المذهب أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم .

وفيه أبو القاسم جماعة :

أولهم : الأنماطى ثم الداركى ثم ابن كج والصيمرى .

وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة .

وفيه أبو الطيب اثنان فقط من الشافعية .

أولهما : ابن سلمة .

والثانى : القاضى أبو الطيب شيخ الشيرازى .

ويأتیان موصوفين .

وحيث أطلق فى - المذهب - عبد الله فى الصحابة فهو ابن مسعود

رضى الله عنه وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى

صاحب الشافعى رحمه الله وليس فى - المذهب - الربيع غيره لا من الفقهاء

ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزى فى مسألة دباغ الجلد هل يطهر

الشعر؟

وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان :

أحدهما : الذى رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه .

والآخر : عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه .

قال النووى رحمه الله : وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحداً لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ :

فأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فلا ذكر له فى - المهذب - إلا فى باب الأذان وأما عبد الله بن زيد بن عاصم فمتكرر ذكره فى - المهذب - فى مواضع من صفة الوضوء ثم فى مواضع من صلاة الاستسقاء ثم فى أول باب الشك فى الطلاق .

وحيث ذكر عطاء فى - المهذب - فهو عطاء بن أبى رباح .

وفيه من الصحابة معاوية اثنان :

أحدهما : معاوية بن الحكم رضى الله عنه .

وذكره فى باب ما يفسد الصلاة . لا ذكر له فى - المهذب - فى غيره .

والآخر : معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه .

تكرر فى - المهذب - ويأتى مطلقاً غير منسوب .

وفيه من الصحابة معقل اثنان :

أحدهما : معقل بن يسار - بياض قبل السين - رضى الله عنه .

مذكور فى أول الجنائز .

والآخر: معقل بن سنان - بسين ثم نون - رضى الله عنه .

مذكور في كتاب الصداق في حديث بروع .

وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا . ذكره في مواضع من المذهب .

وليس فيه أبو يحيى غيره .

وفيه أبو يحيى - بتاء مثناة فوق مكسورة يروى عن علي رضي الله عنه

في آخر قتال أهل البغي .

ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المذهب .

وفيه القفال الكبير الشاشي ذكره في موضع واحد في أول النكاح وليس

للقفال المروزي الصغير في - المذهب - ذكر .

وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانة

وتعليق القاضي حسين ، وكتاب المسعودي ، وكتب الشيخ أبي محمد

الجويني ، وكتب الصيدلاني ، وكتب أبي علي السنجي .

وهؤلاء تلامذته .

وكذلك النهاية وكتب الغزالي ، والتتمة ، والتهذيب ، والعدة وأشباهها

قال النووي رحمه الله :

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح^(١) ذكر القفال فمرادى به المروزي

لأنه أشهر في نقل المذهب . بل مدار طريقة خراسان عليه .

وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب .

فإذا أردت الشاشي قيده فوصفته بالشاشي . أ هـ .

(١) المراد بالشرح هنا هو شرح المجموع للمذهب .

المحمدون الأربعة هم (١) :

- ١- محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ.
- ٢- محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.
- ٣- محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ.
- ٤- محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.

المحمدون الأربعة هم محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ، محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.

- ١- محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ.
- ٢- محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.
- ٣- محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ.
- ٤- محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.

(١) راجع : الشافعي حياته وعصره للإمام محمد أبي زهرة ص ٣٨١ .

رموز أصحاب الحواشي

يقولون (م - ر) للشيخ محمد الرملى . ولكن إن قيل لفظ - الشهاب -
فوالده الشهاب أحمد الرملى الكبير .

ويقولون (خ - ط) للشيخ محمد الخطيب .

و (حج) للشهاب العلامة أحمد بن حجر .

و (زى) للشيخ على الزيادى .

و (سم) للعلامة أحمد بن قاسم العبادى تلميذ مولا . وأما صاحب -
فتح القريب - فهو الشيخ محمد بن قاسم الغزى تلميذ المحقق الجلال
المحلى .

و (طب) للشيخ منصور الطبلاوى .

و (ح - ل) للشيخ على الحلبي .

و (س - ل) للبرهان الشيخ سلطان المزاحى .

و (ع - ش) للشيخ على الشبراملسى .

و (ب - ر) للشيخ البرماوى .

و (ع - ن) للعنالى .

و (أ - ط) للأطفيحى .

و (ح - ض) للشيخ حضر الشوبرى .

قال الشيخ محمد محفوظ الترمسى^(١) : هكذا حفظته فى موضع ولكن

(١) راجع : السقاية المرضية فى أسامى الكتب الفقهية لأصحابنا الشافعية .

تسمية من أطلق عليه الشافعي^(١) : الثقة، ومن لا يتهم

وما أشبه ذلك

إذا قال الشافعي رحمه الله : حدثني الثقة عن إبراهيم بن سعد بن أبي فروة . فالثقة هو عبد الله بن نافع الصائغ .

فقد روى عنه الشافعي رحمه الله وسماه في غير موضع وهو الراوية لإبراهيم .

وإذا قال أخبرنا الثقة، ومن لا يتهم عن إسحق بن أبي فروة فالثقة إبراهيم بن أبي يحيى فإنه شيخه .

(٣-٤)

وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فالثقة هو عمرو بن أبي سلمة .

(٣-٤)

كذا حكاه جماعة من العلماء ، ونقله الماوردي في - الحاوي^(٢) - في الكلام على حديث - إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(٣) - عن الربيع بن سليمان .

وقال بعض الحفاظ : ووقع في بعضها : حدثني الثقة عن الأوزاعي وهو عندي أيوب بن سويد .

كذا قال هذا الحافظ ، والذي أطلقه جماعة هو الأول .

وإذا قال أخبرني الثقة عن أيوب السختياني فالثقة هو إسماعيل بن علية فإن أيوب شيخه . ويدل عليه أنه قال في غير موضع من كتبه : أخبرني الثقة

(١) راجع : فرائد الفوائد ص ١٠٠ - ١٠٤ .

(٢) راجع : الحاوي الكبير ١ / ٣٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - ما ينجس الماء - ١ / ١٧ .

هذا : والقلتان بالوزن المصري الآن مائتا كيلو جرام ، وستمائة جرام ، وبالكيل مائتا لتر ، وثلاثة أخماس اللتر .

ابن عليّة عن أيوب، وقال في موضع : أخبرني الثقة عن أيوب . قال الربيع : أحسبه ابن عليّة .

وقد قال أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد والأشبه أنه سعيد بن سلمة .

وإذا قال أخبرني الثقة عن حميد الطويل . فالثقة هو ابن عليّة .

كذا قاله الربيع بن سليمان وغيره، ونقله عن الربيع الماوردي .

وإذا قال أخبرني الثقة عن حماد بن زيد . فالثقة هو يحيى بن حسان كما قاله الربيع بن سليمان .

وإذا قال أخبرني الثقة، أو من لا يتهم عن خالد بن رباح . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال أخبرني الثقة عن زكريا بن إسحق . فالثقة هو وكيع بن الجراح .

وإذا قال أخبرني الثقة عن سليمان بن بلال . فالثقة يحيى بن حسان .

وإذا قال أخبرني من لا يتهم عن سليمان بن عبد الله الأسلمي . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال أخبرني الثقة : عن سفيان الثوري . فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد . فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال أخبرني من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة، أو من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة أو عن صفوان بن سليم، أو عن عبيد الله بن أبي بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم فالثقة ومن لا يتهم عنده إبراهيم بن أبي يحيى .
وإذا قال أخبرني بعض أصحابنا قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أو
قال أخبرني بعض أصحابنا قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الزهري . فالمراد في
أغلب الظن عبد الله بن نافع الصائغ، وقد روى عنه الشافعي وسماه في غير
موضع وهو الراوية لهما .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث فالثقة يحيى بن حسان .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر . فالأغلب على الظن كما قال
بعض الحفاظ أنه أبو أسامة حماد بن أسامة .

وإذا قال أخبرني من لا يتهم عن العلاء بن راشد . فمن لا يتهم عنده هو
إبراهيم بن أبي يحيى، والعلاء شيخه .

وإذا قال أخبرني الثقة عن الليث بن سعد . فالثقة يحيى بن حسان .

وقد قال الشافعي في أدب القضاء : أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان
عن الليث بن سعد .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن معمر . قال الحاكم : فقد قال ذلك في غير
موضع وأراد بها كلها هشام بن يوسف الصنعاني فإنه الثقة الرضى .

وإذا قال أخبرنا من لا يتهم عن محمد بن زيد بن المهاجر . فهو إبراهيم
بن أبي يحيى .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة . فالظاهر أن الثقة هو أبو أسامة
حماد بن أسامة .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن هشيم بن بشير .

فقال بعضهم : يجوز أن يكون أراد بالثقة أحمد بن حنبل . فإن أحمد أخذ عن هشيم وذكروا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية الشافعي عن أبيه، وعبد الله ثقة مأمون صاحب حديث .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فالثقة في أغلب الظن أبو أسامة حماد بن أسامة .

كذا قاله أبو يعقوب البويطي .

وقال أبو ثور هو عبد الله بن الحارث المخزومي .

كذا نقله الماوردي^(١) عنهما في الكلام على حديث - إذا كان الماء قلتين - .

والظاهر ما قاله البويطي .

وإذا قال أخبرني الثقة عن يونس بن عبيد فالثقة إسماعيل بن علية .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد فالثقة عبد العزيز الدراوردي .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب :

فقال الأجرى : هو ابن أبي فديك .

وقال الحاكم : يريد يحيى بن حسان .

قال : وقد قال في غير موضع : أخبرنا بعض أصحابنا قال أخبرنا ابن أبي

ذؤيب وأراد عبد الله بن نافع الصائغ في أغلب الظن وهو رواية ابن أبي ذؤيب .

(١) راجع : الحاوي / ١ / ٣٢٧ .

قال : وإذا قال أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذؤيب فهو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج . فالثقة مسلم بن خالد الزنجي .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب الزهري :

فقال ابن البيّح^(١) : قد قال الشافعي في غير موضع من كتبه : أخبرنا الثقة عن ابن شهاب ، وأخبرنا الثقة عن أهل المدينة أخبرني ابن شهاب ، وأخبرني من أثق به أخبرنا ابن شهاب ، ولا يخلو هذا الثقة من أحد رجلين : إما أن يكون مالك بن أنس ، أو إبراهيم بن سعد .

فإن قيل : قد صح النقل عن ابن العباس الأصم أنه سمع الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رحمه الله إذا قال أخبرني الثقة يريد يحيى بن حسان ، وإذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال أخبرني بعض الناس يريد أهل العراق ، وإذا قال أخبرنا بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز والمذكور هنا فيه مخالفة لذلك .

قلنا : إن الربيع أخبر عن الغالب عنده في هذه الروايات ، وإلا فقد قال أخبرنا الثقة وذكر شيوخاً لم يدركهم يحيى بن حسان ، ولم يسمع منهم ولذلك قال حفاظ الأصحاب كما نقله الرافعي عنهم إن مراده لا ينحصر فيمن ذكره الربيع .

هذا والذي ينبغي أن يعلم أن كل حديث رواه عن ثقة عنده فالحديث معروف بثقة مشهورة بالاسم والحال . فالحجة قائمة برواية المعروف ولذلك كانوا لا يطالبونه رضي الله عنه بتسميته الثقة عنده ويكتفى بشهرته فيما بين أهل العلم .

(١) هو أبو عبد الله بن البيّح الحاكم النيسابوري .

فقهاء اشتهروا بكتب لهم (١)

١- صاحب - جمع الجوامع - رحمه الله.

اسمه : أبو سهل أحمد بن محمد الدورى، ويعرف بابن عفريس -
بالعين، والسين المهملتين - عدّه العبادى من معاصرى القفال الشاشى .
وكتابه المذكور جمعه من جميع كتب الشافعية، وقد نقل عنه الرافعى فى أول
كتاب - الطهارة - ونقل عنه النووى فى بعض الزيادات لكن لم يقف على
كتابه، وإنما أخذه من ابن الصلاح مات رحمه الله سنة اثنتين وستين
وثلاثمائة.

٢- صاحب - التقريب - رحمه الله.

هو القاسم بن القفال الكبير الشاشى . صنف - التقريب - وهو شرح
على المختصر وحجمه قريب من حجم - العزيز - للرافعى . وهو شرح جليل
استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعى رضى الله عنه كانت وفاته فى
حدود سنة ٤٠٠ هـ.

٣- صاحب - المستدرک على الصحيحين - رحمه الله.

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بالحاكم .
انتهت إليه رئاسة أهل الحديث وكان فقيهاً حافظاً ثقة . توفى رحمه الله سنة
٤٠٥ هـ.

٤- صاحب - التتمة - رحمه الله.

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى النيسابورى . تفقه بمرور
على الفورانى، وبمرور الروذ على القاضى حسين . صنف - التتمة - تلخيصاً
من - إبانة - الفورانى مع زيادة أحكام عليها، ولذلك سماه - تتمة الإبانة - ولم
يتم - التتمة - بل بلغ إلى حدّ كتاب السرقة فأكملها جماعة . توفى رحمه الله
سنة ٤٧٨ هـ.

(١) راجع : طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله .

٥- صاحب - البحر - رحمه الله.

هو قاضى القضاء عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى من كتبه - بحر المذهب - و - حلية المؤمن - روى عنه أنه قال : " لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى " توفى رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ .

٦- صاحب - الحلية - رحمه الله.

هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى الملقب بفخر الإسلام . من كتبه - حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء - و - الشافى - شرح - الشامل - توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

٧- صاحب - الذخائر - رحمه الله.

هو القاضى بهاء الدين أبو المعالى المجلى بن نجا المخزومى الأسيوطى . له - الذخائر فى فقه الشافعية . قال الإسئوى : " كثير الفروع ، والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود . متعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه أيضا أوهام " . توفى رحمه الله سنة ٥٤٩ هـ .
و - مجلى - بجيم مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة ، و - نجا - بالنون والجيم .

٨- صاحب - البيان - رحمه الله.

هو أبو الحسين يحيى بن أبى الحسين بن سالم اليمانى كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن صاحب - البيان - فى فروع الشافعية . . توفى رحمه الله سنة ٥٥٨ هـ .

٩- صاحب - التعجيز - رحمه الله.

هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يونس (١) كان إماماً فى الفقه والأصول . مصنف - التعجيز - فى مختصر الوجيز فى فروع

(١) فى الأعلام ٣/٣٤٨ ، وكشف الظنون ١/٤١٧ : عبد الرحيم بن محمد .

الشافعية وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية . توفي رحمه الله سنة ٦٦٩ هـ (١) .

١٠- صاحب- التوشيح - رحمه الله.

هو قاضى القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن على السبكي . تفقه على أبيه وعلى الذهبى وبرع حتى عدم مثله فى عصره . من مصنفاته " توشيح التصحيح - فى أصول الفقه ، ولم يعش بعد إتمامه إلا سنة أو أقل . توفي رحمه الله سنة ٧٦٩ هـ وفى الفتح المبين سنة ٧٧١ هـ .

١١- صاحب- العجالة - رحمه الله.

هو البحر الكامل الشيخ سراج الدين أبو الحسن بن الملقن المصرى عمر بن على بن أحمد . كان من أفقه أهل زمانه . له مصنفات مشهورة منها : " شرحه الكبير للمنهاج " ومنها : " عجالة المحتاج على المنهاج " لخصها من شرحه الأول . مات رحمه الله سنة ٧٧٣ هـ ، وفى الأعلام سنة وفاته ٨٠٤ هـ .

١٢- صاحب- تحرير الفتاوى - رحمه الله

هو العلامة الشيخ ولى الدين أحمد بن عبد الله العراقى . كان أعجوبة أهل زمانه . من مصنفاته - التحرير - الذى علقه على - التنبيه - و - المنهاج - ، و - الحاوى - الصغير . مات رحمه الله سنة ٩٠٨ هـ .

١٣- صاحب- الإرشاد - رحمه الله.

هو البحر المدقق الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصرى . كان فقيها زاهداً شديد الاحتراز فى النقل والترجيح . له تصانيف جيدة منها : " إرشاد المحتاج فى شرح المنهاج " وهو كتاب كثير الفوائد قليل الوجود . توفي رحمه الله سنة ٩٧٦ هـ .

(١) فى المصدرين السابقين سنة الوفاة سنة ٦٧١ هـ .

معاجم المصطلحات الفقهية

في المذهب الشافعي

١ - كتاب (غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء) : للشيخ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبي منصور المتوفى سنة ٣٧٠ هـ^(١) ، وقد جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في مجلد وهو عمدة في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه^(٢) .

٢ - كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) لأبي زكريا محيي الدين — بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

وقد جمع الإمام النووي رحمه الله في هذا الكتاب المصطلحات الفقهية الموجودة في ستة كتب في المذهب الشافعي .

وتدبر ما قاله رحمه الله في مقدمته^(٣) :

وأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول، والإحسان ، والفضل والامتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في : مختصر أبي إبراهيم المزني ، والمهذب ، والتنبيه والوسيط ، والوجيز ، والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله ، فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات ، وأضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى اللغات العربية ، والعجمية ، والمعربة ، والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية ، وأضم إلى اللغات ما في

(١) راجع : الاعلام ٣١١/٥ .

(٢) راجع : كشف الظنون ١٢٠٧/٢ .

(٣) راجع : تهذيب الاسماء واللغات ٣/١ .

هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء، والملائكة، والجن، وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها مسلماً كان أو كافراً كان أو فاجراً.

وقد رتب اللغات على حروف المعجم ..

٣ - كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي» : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي المتوفى سنة ٧٧٠هـ^(١).

قال رحمه الله في مقدمته^(٢):

".... فإنني كنت جمعت كتاباً في غريب شرح - الوجيز - للإمام الرافعي ، وأوسعت فيه من تصاريف الكلمة، وأضفت إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات، والمتماثلات، ومن إعراب الشواهد، وبيان معانيها، وغير ذلك مما تدعو إليه حاجة الأديب الماهر ...".

(١) راجع: الأعلام ١/ ٢٢٤.

(٢) راجع: مقدمة المصباح المنير ١ / ٢.

المصطلحات الفقهية
في
المذهب الحنبلي

مصطلحات الإمام أحمد رضى الله عنه

لم يؤلف الإمام أحمد رضى الله عنه كتاباً مستقلاً فى الفقه، وإنما بنى أصحابه مذهبه على فتاويه، وأجوبته، وأقواله، وأفعاله، وبعض تأليفه.

وقد قام فقهاء المذهب الحنبلى بأعمال جليلة أفادت طالبيه حيث جمعوا المروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه واهتموا به اهتماماً كبيراً، ورجحوا بين الروايات المختلفة ثم خرجوا عليه، ورتبوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها، ثم وضعوا ضوابط عامة ترجع إليها الفروع.

ولقد قسموا الفتاوى، والأقوال فى مذهب الإمام أحمد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الروايات.

وهى الأقوال المنسوبة للإمام أحمد رضى الله عنه سواء اتفقت، أو اختلفت ما دام القول منسوباً إليه، والحكم المذكور عنه صريح فى عبارته المنقولة مهما اختلفت الرواية بشأنها.

القسم الثانى: التنبهات.

وهى الأقوال التى لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها. بل فهم القول عن الإمام مما توحى إليه العبارة بما يفهم من الكلام كسياق حديث يدل على حكم يسوقه ويحسنه أو يقويه.

وهى فى حكم المنصوص عليه، وإن لم يكن منصوباً عليه بصريح اللفظ، أو بدلالة العبارة. بل بلازم النص، أو الإشارة.

القسم الثالث: الأوجه

وهى أقوال الأصحاب وتخريجهم - كما سيأتى - (١٧٣٠) وما (٢١).

هذا : وألغى الإمام رضی الله عنه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيرها، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيرها، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء. وتفصيل ذلك فيما يلي :

١- مصطلحات الوجوب :

قال المرادوي^(١) رحمه الله : **الحوای** - والرعاية -، و **الحوای** - : وإن قال : - يفعل السائل كذا احتياطاً - فهو واجب .

وقيل : مندوب .

وقال نقلا عن ابن حامد رحمه الله :

..... وإن قال - يعجبني - فهو للوجوب .

٢- مصطلحات الندب :

قول الإمام أحمد رضی الله عنه : - أحب كذا - أو - يعجبني - أو - أعجب إليّ - أو - هذا حسن - أو - أحسن - أو - أستحسن كذا - أو - أستحب كذا - أو - أختار كذا - للاستحباب والندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٢) .

وقيل : للوجوب .

(١) راجع : الإنصاف ١٢ / ٢٤٨، ٢٤٩ .

(٢) راجع : الفروع ١ / ٦٧، ومفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفى ٢ / ٢١٠ .

٣- مصطلحات التحريم :

قول الإمام : - هذا حرام - صريح فى الحرمة .

فإن قال : - هذا حرام - ثم قال :- أكرهه - أو لا يعجبني - فحرام .

وقيل : يكره^(١) .

وقوله :- أكره كذا - أو - لا يعجبني - أو - لا أحبه - أو - لا

استحسنه - أو - يفعل السائل كذا احتياطاً - .

قيل : ذلك كله للتحريم .

وقيل : للتنزيه .

قال ابن حمدان^(٢) : والأولى النظر إلى القرائن فى الكل ، فإن دلت على

وجوب أو نذب أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت ،

أو تأخرت أو توسطت .

وقوله :- أخشى - أو - أخاف أن يكون - أو - لا يكون - ظاهر فى

المنع كما ذكر المرداوى^(٣) رحمه الله .

وقيل : بالوقف .

٤- مصطلحات دالة على الإباحة :

قوله : - لا بأس بكذا - أو - أرجو أن لا بأس به - أو - لا نرى به بأسا

- يدل على الإباحة وفاقاً^(٤) .

(١) راجع : الإنصاف ١٢ / ٢٤٨ .

(٢) راجع : صفة الفتوى ص ٩٣ .

(٣) راجع : الإنصاف ١٢ / ٢٤٩ .

(٤) راجع : صفة الفتوى ص ٩١ ، والإنصاف ١٢ / ٢٤٩ ، ومفاتيح الفقه الحنبلى ٢ / ٢٥٠ .

٥ - مصطلحات تدل على التسوية في الحكم عند بعضهم، وعلى الفرق عند الآخرين :

إن سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن شيء فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال : ذلك أهون، أو أشد، أو أبشع فإن إجابته تدل على التسوية عند بعض الفقهاء لأن الشئيين قد يستويان في الوجوب، والندب، والتحریم، والكراهة، والإباحة، ويكون أحدهما أكد لأن بعض الواجبات عنده أكد من بعض.

وقال ابن حامد : اللفظ يقتضى الفرق في الحكم فإن قوله - أهون - يجوز أن يريد به نفى التحريم فيكون مكروهاً، أو نفى الوجوب فيكون مندوباً.

والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد رضي الله عنه في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل، وأرجحها، وأرجحها، وأنجحها^(١).

٦ - مصطلحات تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد :

إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال :- أجبن عنه - .
فجملة المذهب - كما قال المرداوي نقلاً عن تهذيب الأجابة - أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد.

ومن أمثلته : قوله عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً : - أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيء - .

١- راجع : صفة الفتوى ص ٩٣، ٩٤.

وكذلك إذا قال الإمام : - إنى لا تفزعوه ، أو لا تهيبه ، أو لا أجتري عليه أو لا أتوقاه ، أو من الناس من يتوقاه ، أو إنى لأستوحش منه (١) .

فوائد :

١ - إذا سئل الإمام أحمد رضى الله عنه عن مسألة أفتى فيها غيره بما لا يرضيه فإنه يقول :- زعم - أو - زعموا - مما يدل على أنه لا يلحقه بمذهبه (٢) .

٢ - إن أفتى رضى الله عنه بحكم ، فاعترض عليه ، فسكت ، فليس رجوعاً عنه إلي ضده فى أحد الوجهين إذ قد يكون سكوته عن تدبر ، أو كراهية الكلام لشبهة أو فتنة أو تورعاً .
والوجه الثانى يكون رجوعاً (٣) .

٣ - إن نص فى مسألة على حكم ، وعلله بعلة ، فوجدت تلك العلة فى مسائل أخرى : فمذهبه فى تلك المسائل كالمسألة المعللة .
وقيل : لا (٤) .

٤ - إذا سئل مرة ، فذكر الاختلاف ، ثم سئل مرة ثانية فتوقف ، ثم سئل مرة ثالثة فأفتى فيها ، فالذى أفتى به مذهبه .

٥ - إذا سئل وأجاب بقوله - قال فلان كذا - يعنى بعض العلماء : فوجهان .
اختار بعضهم أنه لا يكون مذهبه .

واختار بعضهم أنه يكون مذهبه .

(١) راجع : مفاتيح الفقه الحنبلى ٣٠/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع : صفة الفتوى ص ٩٥ .

(٤) راجع : الإنصاف ٢٥٢/١٢ .

٦ - إن نص على حكم مسألة ثم قال :- ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب إلى كذا - يريد حكماً يخالف ما نص عليه كان مذهبا له : لم يكن مذهبا للإمام رضی الله عنه .

كما لو قال : - وقد ذهب قوم إلى كذا :- .

قاله أبو الخطاب وَمَنْ بَعْدَهُ :- .

ويحتمل أن يكون مذهبا له (١) .

٧ - إذا نقل عن الإمام أحمد رضی الله عنه في مسألة قولان ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه : فإن أمكن الجمع، والتوفيق بينهما، ولو يحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد فهما مذهبه .

وإذا تعذر الجمع بين القولين وعلم التاريخ، فالقول الثاني مذهبه .

وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام، أو عوائده، ومقاصده، وأصوله، وتصرفاته (٢) .

وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر: فكما لو جهل تاريخهما على

الصحيح .

ويحتمل الوقف .

٨ - إن وافق أحد القولين مذهب غيره : فهل الأولى ما وافقه ، أو ما خالفه؟

يحتمل وجهين :

قال المرادوى : الأولى ما وافقه (٣) .

(١) راجع : الإنصاف / ١٢ / ٢٥٣ .

(٢) راجع : صفة الفتوى ص ٨٧ ، والفروع / ١ / ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) راجع : الانصاف / ١٢ / ٢٤٣ .

٩ - ما رواه من سنة، أو أثر، أو صحّحه ، أو حسّنه ، أو رضى سنده، أو دوّنه
فى كتبه، ولم يرده ، ولم يُفت بخلافه : فهو مذهبه .

وقيل : لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قبل ، أو بعد ^(١) .

١٠ - إن علل أحدهما، واستحسن الآخر، ولم يعلله : فمذهبه ما استحسنه .
لأنه ما استحسنه إلا لعلّة ووجه، فقد ساوى ما علله، وزاد عليه
باستحسانه .

وقيل : مذهبهما ما استحسنه .

وقيل : مذهبه ما علّله .

قال ابن حمدان : وفيه بُعد ^(٢) .

١١ - إن أعاد ذكر أحدهما، أو فرّع عليه : فهو مذهبه .

وقيل : لا .

قال ابن حمدان : وهو أولى ^(٣) .

وقال المرادوى : لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتى به وهو

الصواب ^(٤) .

١٢ - إن نقل عنه فى مسألة روايتان : دليل أحدهما قول النبى صلى الله عليه

وسلم - وهو عام - ودليل الأخرى : قول الصحابى - وهو خاص - وقلنا

هو حجة يخص به العموم فأيهما مذهبه ؟

فيه وجهان :

أحدهما : مذهبه ما كان دليله قول النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع : صفة الفتوى ص ١٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع : تصحيح الفروع ١ / ٧٠ .

قال المرادوى : وهو الصواب.

وقيل : مذهبه قول الصحابي لأنه حجة عند أحمد على الأشهر ، ويخص به عموم الكتاب والسنة ويفسره مجملهما في وجهه.

وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أخصهما ، أو أحوطهما
تعيّن (١).

١٣- الفرق بين التخريج والنقل :

التخريج أعم من النقل لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك .

وأما النقل : فهو أن ينقل النص عن الإمام ، ثم يُخرَج عليه فروعاً ، فيجعل كلام الإمام أصلاً ، وما يُخرُجُه فرعاً وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام .

فظهر الفرق بينهما (٢).

ويعد : فهذه بعض الفوائد التي لا يستغنى عنها من يريد معرفة ما ذهب إليه الإمام أحمد رضى الله عنه ، وهناك فوائد أخرى مذكورة فى : صفة الفتوى والإنصاف ، والفروع ، وتصحيح الفروع تجب مراجعتها قبل القراءة فى كتب السادة الحنابلة ليعرف القارئ الصيغ ، والمسائل التي وردت عن إمام المذهب ، وكذا ما قاله الأصحاب .

الرجوع إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢/٢٠٠٣

(١) راجع : الإنصاف ١٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٣.

١٣/٢٠٠٣

(٢) راجع : المدخل لابن بدران ص ١٣٦.

١٤/٢٠٠٣

١٥/٢٠٠٣

تعدد الروايات عند الإمام أحمد رضى الله عنه

القارئ في فقه الحنابلة يجد أن هناك روايات عدة في المسألة الواحدة رويت عن الإمام أحمد رضى الله عنه .

والحق أن تعدد الروايات عنه ترجع إلى عدة أسباب من أهمها ما يلي :

١ - أن الإمام رضى الله عنه قد يجد للصحابة في المسألة قولين، ولم يجد حديثاً يرجح به أحد القولين على الآخر، فيترك المسألة، وفيها القولان المأثوران عن الصحابة، وقد تكون الأقوال أكثر من اثنين .

قال ابن القيم رحمه الله :

..... إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب، والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول (١) . أهـ

٢ - أن الإمام رضى الله عنه كان متورعاً يكره البدعة في الدين، وأن يقول فيه من غير علم، ولما اضطر إلى الفتوى، وكثر استفتاؤه كان يتردد في القول أحياناً، فقد يفتى بمقتضى الرأى، ثم يعلم الأثر في الموضوع، وقد يكون مغايراً لما أفتى، فيرجع إليه مؤثراً الرجوع عن أن يقول بغير الحديث، وربما لا يعلم من نقل عنه الرأى الأول الرجوع، فينقل عنه القولان في موضوع واحد، والرأى مختلف عند الرواة، والإمام له رأى واحد في نفسه، وفي الواقع، ونفس الأمر (٢) .

٣ - أن أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه أخذوا آراءه الفقهية من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، ورواياته .

(١) راجع : اعلام الموقعين ١ / ٣٥ .

(٢) راجع : ابن حنبل - حياته وعصره - لأبى زهرة ص ٢٠٠ .

فكل واحد منهم كان يبذل كل ما فى وسعه من أجل استنباط الحكم الذى قد يكون مراد الإمام رضى الله عنه، ولا شك أن الأفهام تختلف، والقدرات تتباين وعليه فإن النتيجة تختلف ومن ثم تتعدد الروايات، والأقوال المنسوبة إلى الإمام.

٤ - أن الإمام رضى الله عنه كان يضطر إلى استعمال رأى ، ومعلوم أن أوجه رأى مختلفة متضاربة، وقد يتعارض فى نظرة وجهان من أوجه رأى ، أو يذكر الاحتمالين، أو الوجهين فتنسب الأصحاب إليه قولين .

٥ - أن الإمام قد يفتى فى إحدى الواقعات بما يتفق مع الأثر، ثم يفتى فى واقعة أخرى تقارب الأولى، ولكن اقترنت بأحوال، وملابسات جعلت الأنسب أن يفتى فيها بما يخالف الأولى، فيجئ الرواة، فيروون الاثنين، وهم يحسبون أن بينهما تضاربا لعدم النظر إلى الملابسات التى اقترنت بكل واقعة منهما، والحقيقة أن لا تضارب لأن كل واحدة جاءت فى حال، وأحاطت بها ملابسات فصلتها عن الأخرى (١).

من أجل هذه الأسباب وغيرها كانت المجموعة الفقهية المنسوبة لأحمد رضى الله عنه قد اختلفت فيها الأقوال، والروايات بكثرة عظيمة .

(١) - المرجع السابق.

(١) المرجع السابق.

١- المتقدمون :

المراد بهم حين يقال :- المذهب عند المتقدمين - : الفقهاء من أول الإمام أحمد رضى الله عنه إلى القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ^(١).

٢- المتوسطون :

يراد بهم من القاضى أبى يعلى إلى ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد صاحب كتاب - المبدع شرح المقنع - المتوفى سنة ٨٨٤هـ^(٢).

٣- المتأخرون :

يراد بهم : من علاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ^(٣) إلى الشيخ محمد بن عبد الله العامرى المتوفى سنة ١٢٩٥هـ.

٤- الجماعة :

إذا قيل فى المذهب الحنبلى - رواية الجماعة - فالمراد بهم :

١ - أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى المتوفى سنة ٢٤٤هـ^(٤).

٢ - صالح بن الإمام أحمد رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٦٦هـ^(٥).

(١) راجع : الأعلام / ٦ / ٩٩ .

(٢) راجع : الأعلام / ١ / ٦٥ .

(٣) راجع : الأعلام / ٤ / ٢٩٢ .

(٤) راجع : طبقات الحنابلة / ١ / ٣٩ .

(٥) راجع : طبقات الحنابلة / ١ / ١٧٣ .

- ٣ - حنبل بن إسحق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي ابن عم الإمام أحمد
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ (١).
- ٤ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني المتوفى سنة ٢٧٤ هـ (٢).
- ٥ - حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني المتوفى سنة ٢٨٠ هـ (٣).
- ٦ - إبراهيم بن إسحق بن بشير البغدادي الحرابي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ (٤).
- ٧ - عبد الله بن الإمام أحمد رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٩٠ هـ (٥).

٥- القاضي :

يطلق علماء الحنابلة منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة
لفظ - القاضي - ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين الفراء الملقب
بأبي يعلى الكبير.

وكذا إذا قالوا : أبو يعلى .

أما إذا قالوا : أبو يعلى الصغير فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات .

وأما المتأخرون كصاحب - الإقناع - و - المنتهى - ، ومن بعدهما
فيطلقون لفظ - القاضي - ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان
المرداوي ثم الصالحي .

(١) راجع : الاعلام ٢/٢٨٦ .

(٢) راجع : طبقات الحنابلة ١/٢١٢ .

(٣) راجع : طبقات الحنابلة ١/١٤٥ .

(٤) راجع : الاعلام ١/٣٢ .

(٥) راجع : طبقات الحنابلة ١/١٨٠ .

وكذلك يلقبونه بالمنقح لأنه نقح - المقنع - في كتابه - التنقيح المشبع - ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب (١).

٦- أبو بكر:

إذا أطلق لفظ - أبي بكر - يراد به أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

٧- الشيخ:

المراد به عند المتأخرين : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

قال البهوتي في - شرح الإقناع - : إذا أطلق المتأخرون - كصاحب - الفروع - ، و - الفائق - ، و - الاختيارات - وغيرهم - الشيخ - أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين بن قدامة رحمه الله .

وقال ابن بدران : وكثيرا ما يطلق المتأخرون - الشيخ - ويريدون به ابن تيمية ومنهم ابن قندس في حواشي - الفروع - (٢).

٨- لفظ - شيخنا -

إذا أطلقه ابن عقيل ، وأبو الخطاب أرادوا به القاضي أبا يعلى . وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح - صاحب الفروع - أرادوا به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(١) راجع : المدخل لابن بدران ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٢) راجع : المدخل ص ٤١٠ .

٩- الشيخان :

١- لسان - مهاجرة - ٢١

المراد بهما عند المتأخرين :

١- ابن قدامة رحمه الله .

٢- مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

١٠- الشارح :

يراد به الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي

المتوفى سنة ٦٨٢ هـ وهو ابن أخ الموفق، وتلميذه .

١١- الشرح :

إذا أطلق - الشرح - أرادوا به شرح - المقنع - المسمى بـ - الشافعي -

لابن أبي عمر المقدسي .

قال ابن بدران رحمه الله بعد أن ذكر ذلك :

وهذا اصطلاح خاص، وإلا فالقاعدة أن شارح متن متى أطلق الشرح أو

الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن . لكن لما كان كتاب - المقنع - أصلاً

لمتون المتأخرين، وكان شمس الدين أول شارح له لاجرم استعملوا هذا

الاصطلاح ولا مشاحة فيه^(١) .

١- لسان - مهاجرة - ٢١

١٢- إذا قيل - وعنه - :

يعنى الإمام أحمد رضى الله عنه .

١- لسان - مهاجرة - ٢١

(١) راجع : المدخل ص ٤٠٩ .

(٢) لسان - مهاجرة - ٢١

(٣) لسان - مهاجرة - ٢١

١٣- وقولهم - نصاً - :

معناه : لنسبته إلى الإمام أحمد رضى الله عنه .

١٤- قول الأصحاب وغيرهم -

المذهب كذا - قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك ، واستنباطهم من قوله أو تعليله .

١٥- قولهم -

على الأصح - أو - الصحيح - أو - الظاهر - أو - الأظهر - أو المشهور - أو - الأشهر - أو - الأقوى - أو - الأقيس - قد يكون عن الإمام رضى الله عنه أو عن بعض أصحابه .

قال ابن حمدان رحمه الله :

ثم - الأصح - عن الإمام رضى الله عنه ، أو الأصحاب : قد يكون شهرة ، وقد يكون نقلاً ، وقد يكون دليلاً ، أو عند القائل .

وكذا القول فى - الأشهر - و - الأظهر - و - الأولى - و - الأقيس - ونحو ذلك (١) .

١٦- قولهم - وقيل - :

قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجهاً ، أو تخريجاً ، أو احتمالاً (٢) .

١٧- الرواية - :

قد تكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريجاً من الأصحاب .

(١) راجع : صفة الفتوى ص ١١٣ ، ١١٤ ، والإنصاف ١٢ / ٢٦٦ .

(٢) راجع : المصدرين السابقين .

قال ابن حمدان رحمه الله :

..... واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه.

١٨- الأوجه - :

هي أقوال الأصحاب، وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد رضى الله عنه أو إيمائه، أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه.

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أحمد رضى الله عنه، ومخرجة منها فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له.

وإن قلنا : لا - فهي أوجه لمن خرّجها، وقاسها^(١).

١٩- التخريج - :

هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه^(٢).

٢٠- الاحتمال - :

قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساوٍ له^(٣).

٢١- التوقف :

هو ترك العمل بالأول، والثاني، والنفى، والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، وإباحة، ووقف.

(١) راجع : الإنصاف ١٢/٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

٢٢- من قال من الأصحاب :-

هذه المسألة رواية واحدة - : أراد نص الإمام أحمد رضي الله عنه .

٢٣- من قال :-

فيها روايتان- : فإحدهما بنص ، والأخرى بإيماء ، أو تخريج من نصٍ آخر له ، أو نص جهله منكره .

٢٤- من قال -

فيها وجهان - أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أو علمه .

٢٥- القولان :-

قد يكون الإمام أحمد نص عليهما - كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في (الشافى) - أو على أحدهما ، وأوماً إلى الآخر .

وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه .

١٥٠-١٤٥

(٢١) هذا نصه وأما ما ذكره في المسألة من وجهين فلهذا لا يرد عليه .

١٦٠-١٥٥

وأما ما ذكره في المسألة من وجهين فلهذا لا يرد عليه .

١٦٠-١٥٥

(١) ٢١/١٥٢ في المسألة (١) وما (١)

(٢) في المسألة (٢) وما (٢)

(٣) في المسألة (٣) وما (٣)

حروف الخلاف فى المذهب الحنبلى

حروف الخلاف فى المذهب الحنبلى ثلاثة^(١) : (حتى) - (إن) - (لو) .

١- (حتى) : وهى للخلاف القوى .
مثالها : قولهم : - لا تجوز الصلاة فى أوقات النهى حتى ما له سبب - .
إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب وهو رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه .

٢- (إن) : وهى للخلاف المتوسط .
مثالها : إذا استناب المعضوب عن حجة فرضه أجزاءه ، وإن عوفى بعد

إحرام نائبه إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء وهو المذهب .
٣- (لو) : وهى للخلاف الضعيف .

مثالها : قولهم : يكره الأذان ، والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية .

مصطلحات ابن مفلح فى كتاب - الضروع -

- ١ - (على الأصح) : يقصد به أصح الروایتين .
- ٢ - (فى الأصح) : يقصد به أصح الوجهين .
- ٣ - (-وعنه كذا- أو- وقيل كذا-) : فالمقدم خلافه .
- ٤ - إذا قال : (ويتوجه أو يقوى أو عن قول أو رواية ، وهو أو هو أظهر ، أو أشهر أو متجه ، أو غريب ، أو بعد حكم مسألة : فدل أو هذا يدل ، أو ظاهره ، أو يؤيده ، أو المراد كذا) فهو من عنده .

(١) راجع : البحث الفقهى ص ٢٤٦ .

٥ - إذا قال : (المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا) فثم قول .

٦ - (ع) : علامة على ما أجمع عليه .

٧ - (و) : علامة على موافقة الأئمة الثلاثة للحنابلة، أو للأصح في مذهبهم، وكذلك علامة على وفاق أحدهم .

٨ - (خ) : علامة على خلاف الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي رضي الله عنهم .

٩ - (هـ) : علامة على خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٠ - (م) : علامة على خلاف مالك رضي الله عنه .

١١ - (ر) : علامة لوجود روايتين عن أبي حنيفة أو مالك رضي الله عنهما .

١٢ - (ش) : علامة على خلاف الشافعي رضي الله عنه .

١٣ - (ق) : علامة لوجود قولين عن الشافعي رضي الله عنه .

١ - (و) : علامة على صحة (أو كمال) الخبر .

٢ - (و) : علامة على صحة الخبر .

٣ - (و) : علامة على صحة الخبر .

٤ - (و) : علامة على صحة الخبر .

٥ - (و) : علامة على صحة الخبر .

٦ - (و) : علامة على صحة الخبر .

٧ - (و) : علامة على صحة الخبر .

٣ - - الكافي - للشيخ موفق الدين ابن قدامة .

٤ - - الهداية - لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد المتوفى سنة ٥١٠هـ .

٥ - - المحرر - للإمام مجد الدين ابن تيمية حذا فيه حذو - الهداية - لأبي الخطاب .

٦ - - المقنع - لموفق الدين المقدسي .
فائدة :

لقد راعى موفق الدين ابن قدامة رحمه الله في مؤلفاته أربع طبقات :
فصنّف - العمدة - للمبتدئين، ثم ألف - المقنع - لمن ارتقى عن
درجتهم، ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عرياً عن الدليل،
والتعليل، ثم صنّف - الكافي للمتوسطين، ثم ألف - المغنى - لمن ارتقى
درجة عن المتوسطين (١).

٧ - - الفروع - للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

٨ - - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - للشيخ تقي
الدين محمد بن ابراهيم الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى
سنة ٩٧٢هـ .

وهذا الكتاب يعتبر عمدة المتأخرين فى المذهب، وعليه الفتوى فيما
بينهم .

(١) راجع : المدخل ص ٤٣٣، ٤٣٤ .

٩ - الإقناع لطلب الانتفاع - للعلامة المحقق موسى بن أحمد الحجواي المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

١٠ - - كشاف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

١١ - شرح منتهى الإرادات - للبهوتي أيضاً.

قائدتان

الأولى: هناك ثلاثة متون حازت شهرة عظيماً في الفقه الحنبلي:

- مختصر الخرقى - حيث إن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً إلى أن أُلّف الموفق كتابه - المقنع - فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقى إلى عصر التسعمائة حيث أُلّف القاضي علاء الدين المرداوى - التنقيح المشبع - ثم جاء بعده ابن النجار الشهير بالفتوحى فجمع - المقنع - مع - التنقيح - فى كتاب سماه - منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين (١).

الثانية: الكتب المعتمدة عند السادة الحنابلة هى: المغنى، والشرح

الكبير وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات.

والعمل فى الفتوى، والقضاء فى المملكة العربية السعودية على كتاب

البهوتى كشاف القناع، وشرح المنتهى، وعلى شرح الزاد، وشرح الدليل (٢).

(١) راجع: المدخل ص ٢٣٤.

(٢) راجع: الفقه الإسلامى وادلته للزحيلى ٨٣/١.

معاجم المصطلحات الفقهية

في الفقه الحنبلي

١ - كتاب - المطلع على أبواب المقنع - للشيخ محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ.

وهو شرح للمصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة التي وردت في كتاب المقنع - الذي ألفه ابن قدامة رحمه الله .

وقد أجاد رحمه الله في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد دلت على رسوخ قدمه في اللغة، والأدب .

وكتيلاً ما يذكر فيه مقالاً لشيخه الإمام محمد ابن مالك رحمه الله .
ورتب كتابه على أبواب - المقنع - ثم ذيله بتراجم ما ذكر في - المقنع - من الأعلام، فجاء كتابه غاية في الجودة (١).

٢ - الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى - للعلامة يوسف بن عبد الهادي .
وقد حذا فيه حذو صاحب - المطلع - ورتبه على أبواب الكتاب وهو نافع في بابيه .

٣- ألف الحجاوي كتابا في بيان غريب كتابه - الإقناع - .

(١) ٤٣٦، ٤٣٧ ص

(٢) ٤٣٦، ٤٣٧ ص

(١) راجع : المدخل ص ٤٣٦، ٤٣٧ .

ثانيا
مصطلحات، ورموز الأصوليين

پیش
زیبائی کے لیے استعمال

الحق أننى كنت آمل أن أتوج هذا الجهد المتواضع بذكر جميع رموز، ومصطلحات كتب الأصول التى تناثرت فى كتب شتى بحيث يصعب على كثير من الباحثين الإحاطة بها ثم أتبع ذلك بعمل مقارنة بين المنهج الذى نهجه كل عالم فى مؤلفه.

ولكن حال دون ذلك ضيق الوقت مما اضطرني إلى إرجاء الكتابة فى هذه الفكرة على أمل المعاودة إليها فى وقت آخر إن يسر الله، وأعان. وقد اكتفيت بذكر رموز بعض الكتب الأصولية الشهيرة، وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول.

أولاً : كتاب (غاية الوصول شرح لب الأصول) لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.

- ١- ابنه على خلاف المعتزلة ولو مع غيرهم بقوله - وعندنا -
- ٢- ابنه على خلاف غير المعتزلة بقوله - والأصح غالباً -

ثانياً : كتاب (جامع الأسرار فى شرح المنار) للشيخ محمد بن محمد الكاكي الحنفى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

- ١ - يذكر - القاضى الإمام - ويقصد منه أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

- ٢ - يذكر - الشيخ - ويقصد منه أستاذه أبى البركات حافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

- ٣ - يذكر - المبسوط - ويقصد منه - مبسوط شمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.

- ٤ - يستعمل كلمة - العامة - ويريد بها الجمهور .
- ٥ - يستعمل كلمة (نم) بدل (نسلم) .
- ٦ - يستعمل كلمة (رح) بدل (رحمه الله) .
- ٧ - يطلق ذكر - المذهب - ويريد منه : المذهب الحنفي .
- ٨ - يريد بقوله (عندنا) علماء الحنفية^(١) .

ثالثاً : كتاب (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع) للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن القروي المتوفى سنة ٨٩٨ هـ .

١- إذا قال : - قال الشارح - فهو يعنى : بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

٢- إذا أطلق ابن رشد فإنه يعنى : ابن رشد الجد صاحب المقدمات^(٢) .

رابعاً : كتاب (مناهج العقول) للشيخ محمد بن الحسن البدخشى .

١ - إذا أطلق لفظ - القاضى - فالمراد به أبو بكر الباقلانى^(٣) المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .

٢ - إذا أطلق لفظ - الأستاذ - كان المراد به أبو إسحق الإسفرايينى المتوفى سنة ٤١٨ هـ .

٣ - إذا أطلق لفظ - البصرى - فالمراد به أبو الحسين البصرى المتوفى سنة ٤٧٣ هـ .

(١) راجع : مقدمة المحقق لجامع الاسرار ٩٤/١ الناشر مكتبة الباز بمكة المكرمة .

(٢) راجع : مقدمة المحقق للضياء اللامع ٩٣/١ .

(٣) وكذلك فى - نهاية السؤل ، والإبهاج وغيرهما بن كتب أصول الشافعية .

٤ - إذا أطلق لفظ - الجبائي - فالمراد به أبو علي الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

٥ - إذا ذكر - الجبائيان - كان المراد بهما أبا علي الجبائي، وابنه أبا هشام المتوفى سنة ٣٢١هـ.

٦ - يراد بحجة الإسلام حيث ذكر في - الشرح - أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٧ - يراد بالإمام حيث أطلق فخر الدين الرازي ^(١) المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

٨ - حيث ذكر - الشارحان - فالمراد بهما العبري، والجاربردي.

٩ - يراد ب- المدقق - ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

١٠ - يراد ب- المحقق - عضد الدين.

١١ - يراد ب- العلامة - قطب الملة والدين الشيرازي.

١٢ - يراد ب- الفاضل - سعد الملة والدين التفتازاني.

خامسا : كتاب (الآيات البيّنات) لابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ .

١ - إذا عبر بالمحشى فمراده به شيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف .

٢ - إذا عبر بالمحشيين فمراده بهما : شيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف ، و شيخ الإسلام زكريا الانصارى .

٣ - إذا قال : شيخ الإسلام فمراده به شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .

٤ - إذا قال : شيخنا العلامة فمراده به ناصر الملة والدين إبراهيم اللقاني المصري صاحب كتاب (البدور اللوامع مع خدور جمع الجوامع)

(١) وكذلك في - نهاية السؤل ، والإيهاج وغيرهما بن كتب أصول الشافعية .

٥ - إذا قال : شيخنا الشهاب فمراده به محقق عصره شهاب الملة والدين أحمد البرالسي المشهور بالشيخ عميرة المتوفى سنة ٩٥٦ هـ صاحب حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع .

٦ - إذا قال : شيخنا الشريف فمراده به قطب الملة والدين عيسى الصفوى الأيجى .

سادسا : كتاب (نشر البنود على مراقى السعود) للشيخ عبد الله العلوى الشنقيطى .

١ - إذا ذكر لفظ - المحشى - فالمراد به الكمال بن أبى شريف الشافعى .

٢ - إذا قال - زكريا - فالمراد به شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .

٣ - إذا عبر بـ - المحشيين - فالمراد بهما الكمال بن أبى شريف والشيخ زكريا الأنصارى .

٤ - إذا قال :- اللقانى - فالمراد به ناصر الملة والدين ابراهيم اللقانى المالكى .

٥ - إذا ذكر - حلولو - فالمراد به أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القروى المالكى صاحب كتابى :- البدر الطالع فى حل ألفاظ جمع الجوامع - و - الضياء اللامع فى شرح جمع الجوامع - .

٦ - يقصد بـ - القاضى - حيث ذكره أبى بكر الباقلانى .

٧ - يقصد بـ - الرازى - حيث ذكره فخر الدين الرازى .

٨ - حيث قال : قال فى - التنقيح - أو - فى شرح التنقيح - فمراده به شهاب الدين القرافى .

٩ - حيث قال : قال فى - الآيات البينات - فالقائل هو أحمد بن قاسم العبادى الشافعى .

ثالثا
فوائد نضيسات
وضوابط وقواعد مهمات
يحتاج إليها كل باحث

۱۱۵

تالسیفنا تالو

تالو تالو تالو تالو

تالو تالو تالو تالو

(١)

قواعد مذهب الشافعي رضي الله عنه

نظم بعضهم قواعد فقه الشافعية فقال

(٤)

خمس من محررة قواعد مذهب

ضرر يزال وعادة قد حكمت

والشك لا ترفع به متيقنا

(٢)

مبادئ العلوم

ان مبادئ كل فن عشرة

فضله نسبة والواضع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى

(٣)

المقصود من التأليف

المقصود من التأليف سبعة :

١- شئ لم يسبق إليه فيؤلف .

٢- شئ ألفت ناقصاً فيكمل .

٣- خطأ فيصحح .

٤- مشكل فيشرح .

٥- مطول فيختصر.

٦- مفترق فيجمع.

(٤)

اصطلاح ابن تيمية^(١) في - منتقى الأخبار

١ - الحديث الذي يرويه البخارى ومسلم يقول عنه : أخرجاه .

٢ - الحديث الذي يرويه البخارى ، ومسلم ، وأحمد يقول عنه : متفق عليه^(٢) .

٣ - الحديث الذي يرويه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه يقول عنه : رواه الخمسة .

٤ - الحديث الذي يرويه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه و أحمد يقول عنه : رواه الجماعة .

٥ - ما سوى ذلك يسمى من روى الحديث منهم .

(٦)

في منتقى الأخبار

(١) ابن تيمية هو مجد الدين عبد السلام الحرانى ، وليس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الذى يعتبر حفيداً لصاحب - منتقى الأخبار -

(٢) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان فقط من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما ، ومجد الدين بن تيمية جعل المتفق عليه ما رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

(٥) رموز الحافظ الذهبي في المعنى في الضعفاء - (١) - (١٤) - ١٤

رموز الحافظ الذهبي في المعنى في الضعفاء - (١) - (١٤) - ١٤

- ١ - (خ) للبخارى
- ٢ - (م) لمسلم
- ٣ - (د) لأبي داود
- ٤ - (ت) للترمذي
- ٥ - (س) للنسائي
- ٦ - (ق) لابن ماجه
- ٧ - (ع) للسنن الأربعة.

(٦) رموز الحافظ الذهبي في المعنى في الضعفاء - (١) - (١٤) - ١٤

رموز الحافظ ابن حجر في كتابه

- تهذيب التهذيب - رموز الحافظ الذهبي في المعنى في الضعفاء - (١) - (١٤) - ١٤

- ١ - (ع) : للصحاح الست .
- ٢ - (٤) : لأصحاب السنن الأربعين : أبي داود، والتزمذي، والنسائي، وابن ماجه .
- ٣ - (خ) : للبخارى في صحيحه .
- ٤ - (خت) : للبخارى في التعاليق .
- ٥ - (بخ) : للبخارى في - الأدب المفرد -
- ٦ - (عخ) : للبخارى في خلق - أفعال العباد -
- ٧ - (ز) : للبخارى في - جزء القراءة خلف الإمام -
- ٨ - (ي) : للبخارى في - جزء رفع اليدين -

- ٩ - (م) : لمسلم في صحيحه . (٥)
- ١٠ - (مق) : لمسلم في - مقدمة صحيحه
- ١١ - (د) : لأبي داود في سننه .
- ١٢ - (مد) : لأبي داود في - المراسيل -
- ١٣ - (قد) : لأبي داود في - القدر -
- ١٤ - (خد) : لأبي داود في - الناسخ والمنسوخ -
- ١٥ - (ف) : لأبي داود في كتاب - التفرد -
- ١٦ - (صد) : لأبي داود في - فضائل الأنصار -
- ١٧ - (ل) : لأبي داود في - المسائل -
- ١٨ - (كد) : لأبي داود في - مسند مالك -
- ١٩ - (ت) : للترمذي في سننه
- ٢٠ - (تم) : للترمذي في - الشمائل -
- ٢١ - (س) : للنسائي في سننه
- ٢٢ - (سي) : للنسائي في - اليوم والليلة -
- ٢٣ - (كن) : للنسائي في - مسند مالك -
- ٢٤ - (ص) : للنسائي في - خصائص علي -
- ٢٥ - (عس) : للنسائي في - مسند علي -
- ٢٦ - (ق) : لابن ماجه في سننه
- ٢٧ - (هق) : لابن ماجه في - التفسير -
- ٢٨ - (ح) : لابن ماجه في - فضائل علي -

(٧)

رموز الحافظ ابن حجر في - تقريب التهذيب -

- ١- (خ) : للبخارى في صحيحه.
- ٢- (خت) : للبخارى إن كان حديثه معلقا.
- ٣- (بخ) : للبخارى في - الأدب المفرد -.
- ٤- (عخ) : للبخارى في - خلق أفعال العباد -.
- ٥- (ز) : للبخارى في - جزء القراءة -.
- ٦- (ي) : للبخارى في - رفع اليدين -.
- ٧- (م) : لمسلم في صحيحه.
- ٨- (د) : لأبي داود في سننه.
- ٩- (مد) : لأبي داود في - المراسيل -.
- ١٠- (صد) : لأبي داود في - فضائل الأنصار -.
- ١١- (خد) : لأبي داود في - الناسخ -.
- ١٢- (قد) : لأبي داود في - القدر -.
- ١٣- (ف) : لأبي داود في - التفرد -.
- ١٤- (ل) : لأبي داود في - المسائل -.
- ١٥- (كد) : مسند مالك له.
- ١٦- (ت) : للترمذي.
- ١٧- (قم) : للترمذي في - الشمائل -.

١٨- (س) : للنسائي .

١٩- (عس) : في مسند علي - للنسائي .

٢٠- (كن) : في - مسند مالك - له .

٢١- (ق) : لابن ماجة (١) .

٢٢- (قف) : لابن ماجة في - التفسير - .

ثم قال ابن حجر (٢) رحمه الله :

فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة أكتفى برقمه، ولو أخرج له في غيرها، وإذا اجتمعت فالرقم (ع)، وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيخين، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذكر لتمييز عن غيره، ومن ليست عليه علامة نُبِّ عليه، وتُرجم قبلُ أو بَعْدُ .

(٨)

اصطلاح الحافظ ابن حجر في - بلوغ المرام -

١- إذا قال عقب الحديث أخرجه السبعة فالمراد بهم :

١- الإمام البخاري .

٢- الإمام مسلم .

٣- أبو داود .

٤- الترمذي .

(١) يبدو أن ابن حجر رمز لابن ماجة ب- ق - لأن اسمه محمد بن يزيد القزويني .

(٢) راجع : تقريب التهذيب ١/٧ .

٥- النسائي .

(٥١)

٦- ابن ماجة .

٧- الإمام أحمد بن حنبل .

٢ - إذا قال أخرجه الستة فالمراد السابقون ما عدا أحمد رضي الله عنه .

٣ - إذا قال أخرجه الخمسة فالمراد السابقون ما عدا البخاري ومسلم أعني
أبا داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد .

٤ - إذا قال أخرجه الأربعة فالمراد أصحاب السنن - أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجة .

٥ - إذا قال أخرجه الثلاثة فأصحاب السنن السابقون ما عدا ابن ماجة .

٦ - إذا قال - متفق عليه - فالمراد - البخاري - ومسلم - .

(٩)

اصطلاح الحافظ ابن حجر في كتابه

- المطالب العالية -

١ - (المشهورات) : المراد بها عنده الصحاح الستة (١) ، ومسنند أحمد .

٢ - (المسنندات) : المراد بها ما رتب على مسانيد الصحابة .

١- هي صحيح البخاري ، ومسلم ، وإبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

وهذا الاصطلاح هو الذي جرى عليه ابن طاهر المقدسي ، وعبد الغني المقدسي والهيتمي ، وابن حجر والأكثرون .
وهناك اصطلاح آخر يجعل سادس الستة (الموطأ) للإمام مالك رحمه الله ، وهو ما جرى عليه رزين العبدري ،

وأكثر المغاربة ، وابن الأثير - صاحب جامع الأصول -

وهناك اصطلاح ثالث يجعل السادس (سنن الدارمي) .

راجع : هامش المطالب العالية ٣/١ .

رموز السيوطى فى الجامع الكبير والجامع الصغير

- ١- (خ) للبخارى .
- ٢- (م) لمسلم .
- ٣- (ق) : للبخارى ومسلم .
- ٤- (د) : لأبى داود .
- ٥- (ت) : للترمذى .
- ٦- (ن) : للنسائى .
- ٧- (ه) : لابن ماجه .
- ٨- (٤) : لأصحاب السنن الأربعة السابقين .
- ٩- (٣) : لأصحاب السنن السابقين ماعدا ابن ماجه .
- ١٠- (حم) : لأحمد بن حنبل فى المسند .
- ١١- (عم) : لابنه فى - زوائده- .
- ١٢- (ك) : للحاكم . فإن كان فى - المستدرک - أطلق ، وإلا بينه .
- ١٣- (خد) : للبخارى فى - الأدب المفرد - .
- ١٤- (تخ) : للبخارى فى - التاريخ - .
- ١٥- (حب) : لابن حبان فى - صحيحه - .
- ١٦- (طب) : للطبرانى فى - الكبير - .

- ١٧- (طس) : للطبراني في - الأوسط - .
- ١٨- (طص) : للطبراني في - الصغير - .
- ١٩- (ص) : لسعيد بن منصور في - سننه - .
- ٢٠- (ش) : لابن أبي شيبة .
- ٢١- (عب) : لعبد الرزاق في - الجامع - .
- ٢٢- (ع) : لأبي يعلى في - المسند - .
- ٢٣- (قط) : للدارقطني . فإن كان في السنن أطلق، وإلا بينه .
- ٢٤- (فر) : للديلمي في - الفردوس - .
- ٢٥- (حل) : لأبي نعيم في - الحلية - .
- ٢٦- (هب) : للبيهقي في - شعب الإيمان - .
- ٢٧- (هق) : للبيهقي في - السنن - .
- ٢٨- (عد) : لأبي عدي في - الكامل - .
- ٢٩- (عق) : للعقيلي في - الضعفاء - .
- ٣٠- (خط) : للخطيب البغدادي في - تاريخ بغداد - ، فإن كان في - التاريخ - أطلق، وإلا بينه .
- ٣١- (ض) : للضياء المقدسي في - المختارة - .
- ٣٢- (ط) : لأبي داود الطيالسي .
- ٣٣- (كر) : لابن عساكر في - تاريخه - .

(١١) - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

رموز أصحاب الكتب الستة للقنوجي

في كتابه - الحطة -

١ - (خ) : للبخاري لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه، وكنيته، وليس في حروف باقي أسماء كتب الستة (خ).

٢ - (م) : لمسلم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته.

٣ - (ط) : لمالك لأن اشتهار كتابه بالموطأ أكثر، ولأن الميم أول حروف اسمه وقد أعطوها مسلماً، وباقي حروفه مشتبهة بغيرها.

٤ - (ت) : للترمذي لأن اشتهاره بنسبته أكثر.

٥ - (د) : لأبي داود لأن كنيته أشهر من اسمه، ونسبته، والبدال أشهر حروفها وأبعدها من الاشتباه.

٦ - (س) : للنسائي لأن نسبته أشهر من اسمه، وكنيته، والسين أشهر حروف نسبته.

(١٢) - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

مناهج تدوين الحديث (١)

نهج المصنفون في الحديث مناهج شتى في التأليف وإليك أهم هذه المناهج:

أولاً : طريقة المسانيد:

المسانيد : جمع مسند، والمراد بها هنا : الكتب التي يجمع فيها أحاديث كل صحابي على حدة سواء أكان الحديث صحيحاً، أو حسناً أو ضعيفاً.

١ - راجع : الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ١١٨ .

وترتيب أسماء الصحابة داخل المسند قد يكون على نسق حروف الهجاء، وقد يكون على القبائل، أو على السابقة في الإسلام، أو البلدان. وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد، أو أحاديث جماعة من الصحابة يشتركون في أمر من الأمور كالعشرة المبشرين بالجنة.

ومن أشهر المسانيد ما يلي :

- ١ - مسند أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- ٢ - مسند أبي بكر الحميدى المتوفى سنة ٢١٩ هـ.
- ٣ - مسند الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ٤ - مسند أبي بكر البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ.
- ٥ - مسند أبي يعلى الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ.

ثانياً : طريقة المعاجم :

المعاجم : جمع معجم وهو فى اصطلاح المحدثين : ما تذكر فيه الأحاديث مرتبة على حسب أسماء الصحابة، أو شيوخ المصنف، أو البلدان، وفق حروف المعجم.

ومن أشهر المعاجم :

- ١ - المعجم الكبير للطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.
- ٢ - المعجم الأوسط له أيضا.
- ٣ - المعجم الصغير له أيضا.
- ٤ - معجم البلدان لأبى يعلى الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ.

ثالثاً : التصنيف على أبواب الدين كله كالجوامع:

الجوامع: هي التي جمعها أصحابها، ورتبها على جميع أبواب الدين، فترى فيها أبواب الإيمان، وأبواب الطهارة، وأبواب العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والسير... الخ.

ومن أشهر الجوامع:

- ١ - (الجامع الصحيح) : لشيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
- ٢ - (الجامع الصحيح) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

رابعاً : التصنيف على الأبواب الفقهية :

هذا النوع من المصنفات لا يشمل جميع أبواب الدين، وإنما يشمل أكثر الموضوعات، ولا سيما الموضوعات الفقهية، والغالب على ترتيبها أن ترتب على الأبواب الفقهية فيبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة... الخ.

أشهر ما صنف على هذا النهج ما يلي :

- ١- (السنن) : وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وتقتصر على الأحاديث المرفوعة فقط لتكون مصدراً للفقهاء فى استنباط الأحكام. وتختلف السنن عن الجوامع بأنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد، والسير، والمناقب، ونحوها بل هي مقصورة على أبواب الفقه، وأحاديث الأحكام.

وأشهر كتب السنن :

أ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

ب - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

ج - سنن ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

٤ - سنن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ويرمز له العلماء بـ (دى) .

٢- (المصنّفات) : جمع مصنّف ، والمصنّف فى اصطلاح المحدثين هو

الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، والمشمول على الأحاديث

المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

فهو يشتمل على الأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين،

وفتاوى أتباع التابعين أحياناً.

الفرق بين المصنّف، والسنن :

المصنّف يشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

أما السنن فلا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلا نادراً.

من أشهر المصنّفات :

أ - مصنّف عبد الرزاق المتوفى سنة ٢١١ هـ.

ب - مصنّف بن أبى شيبّة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.

ج - مصنّف بقى - بفتح الباء وتشديد الياء- ابن مخلد المتوفى سنة ٢٧٦ هـ.

٣- (الموطّآت) : جمع - موطأ - .

وهو فى اللغة : السهل المهيأ .

وفى اصطلاح المحدثين: هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

فهو كالمصنف ، وإن اختلفت التسمية .

ومن أشهر الموطآت :

أ - الموطأ للإمام مالك رحمه الله المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

ب - الموطأ لابن أبي ذئب المتوفى سنة ١٥٨ هـ .

خامسا : الكتب التي التزم فيها أهلها الصحة .

يأتى فى مقدمتها :

أ - صحيح البخارى : المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

ب - صحيح مسلم .

ج - صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ .

د - صحيح ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

سادسا : المؤلفات الموضوعية :

هناك من المحدثين من صنف فى موضوعات خاصة، واقتصر على

الأحاديث الواردة فى موضوعه ، ومن ذلك ما يلى :

١- كتب الترغيب، والترهيب مثل :

أ - الترغيب، والترهيب للمنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

ب - الترغيب والترهيب لابن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

٢- كتب الزهد، والفضائل والآداب والأخلاق مثل :

- أ - كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ب - كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١ هـ.
- ج - كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٣٦٩ هـ.
- د - كتاب رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

سابعاً : كتب الأحكام:

وهي الكتب التي اقتضرت على أحاديث الأحكام فقط .

ومن أشهرها ما يلي :

- أ - الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ.
- ب - الإمام بالأحاديث الأحكام لابن دقيق أيضاً وقد اختصره من كتاب - الإمام -.
- ج - المنتقى في الأحكام لابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، وقد شرحه الشوكاني في كتابه - نيل الأوطار -.
- د - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وقد شرحه الصنعاني في كتابه - سبل السلام -.

ثامناً : تأليف المجاميع :

والمجاميع : جمع مجمع ، وهو كل كتاب جمع فيه مؤلفه عدة مصنفات ، ورتبه على ترتيب تلك المصنفات التي جمعها فيه .

ومن أشهر المجاميع :

أ - جامع الأصول من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبي السعادات المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وقد جمع فيه بين أصول ستة : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائى، وجعل سادسها - موطأ مالك - بدلاً من سنن أبى داود لما فيه من كثرة الأحاديث الضعيفة، ولذلك ود بعض الحفاظ لو كان مسند الدارمى مكانه.

ب - مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ. جمع فيه الأحاديث الزائدة فى مسند أحمد، ومسند أبى يعلى الموصلى، ومسند البزار، ومعجم الطبرانى الثلاثة (الكبير، والأوسط، والصغير) عن الأحاديث الموجودة فى الكتب الستة.

تاسعاً : الأجزاء :

الجزء كل كتاب صغير جمع فيه مرويات راوٍ واحد من رواة الحديث، أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء.

من أمثلته :

أ - جزء ما رواه أبو حنيفة رحمه الله عن الصحابة للأستاذ أبى معشر عبد الكريم الطبرى.

ب - جزء رفع اليدين فى الصلاة - للبخارى.

عاشراً : الأطراف :

هى كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذى يدل على بقيته، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون، ويرتبها مؤلفوها غالباً على مسانيد

الصحابة مرتبين أسماءهم على حروف المعجم وذلك مثل قولنا : حديث -
كلكم راع- وحديث- بنى الإسلام على خمس-.

ومن أشهر كتب الأطراف :

أ - أطراف الصحيحين لأبي محمد الواسطي المتوفى سنة ٤٠١ هـ.

ب - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - أى أطراف الكتب الستة للحافظ أبي
الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ.

ج - الإشراف على معرفة الأطراف - أى أطراف السنن الأربعة لابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ.

**حادى عشر : التأليف فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو
الموضوعة .**

ومن أهم الكتب التى عنيت بهذا النوع :

أ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لعبد
الرحمن الشيبانى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ.

ب - الموضوعات لابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

ج - اللآئى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة لجثلال الدين السيوطى
المتوفى سنة ٩١١ هـ.

د - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى المتوفى سنة
١٢٥٠ هـ.

ثاني عشر: الزوائد :

والمقصود بالزوائد المصنفات التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى.

ومن أشهر مصنفاتها:

أ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي العباس أحمد البوصيري المتوفى سنة ٨٢٠ هـ وهو غير البوصيري الشاعر صاحب البردة محمد بن سعيد المتوفى سنة ٦٩٦ هـ.

وهو كتاب يشتمل على زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة الأصول وهي : (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي).

ب - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهي مسانيد : (أبي داود الطيالسي، والحميدي، ومسدد، ومحمد بن يحيى، وابن أبي شيبة، وابن منيع، وعبد بن حميد، والحرث بن أبي أسامة) على الكتب الستة ومسند أحمد.

الرموز، والمختصرات في الخط العربي^(١).

١- القاموس المحيط :

صاحب القاموس يكتب (ع) إشارة إلى الموضع، و (د) إشارة إلى البلد، و (ة) إلى القرية، و (ج) إلى الجمع، و (جج) إلى جمع الجمع، و (م) لمعروف.

٢- الصحاح :

صاحب الصحاح يرمز إلى الأبواب الستة بما يلي :

باب : نصر ينصر يرمز إليه بـ (عع فاضه).

وباب : ضرب يضرب يرمز إليه بـ (عع فاكه).

وباب : سمع يسمع يرمز إليه بـ (عع فاكه).

وباب : فتح يفتح يرمز إليه بـ (عع) - بفتحهما -.

وباب : كرم يكرم يرمز إليه بـ (عع) - بضمهما -.

وباب : حسب يحسب يرمز إليه بـ (عع) - بكسرهما -.

٣- رموز العجم في الكتب العربية :

١- (مم) : يرمزون بها إلى - ممنوع -.

٢- (لايخ) : يرمزون بها إلى - لا يخفى -.

٣- (عم) : يرمزون بها إلى - عليه السلام -.

١- راجع : مناهج البحث للدكتور / أكرم العمري ص ٥٨ - ١٦١.

٤ - (صلعم أو ص م) يرمزون بها إلى - صلى الله عليه وسلم - .

وقد نهى العلماء عن تقليدهم في ترك كتابة - صلى الله عليه وسلم - لأن فيه إعرضاً عن اكتساب الثواب العظيم .

وهذه الحروف لا ينطق بها بل بالمراد بها إلا الحروف المقطعة في كتب اللغة والصرف وأما أسماء العلماء فلا تنطق بالحروف الرامزة بل بنفس الأسماء الأصلية، فلا أقول - مثلاً - قال الشيخ (ع - ش) وإنما أقول الشيخ علي الشبراملسي .

وكذلك ما يرمز به إلى الكلمات، فإنه ينطق بنفس الكلمات لا بحرف الرمز فقط، فلا يقول القارئ : (الخ) بل يقول : (إلى آخره) .

وكان بعض الأعاجم يكت (١-هـ) بدل (الخ) مع أن (١-هـ) عندنا علامة على انتهاء الكلام على العموم لا مشاحة في الاصطلاح .

٤- اصطلاحات مذكورة في كتاب (غاية البيان في علم اللسان) :

- ١- (تعا) : رمز إلى - تعالى - .
- ٢- (م ع) : رمز إلى - عليه السلام - .
- ٣- (ره) : رمز إلى - رحمه الله - أو - رحمة الله عليه - .
- ٤- (رض) : رمز إلى - رضى الله عنه - .
- ٥- (صلعم) : رمز إلى - صلى الله عليه وسلم - .
- ٦- (مط) : رمز إلى - مطلوب - .
- ٧- (مقص) : رمز إلى - مقصود - .

٨- (يقا) : رمز إلى - يقال - .

٩- (أيض) : رمز إلى - أيضا - .

١٠- (مم) : رمز إلى - ممنوع - ، ومرة يرمزون به إلى (مسلم) وقرينة المقام تميزه .

١١- (ظا) : رمز إلى - ظاهر - .

١٢- (ح) : رمز إلى - حينئذ - .

١٣- (باط) : رمز إلى - باطل - .

١٤- (مح) : رمز إلى - محال - .

١٥- (لانم) : رمز إلى - لا نسلم - .

١٦- (مص) : رمز إلى - مصنف - .

١٧- (ش) : رمز إلى - شارح - .

١٨- (هف) : رمز إلى - هذا خلف - .

١٩- (كك) : رمز إلى - كذلك - .

٢٠- (هـ) و (الخ) : رمز إلى قوله - إلى آخره - .

٥ - اصطلاحات ذكرها العلامة على علاء الدين الألوسى رحمه

الله في إحدى مجموعاته تحت عنوان : (اصطلاحات أهل

العقول) :

١- (ظله) : رمز إلى - ظاهره - .

٢- (ك) : رمز إلى - لذلك - .

- ٣- (بك) : رمز إلى - بذلك - .
- ٤- (ض) : رمز إلى - ضرورة - .
- ٥- (فج) : رمز إلى - فحينئذ - .
- ٦- (هن) : رمز إلى - هاهنا - .
- ٧- (فع) : رمز إلى - مرفوع - .
- ٨- (ضع) : رمز إلى - موضوع - .
- ٩- (أح) : رمز إلى - أحدها - .
- ١٠- (عت) : رمز إلى - عرفت - .
- ١١- (تس) : رمز إلى - تسلسل - .
- ١٢- (خ) : رمز إلى - نسخة - .
- ١٣- (و-م) : رمز إلى - مقدم - مؤخر - .
- ١٤- (نم) : رمز إلى - نسلم - .
- ١٥- (فم) : رمز إلى - فلنسلم - .
- ١٦- (حص) : رمز إلى - حاصل - .
- ١٧- (حصه) : رمز إلى - حاصله - .
- ١٨- (علا) : رمز إلى - علامة - .
- ١٩- (لايخ) : رمز إلى - لا يخلو - ، وقد تقدم أنها رمز ل- لا يخفى - .
- ٢٠- (د) : رمز إلى - لا نسلم - وقد تقدم أن رمزها - لانم - .

٦- اصطلاحات ذكرها القليوبي رحمه الله :

- ١- (سم) : لابن قاسم العبادي .
 - ٢- (س) : لسبويه .
 - ٣- (ش) : للشرح .
 - ٤- (ص) : للمصنّف - بفتح النون - أي المتن - .
 - ٥- (المص) : للمصنّف - بكسر النون - .
 - ٦- (الشي) : للشارح .
 - ٧- (ض) : ضعيف .
 - ٨- (م) : معتمد .
 - ٩- (ح) : إن كانت في كتب الحديث فهي رمز لتحويل السند فهم يرمزون إلى لفظ - تحويل - بهذا الحرف .
 - وإن كانت في كتب الحنفية فهي رمز إلى - الحلبي - .
 - وإن كانت في غيرهما فهي بدل كلمة - حينئذ - .
- (١٤)

ضابط اللفظ العجمي ، والعربي

اللفظ العجمي إنما كان عجمياً لأن واضعه الأول العجم ، واستعماله بعد ذلك من العرب لا يبطل ذلك ، وكذلك وضع العرب له . فإذا سمت العرب ولدها بإبراهيم وغيره من الألفاظ العجمية لا تصير تلك الألفاظ عربية بالأوضاع الطارئة بعد ذلك .

ومقتضى هذا أن اللفظ لا يكون عربياً إلا لكون واضعه الأول عربياً ، وإن

وضعه غير العرب بعد ذلك .

فظهر حينئذ انحصار أسباب كون اللفظ عربياً، وعجمياً في واضعه

الأول.

فاللفظ العجمي هو الذي وضعه أولاً العجم .

واللفظ العربي هو الذي وضعه أولاً العرب .

(١٥)

ألفاظ السؤال في اللغة عشرة

١، ٢- : - ما - و - ما هو - : يسأل بهما عن كمال الماهية .

٣- : - أي - يسأل بها عن المميز .

٤- : - كيف - يسأل بها عن الحال .

٥- : - من - يسأل بها عن الشخص .

٦- : - هل - يسأل بها عن الوجود .

٧- : - متى - يسأل بها عن الزمان .

٨- : - أين - يسأل بها عن المكان .

٩، ١٠- : - كم - ، و - كأين - يسأل بهما عن العدد .

وجواب كل لفظ ما وضع له ذلك اللفظ . فإذا قيل : أي شيء الإنسان؟

فلا تقل : - حيوان ناطق - بل قل : - ناطق - فقط لأنه مميزه .

وإذا قيل : ما هو الإنسان ، أو ما الإنسان؟ فقل : - حيوان ناطق - لأنه

كمال الحقيقة .

وإذا قيل : متى السفر؟ فقل : - غداً - ولا تقل : - أمامك - .

وإذا قيل : أين زيد؟ فقل : - أمامك - ولا تقل - غداً -

وهكذا الباقي .

(١٦)

عشر حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل

الأمر ، والنهي ، والدعاء ، والشرط ، وجزاؤه ، والوعد ، والوعيد ، والتمنى ،
والترجى ، والإباحة .

وجه اختصاصها بالمستقبل :

أن الأمر ، والنهي ، والدعاء ، والتمنى ، والترجى : طلب ، وطلب الماضي
متعذر ، والحال موجود ، وطلب تحصيل الحاصل محال فتعين المستقبل .

والشرط ، وجزاؤه ربط أمر يتوقف دخوله في الوجود على دخول أمرٍ
آخر ، والتوقف في الوجود إنما يكون في المستقبل . فإذا قال : - إن دخلت
الدار فأنت طالق - لا يمكن أن يكون المعلق عليه دخلة مضت ، ولا المشروط
طلقة مضت بل مستقبلة .

وأما الوعد ، والوعيد فإنه زجر عن مستقبل أو حث على مستقبل بما
تتوقعه النفس من خير في الوعد ، وشر في الوعيد ، والتوقع لا يكون إلا في
المستقبل .

والإباحة تخيير بين الفعل ، والترك ، والتخيير إنما يكون في معدوم
مستقبل لأن الماضي والحاضر تعين .

فتعين تعلق العشرة بالمستقبل .

المقادير الشرعية

- ١ - مقدار الدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية ألف دينار ذهباً خالصاً وهو بالوزن المعاصر ٤٢٥٠ جرام (أربعة آلاف، ومائتان، وخمسون) جراماً، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة.
- ٢ - القلتان الواردتان في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١).
- مقدارهما بالوزن المصرى الآن مائتا كيلوجرام، وستمائة جرام (٢٦٠٠)، وبالكيل مائتا لتر، وثلاثة أخماس اللتر.
- ٣ - (المذ) يساوى (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعون جراماً.
- ٤ - (الصاع) يساوى (٢١٧٦ ر) كجم - اثنان (كجم) ، ومائة وستة وسبعون من الألف.
- ٥ - (الوسق) يساوى الآن (١٣٠٠٥٦٠) كجم مائة وثلاثين كجم ، وخمسمائة وستين من الألف من الجرام.
- ٦ - (القفيز) يساوى (٢٦١١٢ ر) كجم ستة وعشرين كجم ومائة واثنان عشرة من الألف.
- ٧ - (الفرسخ) يساوى ثلاثة أميال.
- ٨ - (الميل) (١٨٤٨ م) ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون متراً.

(١) رواه الخمسة.

٩ - (الدينار) : هو المثقال ويساوي في عصرنا الحاضر (٢٥٤ جم) أربعة

جرامات وخمسة وعشرون من المائة.

١٠ - نصاب الذهب في العصر الحاضر هو (٨٥ جم) خمسة وثمانون جراماً

عيار (٢١).

فنصاب زكاة المال كان في العصر النبوي عشرين مثقالاً ، وهو في

العصر الحاضر يساوي خمسة وثمانين جراماً (١).

(١٨)

الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

الوضع في اصطلاح العلماء : يطلق على جعل اللفظ دليلاً على المعنى

كتسمية الولد خالداً. وهذا هو الوضع اللغوي.

كما يطلق على غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من

غيره. وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة :

الشرعي نحو الصلاة.

والعرف العام نحو الدابة.

والعرف الخاص نحو المبتدأ والخبر عند النحويين.

والاستعمال؛ هو إطلاق اللفظ ، وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير

مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز.

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ.

١- راجع : البحث الفقهي ص ٥٨.

فمعنى قول العلماء إن الشافعى رضى الله عنه حمل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة : ٢٢٨) على الأظهار أى اعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية، وأن أبا حنيفة رضى الله عنه حمل الآية على الحيض أى اعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية فيؤول الحمل إلى دلالة اللفظ.

فتلخص من هذا أن الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط.

(١٩)

(الثنى)

(الثنى) :- بالكسر، والقصر - الأمر يعاد مرتين . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم - لا ثنى فى الصدقة - أى لا تؤخذ فى السنة مرتين.

(٢٠)

(أيش)

منحوت من - أى شئ - ؟ وقد تكلمت به العرب .

(٢١)

الكتاب

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ، ومسائل غالباً .

(٢٢)

الباب

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالباً .

(٢٣)

الفصل

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالباً.

(٢٤)

المبحث

معناه : مكان البَحِّ وهو في الأصل التفتيش عن باطن الشيء حساً ثم استعمل عرفاً في بيان الشيء والكشف عنه : فقولهم : مبحث كذا بمعنى مكان بيانه والكشف عنه ، وذلك كناية عن المسائل التي يبحث فيها عنه .

(٢٥)

المقدمة

المقدمة - بفتح الدال وكسرهما - اسم مفعول ، واسم فاعل .

فإن لاحظت أن المقدمة تُقَدَّمُنا لمقصودنا كسرنا الدال لأنها فاعلة ، وإن لاحظت أننا نقدمها لنبنى عليها مقصودنا فتحنا الدال لأنها اسم مفعول . قال صاحب الصحاح وغيره : مقدمة الجيش - مكسورة الدال - وهي أول الجيش .

فكأنه غلب عليها اسم الفاعل من جهة أنها تقدم الجيش والجيش يتبعها وهي تشجعه وتستتبعه .

وجاء في لسان العرب : وقيل : إنه يجوز مقدمة - بفتح الدال ، وقال البطليوسي ولو فتحت الدال لم يكن لحناً لأن غيره قدّمه .

(٢٦)

التحقيق : إثبات المسائل بالأدلة .

(٢٧)

التدقيق : إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى .

(٢٨)

الدقيقة : ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم .

(٢٩)

التقيد : ما جيئ به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

(٣٠)

التنبيه : هو الإيقاظ من النبه بالضم - بمعنى اليقظة ، أو الفطنة وهو المراد هنا . وفيه إطلاق المصدر على اسم المفعول أى المنبه به .

(٣١)

الفائدة :

لغة : كل ما استفيد من علم أو غيره .

وعرفاً : كل مصلحة ترتبت على فعل .

(٣٢)

المسألة :

لغة : السؤال

وعرفاً : مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم

(٣٣)

التممة: ما تتم به الكتاب أو الباب (وهو قريب من معنى الخاتمة)

(٣٤)

الخاتمة:

لغة: آخر الشيء

واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب .

(٣٥)

العبادة الأربعة

- ١ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .
- ٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
- ٣ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
- ٤ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وقد نظم أسماءهم شرف الدين الأرمثي فقال :

إن العبادة الأخيار أربعة . : مناهج العلم في الإسلام للناس
ابن الزبير، وابن أبي العاص وابن أبي . : حفص الخليفة والحبر ابن عباس
وقد يُضاف ابن مسعود لهم بدلاً . : عن ابن عمرو لوهم أو لإلياس

وكون إضافة ابن مسعود إليهم وهماً أو إليباساً عند غير الحنفية، وأما عند الحنفية فابن مسعود رضى الله عنه من العبادة.

ونظم بعضهم فى بيت واحد فقال :

أبناء عباس وعمر، وعمر . ثم الزبير هم العبادة القرر

وهؤلاء العبادة عاشوا زماناً طويلاً حتى احتاج الناس إلى علمهم .

(٣٦)

فقهاء المدينة السبعة

انتهى العلم بالمدينة المنورة إلى الفقهاء السبعة الآتية أسماؤهم :

١ - سعيد بن المسيب بن أبي وهب أحد الأعلام الأثبات جمع بين الحديث والفقہ والزهد والورع . توفى رحمه الله سنة ٩٤ هـ (١) .

٢ - عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور لم يدخل فى شىء من الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين وعاد إلى المدينة فتوفى فيها سنة ٩٣ هـ (٢) .

٣ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى مفتى المدينة وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز . توفى رحمه الله بعد أن ذهب بصره سنة ٩٨ هـ (٣) .

(١) راجع : الأعلام ١٠٢/٣ .

(٢) راجع : تذكرة الحفاظ ١/٦٢، والأعلام ٤/٢٢٦ .

(٣) راجع : البداية والنهاية ٩/١٨٥ .

٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، كان يقال له راهب قریش لكثرة صلواته ولفضله. وقد ذهب بصره وليس له اسم حيث إن كنيته هي اسمه. توفي في المدينة المنورة سنة ٩٤ هـ (١).

٥ - خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري كان ثقة كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ (٢).

٦ - سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضی الله عنها كان ثقة عالماً فاضلاً توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٧ هـ (٣).

٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضی الله عنهم كان ثقة فقيهاً ورعاً توفي سنة ١٠٧ هـ (٤).

(٣٧)

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب - الأصول الخمسة عشر-:

أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه وهم :

علي ، وزيد ، وابن عباس ، وابن مسعود رضی الله عنهم .

وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدعٍ لا يعتدّ بخلافه .

(١) راجع : البداية والنهاية ١٢٣/٩ .

(٢) راجع : البداية والنهاية ١٩٤/٩ ، والأعلام ٢٩٣/٢ .

(٣) راجع : البداية والنهاية ٢٥٠/٩ ، والأعلام ١٣٨/٣ .

(٤) راجع : البداية والنهاية ٢٥٦/٩ ، والأعلام ١٨١/٣ .

خاتمة

يعلم الله وحد مقدار ما عانيته وأنا أقوم بالبحث، والتنقيب عن الرموز، والمصطلحات المذكور، ولا أدعى أنه بحث كامل من كل الوجوه، وإنما هو بمثابة فتح باب لإخواني طلبة العلم لعلهم من حيث انتهيت يبدئون ليسهلوا على الناس قراءة كتب السلف.

وأطلب من كل زميل يتصفح هذا الكتاب أن ينظر فيه بعين الرضا، والصواب، فما كان من نقص أو قصور نبهني، وأرشدني وسأكون له شاكراً داعياً لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات وقلما ينجو كاتب من العثرات خصوصاً مع الباحثين على العورات.

وصدق من قال :

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا .°. فيهلك الله ستراً عن مساويك
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا .°. ولا تعب أحداً منهم بما فيك

هذا : وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

صفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	أولاً : مصطلحات ورموز الفقهاء
٩	المصطلحات الفقهية عند السادة الحنفية
١١	المسائل المروية في المذهب الحنفى
١١	مسائل الأصول
١٢	مسائل غير ظاهرة الرواية
١٢	مسائل الفتاوى
١٦	مصطلحات الأعلام
١٨	المجتهدون والمخرجون في المذهب
٢٥	كثرة الأقوال في المذهب الحنفى
٢٩	التخريج والترجيح
٢٩	ترجيح الرواية الظاهرة عند ائمة المذهب
٣٠	الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب
٣٠	الترجيح إذ لم يكن للإمام اختيار
٣١	الترجيح إذا لم يوجد للإمام أو لأحد أصحابه نص في المسئلة
٣٢	الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية
٣٣	اصطلاحات الفتوى والترجيح
٣٥	الترجيح إذا كان تصحيح الروایتين في كتابين معتبرين
٣٧	الترجيح إذا كان تصحيح الروایتين في كتاب واحد
٣٨	قواعد الترجيح عند ابن عابدين
٤٣	من مصادر الفقه الحنفى
٤٦	معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفى
٤٧	المصطلحات الفقهية عند السادة المالكية
٤٩	المؤلفات الفقهية في المذهب المالكى
٦١	الفرق بين الروايات ، والأقوال

الصفحة	الموضوع
٦٢	ترتيب الروايات والأقوال في المدونة
٦٤	الحكم إذا كان للإمام مالك قولان أو أكثر في مسألة واحدة
٦٥	الفتوى من الكتب المعتمدة
٦٧	مصطلحات الأعلام
٧٤	مصطلحات الفقه المالكي
٧٤	مصطلحات الشيخ الدسوقي
٧٦	مصطلحات الشيخ الرهوني ، مصطلحات الشيخ محمد الأمير
٧٧	مصطلحات الشيخ زروق
٧٨	مصطلحات الشيخ خليل
٨٦	التشهير عند اختلاف الأئمة
٨٩	مصطلح المشهور
٩٢	مصطلح الراجح
٩٣	صور وجوب العمل بأحد القولين
٩٤	صور تساوى القولين ، مصطلحات متقابلة
٩٥	علامات التشهير
٩٦	علامات الترجيح ، معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب المالكي
٩٧	المصطلحات الفقهية عند السادة الشافعية
٩٩	القول القديم
١٠٠	القول الجديد
١٠١	الحكم إذا تعارض قولان للشافعي رحمه الله
١٠٤	الكتب المدونة في المذهب
١٠٨	الإفتاء بالمذكور في الكتب
١٠٩	المعتمد من أقوال النووي والرافعي
١٠٩	ترتيب كتب النووي إذا وجد بينها اختلاف
١١٠	المعتمد من الآراء والكتب بعد النووي والرافعي
١١٣	اصطلاح فقهاء الشافعية
١٢٦	طريقة الإمام النووي في حكاية الأقوال
١٣٤	رموز أصحاب الحواشي

الصفحة	الموضوع
١٣٦	تسمية من أطلق عليه الشافعي الثقة ومن لا يتهم
١٤١	فقهاء اشتهروا بكتب لهم
١٤٤	معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي
١٤٧	المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي
١٤٩	مصطلحات الإمام أحمد
١٥٠	مصطلحات الوجوب ، مصطلحات الندب
١٥١	مصطلحات التحريم ، مصطلحات دالة على الإباحة
١٥٢	مصطلحات تدل على التسوية في الحكم عند بعضهم وعلى الفرق عند الآخرين
١٥٢	مصطلحات تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد
١٥٧	تعدد الروايات عند الإمام أحمد
١٥٩	مصطلحات الإمام أحمد
١٦٧	حروف الخلاف في المذهب الحنبلي
١٦٧	مصطلحات ابن مفلح في كتاب (الفروع)
١٦٩	مصادر المذهب الحنبلي
١٧٢	معاجم المصطلحات الفقهية في الفقه الحنبلي

ثانياً : مصطلحات ورموز الأصوليين

١٧٥	كتاب (غاية الوصول شرح لب الأصول) ، كتاب (جامع الأسرار في شرح المنار)
١٧٦	كتاب (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع) ، كتاب (مناهج العقول)
١٧٧	كتاب (الآيات البينات)
١٧٨	كتاب (نشر البنود على مراقى السعود)

ثالثاً : فوائد نفيسات وضوابط وقواعد مهمات

١٧٩	يحتاج إليها كل باحث
١٨١	قواعد مذهب الشافعي - مبادئ العلوم - المقصد من التأليف
١٨٢	اصطلاح ابن تيمية في (منتقى الأخبار)

